وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي – ميلة –
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم اقتصادية المرجع

...../2019

ميدان: علوم اقتصادية التجارة وعلو التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة الجزائر(2012/2017)-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص " اقتصاد نقدي وبنكي "

من إعداد الطالبتين:

- عياد بشرى
- طلحاوي مريم

تحت إشراف الأستاذ:

د/ حريد رامي

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
كروش صلاح الدين	المركز الجامعي ميلة	رئيسا
دراعو عزالدين	المركز الجامعي ميلة	مناقشا
حريد رامي	المركز الجامعي ميلة	مشرفا و مقررا

السنة الدراسية 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا دربه وهدانا الى نور العلم والمعرفة، والحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا المتواضع هذا.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفضل الدكتور حريد رامي للإشراف على هذا العمل واتمامه، وعلى ملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا في انجاز بحثنا.

كما نتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، لتحملهم عناء قراءة مذكرتنا، وكذا جميع الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي ولم يبخلوا علينا بالنصح والارشاد.

والى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل وأرشدنا وقدم لنا النصح والمعونة للوصول الى مبتغانا

بشرى، مريم

إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر، يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث **أبي**.

إلى حكمتي ..... وعلمي، إلى أدبي .....وحلمي، إلى طريقي .... المستقيم، إلى طريق..... الهداية، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى ما وهبني الله **أمي**.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، إلى من آثروني على نفسهم، إلى من علموني علم الحياة، إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة **إخوتي هيثم، توفيق** وخاصة **يوسف**.

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من سأفتقدهم ..... وأتمنى أن يفتقدوني، إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ..... ومن أحببتهم بالله طلاب قسمي وخاصة منهم بشرى، خديجة، نزيهة، سمية

إلى كل من لم أعرفهم ..... ولن يعرفوني، إلى من أتمنى أن أذكرهم .....إذا ذكروني.

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم .....في عيوني.

أهدي عملي المتواضع هذا.

مريم

إهداء

إلى عيني الثالثة، ملجئي بعد الله، إلى من أفنى حياته في حبنا، إلى من إذا مال كل شيء بقي هو ثابتا، أبي العزيز

إلى نور الحياة وروح البيت، إلى من ربتني وعلمتني وكرست حياتها لأجلنا، إلى من لا تصفها الكلمات، أمي الحبيبة.

إلى بئر الأسرار، إلى سندي وعزيزتي أمي الثانية، أختي أمينة

إلى أملي في الحياة، أكثر من أحب، عزيزة قلبي، أختي الصديقة دعاء

إلى القلب الكبير ومن كان لي مثالا دائما، أخي الوحيد نوفل

إلى قرة عيني، زوجي العزيز

إلى صديقات عمري: زينب، إناس، دنيا وآسيا.

إلى شريكة الكفاح والعمل، مريم

إلى كل أساتذتي وإلى كل من علمني حرفا

إلى كل من آمن بي وخاصة من لم يؤمن

إلى كل زملائي وزميلاتي

وإلى كل طالب علم...

أهدي هذا العمل

بشرى

الملخص:

تتناول هذه الدراسة كيفية تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012-2017، و بذلك فهي تهدف إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية عموما و صيغ التمويل بالمشاركة بصورة خاصة و كذا تسليط الضوء على واقع نشاط البنوك الإسلامية بالجزائر و محاولة تطوير جملة من الآليات للنهوض بها. و قد قمنا بوضع فرضيات مفادها بأن الصيرفة الإسلامية في الجزائر محدودة التطور و النشاط و لا تستخدم صيغ التمويل بالمشاركة بالشكل المطلوب بالإضافة إلى أنه يمكن تطويرها بالاعتماد على جملة من الآليات الداخلية و الخارجية. و قد تبنت هذه الدراسة المنهج الوصفي، المنهج المقارن و المنهج التحليلي .

هذا وقد أسفرت النتائج النهائية للبحث عن أن البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يقتصر نشاطها في الجزائر على بنكين اثنين تواجههما عدة عوائق أهمها غياب الإطار القانوني المنظم لعملها و غلبة العقلية التقليدية على المتعاملين.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، المشاركة، الجزائر، آليات التطوير.

abstract

The subject of this search is how to develop mechanisms of financing participation in the Islamic banks operating in Algeria from 2012 to 2017. This study aims to introduce Islamic banking in general and the modes of participation financing in particular, as well as highlighting the reality of Islamic banking activity in Algeria, and trying to develop some mechanisms to make it better. The hypotheses of this study were: the activityof the islmic banks in Algeria is limited in development and activity, and they do not use the forms of financing in partnership as required, in addition, it can be developed based on a number of internal and external mechanisms. This study adopted the descriptive approach, the comparative approach and the analytical method.
The final results of the research revealed that Islamic banks are financial institutions operating in accordance with the principles of Islamic law. Their activity in Algeria is limited on two banks, which face several obstacles, the most important of which is the absence of a legal framework for their work and the predominance of the traditional mentality of there clients.

Keywords:

Islamic banks, Islamic banking, partnership, Algeria, mechanisms of development

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
شكر و تقدير.....	II – I
إهداء.....	III
الملخص.....	V – IV
فهرس المحتويات.....	VII – VI
فهرس الجداول.....	VIII
فهرس الأشكال.....	IX
فهرس الآيات القرآنية.....	X
فهرس الأحاديث النبوية.....	XI
المقدمة العامة	أ – ز
الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية و التمويل الاسلامي	54 – 01
مقدمة الفصل.....	01
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....	26– 01
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها و تطورها.....	11– 01
المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية و خصائصها.....	20 – 12
المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية.....	26 – 21
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي.....	54 –27
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.....	30 – 27
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي و خصائصه.....	34 – 30
المطلب الثالث: شروط التمويل الإسلامي و أشكاله.....	53 – 35
خاتمة الفصل	54
الفصل الثاني: صيغ التمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية	92– 55
مقدمة الفصل.....	55
المبحث الأول: الشركة و أنواعها في الفقه الإسلامي.....	68 – 56
المطلب الأول: تعريف أصل المشاركة و مشروعيته.....	59 – 56
المطلب الثاني: خصائص عقد المشاركة.....	59
المطلب الثالث: أقسام الشركات.....	68 – 59

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية.....	69
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمشاركة الثابتة.....	71 - 69
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة.....	76 – 72
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمضاربة و الصيغ المشابهة لها.....	91 – 76
خاتمة الفصل.....	92
الفصل الثالث: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر	129 - 93
مقدمة الفصل.....	93
المبحث الأول: واقع نشاط البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر.....	94 –
المطلب الأول: تقديم البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر.....	105 – 94
المطلب الثاني: تحليل أداء البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر و واقع التمويل بالمشاركة بها	116 – 105
المطلب الثالث: معيقات عمل البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر ومعيقات استخدام صيغة المشاركة.....	120– 116
المبحث الثاني: تطوير آليات التمويل بالمشاركة بالبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر	128–121
المطلب الأول: تطوير آليات المتعلقة بالعملاء و المتعاملين.....	121
المطلب الثاني: تطوير آليات المتعلقة ببيئة عمل المصرف، كوادره البشرية و الجهات الرقابية	127 – 122
المطلب الثالث: تطوير آليات المعيقات الأخرى.....	128 – 127
خاتمة الفصل.....	129
خاتمة	ح - ك
قائمة المراجع	XVII– XII
الملاحق	

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم	11
1-2	أهم الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي و البنك التقليدي	23- 26
2-1	المقارنة بين شركة المفاوضة و شركة العنان	65
2-2	المقارنة بين شركة الملك و شركة العقد	67- 68
3-1	البيانات المالية لمجموعة البركة	95
3-2	آخر هيكل رأس مالي لبنك البركة الجزائري	98
3-3	منتجات و خدمات بنك البركة الجزائري	99 - 100
3-4	تركيبة المساهمين ببنك السلام-الجزائر	102 - 103
3-5	تطور عدد فروع بنك السلام-الجزائر 2018/2012	104
3-6	تطور إجمالي أصول بنك البركة الجزائري 2017/2012	106
3-7	تطور إجمالي تمويلات بنك البركة الجزائري 2017/2012	106
3-8	تمويلات بنك البركة الجزائري حسب المتعامل الاقتصادي2017/2012	107
3-9	تطور إجمالي ودائع بنك البركة الجزائري 2017/2012	107
3-10	تطور الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري 2017/2012	108
3-11	تطور اجمالي أصول بنك السلام-الجزائر2017/2012	109
3-12	تطور إجمالي ودائع بنك السلام-الجزائر 2017/2012	109
3-13	تطور إجمالي تمويلات بنك السلام-الجزائر2017/2012	110
3-14	تمويلات بنك السلام-الجزائر حسب المتعامل الاقتصادي2017/2012	110- 111
3-15	تطور النتيجة الصافية لبنك السلام-الجزائر2017/2012	111
3-16	تطور التمويل بالمضاربة و المشاركة لمجموعة البركة 2018/2013	113
3-17	خدمات بنك البركة الجزائري و الصيغ الممنوحة وفقها	114
3-18	خدمات بنك السلام -الجزائر و الصيغ الممنوحة وفقها	116

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	أهداف البنوك الإسلامية	17
2-1	خطوات المرابحة المصرفية	40
3-1	الخطوات العملية لعقد الإجارة	51
4-1	صيغ التمويل الإسلامي	53
1-2	أقسام الشركات	60
2-2	خطوات المشاركة المتناقصة	76
3-2	الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة	85
1-3	تطور الأداء المالي لمجموعة البركة 2018/2014	96
2-3	مخطط بياني يوضح تطور عدد فروع بنك البركة الجزائري 2017/2007	98
3-3	مخطط بياني يوضح تطور عدد فروع بنك السلام-الجزائر 2018/2012	105
4-3	مخطط بياني يوضح تطور الأداء المالي لبنك البركة الجزائري (2017-2012)	109
5-3	مخطط بياني يوضح تطور الأداء المالي لبنك السلام- الجزائر 2017/2012	112
6-3	مخطط بياني يوضح تطور التمويل بالمشاركة لمجموعة البركة 2018/2013	114

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	275	29
2	التوبة	35-34	31
3	الإسراء	29	31
4	الأعراف	157	31
5	النساء	29	32
6	الإنفطار	8	32
7	المؤمنون	72	32
8	الأنبياء	107	34
9	البقرة	275	38
10	البقرة	282	42
11	القصص	26	46
12	الطلاق	6	46
13	النساء	12	58
14	الروم	28	58
15	ص	24	58
16	البقرة	29	60
17	الجاثية	13	61
18	المائدة	96	61
19	المائدة	102	62
20	النساء	101	77
21	المزمل	20	77

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	نص الحديث	راوي الحديث	الصفحة
1	" الخراج بالضمان"	رواه الترمذي	32
2	"إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"	رواه مسلم	38
3	" من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم"	رواه البخاري و مسلم	41
4	" من استأجر أجيرا فليُعلمه حقه"	رواه البهيقي	46
5	" أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"	رواه ابن ماجه	46

الفصل الأول

ماهية البنوك الإسلامية والتمويل الاسلامي

مقدمة الفصل

تقوم المصارف بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار دورها الايجابي في مجال الخدمات والتمويل، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، ومن هنا أدرك الفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وبهذا شهد القرن العشرين تنظيم جديد لمصارف لها أسسها وأهدافها وخصائصها المتميزة عن المصارف الأخرى عموما، وتعتبر ذات نظام تمويلي بديل عن منهج البنوك التقليدية لعدم اعتمادها على مبدأ الفائدة المسبقة كقاعدة أساسية في تعاملاتها، بهدف إقامة ممارسات مصرفية جديدة، وهي ما عرفت ببنوك المشاركة أو البنوك بلا فوائد أو البنوك الإسلامية، فقد تمكنت هذه البنوك من طرح بديل عادل و محكم لمعاملات مالية طالما فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي، عن طريق صيغ التمويل المتعدد المستقاة من الفقه الإسلامي وتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر الحديث، وتمثل الصيغ التمويلية التي تباشرها إضافة حقيقية في مجال العمل المصرفي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على هذه المؤسسات وعلى أهم صيغ التمويل التي تعتمدها، وهذا يستلزم دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

- ✓ المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها.
- ✓ المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وخصائصها.
- ✓ المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي.

- ✓ المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي.
- ✓ المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي وخصائصه.
- ✓ المطلب الثالث: شروط التمويل الإسلامي وأشكاله.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

نظرا للاهتمام الكبير والتطور السريع الذي حظيت به البنوك الإسلامية في الفترة الأخيرة وتزايد حجم نشاطاتها واستثماراتها سنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على هذه المؤسسات حديثة النشأة وإعطاء تعريف لها وتوضيح مختلف مراحل نشأتها وتطورها، بالإضافة الى ابراز اهم أهدافها وخصائصها وأخيرا التطرق الى أهم أوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها.

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالًا تجاوز إطار التواجد، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لمفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها وتطوراتها خلال الفترة الأخيرة.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية جزءا لا يتجزأ من الاقتصاد، ليس الإقتصاد الإسلامي وحسب بل ومنتشرة في معظم دول العالم لتكون بذلك حقيقة واقعة في الإقتصاد العالمي أيضا، مقدمة فكرا اقتصاديا استثنائيا فدور الوساطة الذي تلعبه يختلف تماما عن الوساطة في البنوك التقليدية، على اعتبار انها تقبل المشاركة في المخاطر، وبهذا أصبح شعار المشاركة في الربح والخسارة اللبنة الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية وهذا ساهم في لفت انتباه الاقتصاديين والباحثين اليها، وبذلك نالت حظا أوفر من الإهتمام.

وتعددت تعاريف البنوك الإسلامية، واختلفت بين الباحثين والاقتصاديين ومن بين هذه التعاريف نذكر:

تعريف **أحمد النجار** للبنوك الإسلامية حيث قال أنها " مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1].

[1] – شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 04.

وقدم الدكتور **عبد الرحمان يسرى** تعريفا أشمل للبنك الإسلامي فقال " هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وادارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا "[1].

ويعرف المصرف الإسلامي حسب **اتفاقية انشاء الإتحاد الدولي للبنوك الاسلامية** الصادرة عام 1977 في المادة 15 منها بأنه " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[2].

كما يعرف البنك الإسلامي " بأنه البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"[3].

ويعرف البنك الإسلامي كذلك " بأنه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية المصرفية كما تباشر أعمال التمويل والإستثمار في مجالات مختلفة في ضوء قواعد أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل و الخلق الإسلامية في مجال المعاملات، ومساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية"[4].

ومن زاوية أخرى يعرف البنك الإسلامي بأنه: " مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة، للإستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار "[5].

---

[1] – محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2008، ص 14.

[2] – مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات العمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، جامعة الموصل العراق، ص293.

[3] – حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي**، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء، العراق، ص101.

[4] – سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2010، ص 305.

[5] – قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2014، ص 27.

والبنك الإسلامي هو البنك الذي يبنى على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومستوياته فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه هذا البنك وعلى ذلك فالمتوقع أن يكون للبنك إيديولوجية تختلف تمام الإختلاف عن إيديولوجية غيره من البنوك. وتتمثل أيديولوجية البنك الإسلامي في:

- ✓ أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به .
- ✓ أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام.
- ✓ بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية .
- ✓ أن صفة العقيدة صفة شمولية بالضرورة .
- ✓ التزامه بموقف الإسلام من الربا. [1]

ومما سبق يتضح لنا أن البنوك الإسلامية هي أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية الي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل، بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على ترشيد الإنفاق، وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية .

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية:

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب الله وسنة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم، كانت هناك مؤسسات مالية ترعى شؤون المسلمين وتعنى بإحتياجاتهم ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

قام بيت مال المسلمين بكل متطلبات شؤون المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فبيت المال كان يشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في النفقات العامة فهنالك شواهد

[1]– محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ص18 بتصرف.

على قيام بيت المال بتقديم قروض حسنة لبعض الصحابة والتابعين، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ان هند بنت عتبة قامت اليه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها فخرجت إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فلما أتت الى المدينة، شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر **" لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين"**[1].

وفي العصر الحديث، وبعد أن تغيرت ظروف الحياة في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، وبعد ظهور النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع من الناحيتن التمويل والإنتاج.

في بداية الأمر انفرد اليهود بهذه المؤسسات، ثم انضم إليهم الأوروبيون وأخيرا تابعهم على ذلك بعض المسلمين، عندما جاء الاستعمار وسيطر على الأمة الإسلامية أدخل المؤسسات الربوية الى المجتمعات الإسلامية، فثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا ،وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية و العربية ، ثم التفكير في بديل وحل لمشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية، بعد ذلك بدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا و آثاره السلبية، و مخاطره الاجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و منافاته للدين و العقيدة وهنا توجب تحويل المؤسسات الاقتصادية الربوية، إلى مؤسسات إسلامية وإيجاد البدائل الإسلامية وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية[2].

ويقول جمال لغريب حول نشأة البنوك الإسلامية " يأبى الكثير من الشعوب الإسلامية التعامل بالربا و بالتالي فهي لا تتعامل مع المصارف القائمة الآن ، وعلى ذلك تظل الأموال المملوكة لهذه المجموعات الضخمة من أبناء العالم الإسلامي معطلة ولذا كان من الدوافع للدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لهذه الشعوب، سعيا وراء الإفادة من الأموال المملوكة لها لمصالح العالم الإسلامي بأجمعه، بالإضافة إلى إنارة الطريق أمام ولاة الأمور في هذه المجتمعات لإراحة ضمائرهم بإيجاد النظام الكفيل بأن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعها بالأسلوب الشرعي"[3].

---

[1]– محسن خان، **النظام المصرفي الخالي من الفائدة: تحليل نظري**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ص 8.

[2]– محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

[3]– عبد الله بن محمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، ص90.

ومن بين أهم العوامل والأسباب التي ساعدت على انشاء المصارف الإسلامية نذكر:

- ✓ تبلور فكرة البنوك الإسلامية ونضوجها، وقيام المخلصين من أبناء الأمة بالإعلان عن هذه الفكرة وطرحها بصراحة ووضوح.
- ✓ طرح هذه الفكرة في المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي.
- ✓ المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للمصارف التقليدية.
- ✓ الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

وهكذا جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، وان تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة المسوغ الاقتصادي لنشوئها، فكانت أول المحاولات في:

- ➢ **<u>في المناطق الريفية بجمهورية باكستان:</u>**

يعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام (1940) عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدأ التفكير المنهجي المنظم من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية ، حيث تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية و ظهرت إلى الوجود في إحدى المناطق الريفية بجمهورية باكستان في الخمسينات من القرن الماضي، فالمؤسسة تستقبل الودائع من أصحاب الفوائض المالية، وتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستوياتهم المعيشية من خلال استمرار وتطور النشاط الزراعي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على أموالهم، كما أن القروض تقدم للمزارعين دون عائد أيضاً، وإنما تتقاضى تلك المؤسسة رسوم إدارية رمزية تغطي التكاليف ذات الصلة. وتوقف العمل في هذه المؤسسة في بداية الستينات لعدم وجود أطر بشرية مؤهلة، وضعف استمرار الإقبال على الإيداع[2].

---

[1]– خالد أمين عبد الله، **<u>العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة</u>**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر 2011، ص 24.

[2]– تيقان عبد اللطيف، **<u>تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرر المصرفي</u>**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2017، ص 120 (بتصرف).

➢ في جمهورية مصر العربية:

كانت المحاولة الأولى تجربة الدكتور أحمد النجار في ميت غمر بصعيد مصر سنة 1963م في مصارف الإدخار، وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طرحت وجرى الحديث عنها نظريا، ولقد اطلع أحمد نجار أحد المثقفين النادرين على مثل مطبق في ألمانيا لمصارف الادخار، فحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز، ومع ذلك فقد أجهضت الفكرة عام 1967 م بعد أن أظهرت نجاحا دام أربعة سنوات من العمل. وبدأ تدريس الاقتصاد الإسلامي كمادة في جامعة أم درمان عام 1963 م وخرج منها مشروع " بنوك بلا فائدة "[1].

وقد أنشأ أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي تأسس عام 1971م، إذ يقوم هذا البنك على أخذ الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحها على المودعين بحسب حصة أموالهم في الإستثمار. وجاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972 م، اذ نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي[2].

➢ في الدول العربية الأخرى والأجنبية:

تعتبر المصارف الإسلامية بالمفهوم المؤسسي كيانات حديثة بالنسبة لتاريخ العمل المصرفي المعاصر ولعل أول تسجيل رسمي حديث لعبارة البنك الإسلامي متمثلا في اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974 وهي نتيجة الإدارة المشتركة لدول منظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء هذه المؤسسة الدولية الهادفة إلى دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[3]

---

[1]– محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **مرجع سابق الذكر**، ص 12.

[2]– حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي**، مجلة دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، ص 100.

[3] سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 3.

أما على صعيد العمل المصرفي التجاري للقطاع الخاص فقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة مولد بنك دبي الإسلامي عام 1975 وهو أول بنك إسلامي متكامل الخدمات والأنشطة يتم إنشاؤه بالمفهوم المصرفي المعاصر[1].

وقد كان إنشاء بنك دبي الإسلامي مقدمة الانطلاق ومحصلة لعمل دؤوب كانت تموج به الساحة الإسلامية على كل صعيد فقهي وعملي، ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار إذ أسس عام 1977 بيت التمويل الكويتي، وفي مصر ظهر بنك فيصل الإسلامي المصري، وفي السودان بنك فيصل الإسلامي السوداني.

وفي عام 1982 شهدت ماليزيا تأسيس بنك ماليزيا الإسلامي في أقصى المشرق ليقابله بنك البركة موريتانيا في أقصى المغرب الإسلامي[2].

أما في مجال تأسيس البنوك الإسلامية فقد اختلفت التصورات والمنطلقات فهناك بنوك مؤسسة بقانون خاص بها مثل بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الأردني وهناك بنوك صدر نظامها الأساسي بمرسوم أو قانون خاص مثل بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وهناك بنوك إسلامية تأسست كشركات خاضعة للأحكام العادية في قوانين الشركات وقانون البنوك الساري في بلد التأسيس مثل المصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورغ عام 1978 كشركة قابضة حيث نجحت في تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك عام 1982. أما بالنسبة للجانب التشريعي في مجال العمل المصرفي الإسلامي فقد بدأت المحاولات الأولى في باكستان حيث قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل وشكلت لجنة من كبار مسؤولي البنوك الخمسة المؤممة لإعداد الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي [3]

وفي ماليزيا تم تشكيل لجنة وطنية للبنك الإسلامي وبناءا على توصيات اللجنة صدر قانون البنوك الإسلامية، وفي إيران فقد تضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية قواعد اقتصادية محددة من بينها منع الربا والاحتكار وبناء على ذلك النص الدستوري فقد تم اصدار القانون المصرفي الإسلامي عام 1983، كما

---

[1]– سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 3.

[2]– نفس المرجع، ص 3.

[3]– على حمودي، **الصيرفة والصكوك الاسلامية ونموها محلياً وعالمياً**، www.alihamoudi.com تاريخ الاطلاع 2019/02/06. بتصرف.

أصدرت تركيا قانون خاص لتنظيم نشاط التمويل اللاربوي (بيوت التمويل الخاصة) عام 1983، وأصدرت جمهورية السودان أيضا قانونا شاملا لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي بالقانون لعام 1993[1].

وفي الجمهورية اليمنية صدر قانون (2) لعام 1996 بشأن المصارف الإسلامية، أما في سوريا فقد صدر القانون عام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والذي بموجبه تم تأسيس ثلاثة مصارف إسلامية في الجمهورية العربية السورية وهي:[2]

- ✓ بنك سورية الدولي الإسلامي.
- ✓ بنك البركة السورية.
- ✓ بنك الشام الإسلامي.

ثالثا: تطور البنوك الإسلامية

لا تزال البنوك الإسلامية تشهد نموا متسارعا كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق الأمن والأمان وتقلل المخاطر. ومن المتوقع أن تشهد الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية تطورا واسعا لا سيما فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وإبتكار منتجات جديدة للوصول إلى قاعدة أوسع من الزبائن.

تستمر المصارف الإسلامية العربية بالهيمنة على الساحة المصرفية الإسلامية العالمية من حيث عدد المصارف وحجمها، حيث وحسب احصائيات سنة 2017 يوجد 155 مصرف عربي إسلامي بالكامل، موزعين على الدول العربية على الشكل التالي: 37 مصرفاً في السودان، 26 مصرفاً في البحرين، 18 مصرفاً في العراق، 8 مصارف في الإمارات، 7 مصارف في اليمن، 6 مصارف في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 مصارف في قطر ولبنان، 4 مصارف في كل من السعودية، ومصر، والأردن، وجيبوتي، 3 مصارف في كل من تونس وسوريا وفلسطين، ومصرفين في كل من سلطنة عُمان، والجزائر، والمغرب[3].

---

[1]– عتروس صبرينة، **إطار مقترح لتفعيل دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والنقود والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 05 (بتصرف)،

[2]– عتروس صبرينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 05 (بتصرف).

[3]– اتحاد المصارف العربية (UAB)، تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم عام 2017، من الموقع: www.uabonline.org ، تاريخ الإطلاع 2019/02/20.

ومن جهة أخرى أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي في العالم الذي تجريه مجلة (the banker) أن الأصول المتوافقة مع الشريعة إرتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى 1.509 مليار عام 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04%. حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا أعلى معدل نمو على الصعيد العالمي خلال الفترة 2006-2017 (13.63%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (13.63%)، ثم آسيا (8.25%). وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2017، ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة حول العالم بنسبة 4.74%، حيث سجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (دون دول الخليج العربية) أعلى نسبة عالميا (9.45%)، تلتها أفريقيا جنوب الصحراء (7.18%)، وآسيا (3%)، ثم دول مجلس التعاون الخليجي (2.92%). في حين انخفض إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة بنسبة 11.1% عام 2017[1].

وبالنسبة لعام 2018 ارتفع إجمالي الأصول المتوافقة مع الشريعة بنسبة 7.59٪ خلال فترة المراجعة، حيث بلغ 1624 مليار دولار. هذه زيادة ملحوظة من نسبة النمو 4.74٪ المسجلة عام 2017. ولكن على عكس ترتيب العام الماضي، كان هناك تحول ملحوظ في مصدر نمو الأصول هذا العام، حيث بلغت نسبة نمو الأصول في أستراليا وأوروبا والولايات المتحدة مجتمعة 20.2٪، في حين سجلت آسيا ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى نموا بنسبة 16.3٪ و12.6٪ على التوالي. وفي الوقت نفسه، شهدت دول مجلس التعاون الخليجي وبقية دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، باستثناء دول مجلس التعاون الخليجي، زيادة في إجمالي أصولها بنسبة 5٪ و6.3٪ على التوالي[2].

ويظهر الجدول رقم (**1-1**) البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم بأصول تزيد عن 500 مليون دولار لعام 2017 و2018. وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من مصارف عربية ضمن اللائحة المذكورة، مما يعكس تفوق المصارف الإسلامية العربية على الصعيد العالمي من حيث النمو والتوسع.

[1]- اتحاد المصارف العربية (UAB)، تطورات الصيرفة الإسلامية في العالم عام 2017، من الموقع: www.uabonline.org ، تاريخ الإطلاع 2019/02/20.

[2]- James King, **The Bankers top Islamic Financial institution 2018**. Disponible sur le lien suivant: www.thebanker.com (Le 23/02/2019).

الجدول رقم (1-1) البنوك الإسلامية العشرة الأكثر نموا في العالم

2017			2018		
المرتبة	المصرف	البلد	نسبة (%)	المصرف	البلد	النسبة(%)
1	PT BANC ACEH SYARIH	اندونيسيا	624.81	ZIRAAT KATILIM BANASI	تركيا	80.29
2	ZIRAAT KATILIM BANASI	تركيا	265.54	بنك السلام	الجزائر	61.52
3	DAY BANK	ايران	103.00	Gharzolhasaneh meher iran bank	ايران	61.06
4	CITY BANK	ايران	65.43	EXPORT DEVELOPMENT BANK	ايران	60.05
5	EXPORT DEVELOPMENT BANK	ايران	60.05	Warba bank	الكويت	57.33
6	COOPERATIVE DEVELOPMENT BANK	ايران	56.24	Union bank limited	بنغلاديش	56.91
7	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	53.43	Tourism bank	ايران	52.03
8	بنك العز الاسلامي	سلطنة عمان	51.01	بنك الخرطوم	السودان	50.93
9	بنك الخرطوم	السودان	50.93	بنك العز الاسلامي	عمان	49.08
10	بنك نزوى	سلطنة عمان	49.09	بنك سورية الدولي الإسلامي	سوريا	43.61

المصدر: مجلة the Bankers، www.thebanker.com ، بتاريخ 2019/02/24

المطلب الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وخصائصها

بعد الإلمام بمفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها بالإضافة الى التطرق للتطور السريع الذي تحضى به هذه البنوك في العالم الاقتصادي، يتوجب علينا الوقوف على أهم الأهداف التي تسعى لها، واستعراض مختلف خصائصها والتي تميزها عن غيرها من البنوك.

أولا: أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق المصالح العامة المعتبرة شرعا، والتي تتمثل في إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، وبهذا فإن رسالة البنوك الإسلامية تتمحور في تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين، وتحقيق ما دعى إليه الإسلام، وفي سبيل ذلك فأن هناك العديد من الأهداف التي سعت المصارف الإسلامية على الدوام الى تحقيقها وتتمثل في:

1. الأهداف المالية:

انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية وإسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

1.1 جذب الودائع وتنميتها:

وهو من مستلزمات تمكين البنك الإسلامي القيام بمهامه المختلفة، علاوة على كونه أداة مهمة في تجميع مدخرات المجتمع وتوجيهها الوجهة الصحيحة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومن الأشكال المعروفة لتعبئة الموارد، المساهمات الرأسمالية في رأس المال الخاص بالبنك الإسلامي، الحسابات الجارية أو ودائع الأمانة والودائع الاستثمارية أو حسابات الاستثمار. كما تشكل أموال الزكاة والصدقات والهبات والدعم والمنح مصادر أخرى لدخل البنوك الإسلامية و التي تنفرد في معظمها عن البنوك التقليدية[1].

[1] لقمان محمد مرزق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المحمدية، المغرب، 1990، ص 201.

2.1 استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساس للمصارف الإسلامية، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، ويتم هذا التوظيف الاستثماري في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها البنك الإسلامي اتجاه المجتمع، حيث أنه لا يساهم في أي مجال قد يترتب عليه ضرر بأفراده، وأن يعطي أولوية مطلقة للمجالات التي يحتاج إليها المجتمع في حل المشاكل التي يعاني منها أفراده، مثل مشاكل البطالة وانخفاض الدخول، والفقر، والمرض ... إلخ[1].

3.1 تحقيق الأرباح:

يعد أهم الأهداف، ومن دونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الإستمرار أو البقاء، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للإحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل ويهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلا أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ومن الأهمية ان يكون الربح مستقرا، وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين وكذا المودعين، بل لتنمية موارده والحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضا وتحقيق أهدافه الكلية[2].

2. أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرفي الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها هي على النحو التالي:

---

[1]– نغم حسين نعمة، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة بغداد، العدد 02، 2010، ص 126.

[2]– محمود عبد الكريم احمد أرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

1.2 تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الاسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار احكام الشريعة الاسلامية نجاحاً للمصارف الاسلامية وهدفا رئيسا لإدارتها.

2.2 توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الاسلامي بإستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، او عن طريق استثمار هذه الاموال من خلال شركات تابعة متخصصة، او القيام بإستثمار هذه الاموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية او الإقليمية أو العالمية.[1]

3.2 تحقيق الأمان: يسعى المصرف الى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا لا يتعارض مع الهدف السابق (تحقيق الربح)، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تناسب مع درجة المخاطرة المقبولة.[2]

3. الأهداف الداخلية:

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:[3]

1.3 تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث إن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي، ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2.3 تحقيق معدل النمو: تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف التي تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل النمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3.3 الإنتشار جغرافياً واجتماعياً: وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق اهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الإنتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع،

---

[1]– نغم حسين نعمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

[2]– محمود عبد الكريم احمد أرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.

[3]– نغم حسين نعمة، **نفس المرجع**، ص 126.

وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4. الأهداف الإبتكارية:

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء، سواء أكانت أصحاب الودائع الاستثمارية أم الجارية أم المستثمرين. وهي في سبيل تحقيق، ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية، لابد لها من مواكبة التطور المصرفي، وذلك عن طريق ما يلي:[1]

1.4 ابتكار صيغ للتمويل: حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2.4 ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

5. الأهداف الاجتماعية:

يشمل هذا الهدف استثمار موارد المصرف في مشاريع تعود للمجتمع بمنافع وتحقق الربحية الاجتماعية، كذلك له دور اجتماعي من خلال تجميع أموال الزكاة من المساهمين، وصرفها في أوجهها، وتقديم خدمة القرض الحسن.

حيث أن البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها تحتاج إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين أساسيين يتم مراعاتهما في سياسة البنك التوظيفية وهما:[2]

- الجانب الأول: التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل، وتحقيق عائد مناسب ومن ثم ضمان عدم ضياع أموال المودعين بالبنك.

[1]– نغم حسين نعمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 127.

[2]– عبد الحميد زايد وآخرون، **مرجع سابق ذكره**، ص 11 (بتصرف).

- الجانب الثاني: أن يحقق التوظيف مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة البنك في التكافل الاجتماعي، هذه من ناحية ومن ناحية أخرى فإن البنك الإسلامي عن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين منهم، ففي الوقت الذي يعمل فيه البنك الإسلامي على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه البنك أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي بين الأفراد.

وفيما يلي هيكل بياني يوضح أهداف البنك الإسلامي:

الهيكل (1-1) : اهداف البنوك الاسلامية

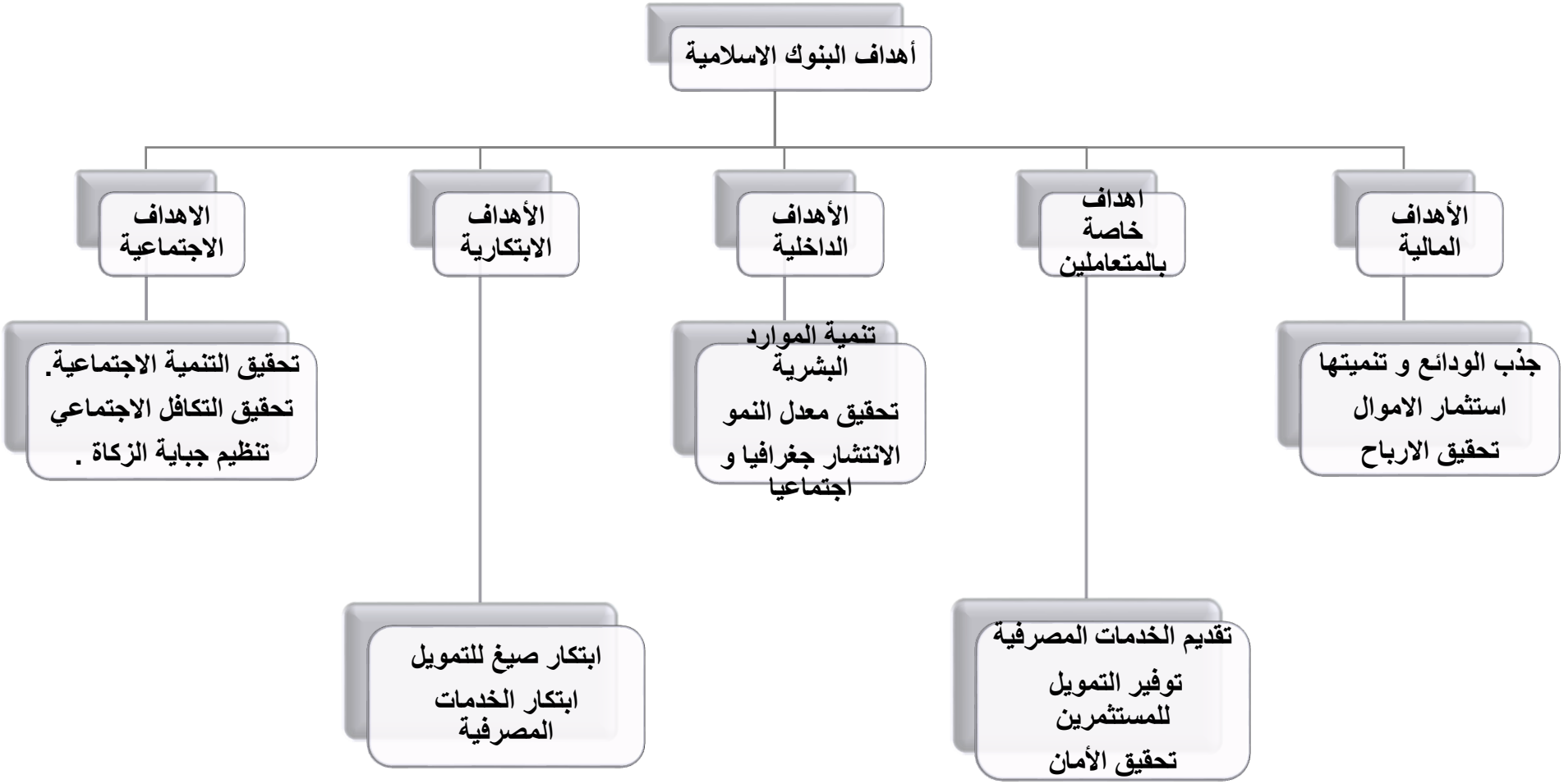

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على ما سبق.

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس وضوابط شرعية مستمدة من أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، تختلف في كثير من أسسها وضوابطها عن تلك التي تحكم البنوك التقليدية. ومن هذا فإن البنوك الإسلامية تتمتع ببعض الخصائص التي تجعلها متميزة عن البنوك التقليدية ومن بين أهم الخصائص التي تتميز بها نذكر:

1. عدم التعامل بالربا:

إن أول ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية، استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعمالها وخاصة نظام الفوائد والذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية.

حرم الربا في جميع الأديان، لذلك فعدم التعامل به يعتبر عبادة و تقوى يثاب عليها، ثم أنه يُلحق أضرارا كبيرة بالاقتصاد والمجتمع لذا يجب تجنبه والابتعاد عنه كي لا تصاب الأمة بهذه الأضرار وتحافظ على أموال الناس وتنميتها، وتحقيق العدالة فيما بينهم، و بذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي حيث يعمل على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، عن طريق استبعاد الفائدة الدائنة والمدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، وتوزع الأرباح على المساهمين والعملاء نسبة لما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل و يتقبل الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت[1].

2. الاستثمار في المشاريع الحلال وتحقيق التنمية:

إن عملية الاستثمار تعني استخدام المال في مجالات مختلفة بهدف تحقيق الربح، والدور الذي تقوم به البنوك الربوية في هذا الشأن هو إقراض هذه المشروعات الاستثمارية مقابل فائدة معلومة مسبقا ومضمونة، بينما البنوك الإسلامية تعتمد في توظيف أموالها على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[2].

[1]– عبد الحميد زايد وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 06 (بتصرف).

[2]– **نفس المرجع**، ص06.

- ✓ الاستثمار المباشر: وهو أن يقوم البنك بنفسه بالاستثمار في المشاريع المختلفة ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي بما يحقق التنمية المطلوبة والمنشودة وليس تحقيق الأرباح فقط هو الغاية السامية.
- ✓ الاستثمار بالمشاركة: هو مشاركة البنك في المشروع بمساهمته في رأسماله، مما ينتج له الحق بأن يصبح شريكا في إدارته وتسييره، وبالتالي يكون شريكا في الربح والخسارة، وعملية المشاركة هذه تكون في المشاريع التي يراها المصرف ذات نفع عام وشامل ويترتب على عملية المشاركة ما يلي:
  - توجيه الاستثمار في المشاريع المشروعة تجنبا للوقوع في الحرام.
  - أن يكون الاستثمار في المجالات التي تؤدي إلى إشباع الحاجات السوية بالنسبة للمسلم.
  - تلبية احتياجات المجتمع كهدف أولي قبل العائد المنتظر من العملية الاستثمارية.
  - ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.[1]

3. ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الإهتمام بالنواحي الإجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الإجتماعية.

إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الافراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، وتحقيقا للتنمية الاجتماعية، ويتم ذلك بتحقق التكامل بين أفراد وشرائح المجتمع والعدالة في توزيع الثروة بينهم مما يمحو الفوارق الاجتماعية التي نعيشها اليوم، وتوجيه الأموال إلى الوجهات الصحيحة التي تعود بالخير على الأمة كلها، ولاسيما إذا أدخلنا في الاعتبار عنصر الزكاة التي تتكفل به وتقوم بتوزيعه على مستحقيه. ومن هنا يكون ارتباط المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي الى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير التي تربط بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام[2].

[1]– عبد الحميد زايد وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 6-7.

[2]– قادري محمد الطاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 29-30.

4. إحياء نظام الزكاة:

حيث تقوم البنوك الإسلامية وانطلاقا من رسالتها السامية الى التوافق بين الجانبين الروحي والمادي معا، لذلك أقامت هذه البنوك صناديق خاصة بجمع الزكاة تتولى هي إدارته وهي بذلك تؤدي واجبا إلهيا فرضه على هذه الأمة[1].

5. التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض:

في النظام المصرفي التقليدي جل ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، لذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح والخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف الى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالإقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية، التي غالبا ما تقوم بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات[2].

6. القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار:

تقوم المصارف وانطلاقا من وظيفتها الأساسية في التقيد في معاملاتها بالأحكام الشرعية على الاحتكار الذي تفرضه شركات المساهمة على أسهمها، بحيث تبقي أسهمها محصورة في يد المساهمين فقط أما البنوك الإسلامية فإنها لا تصدر السندات نظرا لان فقهاء الشريعة قاموا بتحريمها. بل انها وبهدف زيادة رأس المال والتوسع تفتح باب الإكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك[3].

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

[1]– سيف هشام صباح، **الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي**، بحث تمهيدي لمرحلة ماجستير، بدون مصدر، ص 9.

[2]– سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 307.

[3]– سيف هشام صباح، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.

عدم وعي وثقافة المجتمعات بشرعية البنوك الإسلامية بالإضافة الى عدم انتشارها كونها حديثة النشأة، يجعل من البعض يرى بأنها لا تختلف عن البنوك التقليدية، وأن جل الاختلاف يتمحور حول سعر الفائدة أو ما يعرف بالربا كون البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، ولكن في حقيقة الأمر ان الدارس لأهداف وخصائص البنوك الإسلامية يجد فروقا عدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية، كما تشترك البنوك الإسلامية والتقليدية في أداء بعض الخدمات والأعمال البنكية.

1. **أوجه الاتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:** هناك بعض من أوجه اتفاق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية نوجزها فيما يلي:

- ✓ تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه بنك وبعضها يطلق عليها مصرف.
- ✓ تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك.
- ✓ تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ومن بينها فتح الحسابات الجارية وإصدار الشيكات والتحويلات النقدية وتأجير الخزائن الحديدية...الخ[1].
- ✓ تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.
- ✓ تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في هدف الحفاظ على المال وتنميته وتسهيل تداوله، ولكنها تختلف عنها في أسلوب تحقيقها لهذا الهدف
- ✓ تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في أن مصادر الأموال في كل منهما يتمثل في مصدرين أساسيين هما حقوق الملكية والودائع[2].

2. **أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:** تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في عدة أوجه وهي:

[1] عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 99.
[2] **نفس المرجع**، ص، ص 99، 100.

- ✓ **في نظرة كل منهما إلى النقود:** فالبنوك التقليدية تنظر إلى النقود على أنها سلعة يتم الإتجار فيها وتحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، بينما في البنوك الإسلامية فهي تعتبر مجرد وسيط للتبادل.
- ✓ **الاختلاف في المبادئ:** هناك فرق واضح وملحوظ وهو كون البنوك التقليدية تعتمد على سعر الفائدة إعتمادا كليا، بينما لا تتعامل البنوك الإسلامية بسعر الفائدة نهائيا.
- ✓ **الاختلاف في ميزانية البنك:** غياب بند «القروض» من ميزانية البنوك الإسلامية، ما عدا بعض السلفيات ذات الطبيعة الخاصة، بالإضافة إلى غياب بند «الأوراق التجارية المخصومة»؛ مع ظهور بنود «المشاركات والمضاربات والمرابحات» باعتبارها البدائل للقروض في ميزانية البنوك التقليدية، وظهور بند «ودائع الاستثمار» أو «حسابات الاستثمار» في ميزانية البنوك الإسلامية[1].
- ✓ **الاختلاف في بعض الممارسات المصرفية:** تختلف الممارسات المصرفية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية من حيث:[2]
  - معاملة الودائع: تكون بنوك المشاركة مؤتمنة عليها في حين تكون البنوك التقليدية مدينة بها.
  - توظيف الأموال: تهتم بنوك المشاركة بالتوظيف الاستثماري بينما تهتم البنوك التقليدية بالتوظيف الائتماني والإقراضي.
  - تقديم الخدمات الاجتماعية: غير معمول به في البنوك التقليدية بينما تلتقي البنوك الإسلامية فيما تقدمه من خدمات مصرفية لعملائها (خدمات التحصيل وخدمات مصرفية) أجر أو عمولة.

ومن أجل توضيح أكثر لهذه الفروق نلخص أهمها في الجدول التالي:

الجدول (1-2): **أهم الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي**

أهم الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

[1]- مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012، ص ص، 38-39.

[2]- **نفس المرجع**، ص 39.

	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
.1	النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
.2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
.3	طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
.4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
.5	صفة المتعامل معه	– مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. – مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	– صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. – صاحب حساب استثماري فهو رب مال. – مشتري / بائع – مؤجر/مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال. – مشارك.
.6	المحظور والجائز	– يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. – يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله. – يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	– يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتمّلك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
.7	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة	يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة بمشروع أو قطاع معين.
.8	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة.

			والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
.9	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
.10	الوظيفة الرئيسة	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. كما يكون ربَّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب في ممارسته لنشاطه.
.11	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقا للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
.12	المتاجرة على الملكية	يعتمد على الإقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق العائدات.	يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
.13	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من : المال – العمل – الضمان – وفق المعايير الشرعية.
.14	الخسارة	يتحملها المقترض وحدة حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
.15	عناصر منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال والقدرة الإنتاجية أقل.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الإنتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآليتها في الممارسة العملية أكثر.
.16	الرقابة	نوعان من الرقابة : من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات ، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية ، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية .
.17	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.

18.	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: بنك الشام الإسلامي، الموقع: www.chambank.com ، بتاريخ 2019/02/28.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي

كما تناولنا في المبحث الأول فالبنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تعمل وفق المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية، تقدم التمويل للأشخاص الطبيعيين والمعنويين يتناسب وهذه المبادئ. وسنحاول في هذا المبحث التعمق في فلسفة التمويل الإسلامي، أهم خصائصه وشروطه، وكذا الحديث عن مختلف أشكال التمويل المقدمة.

المطلب الأول :مفهوم التمويل الإسلامي

قبل التطرق لمفهوم التمويل الإسلامي لابد من التطرق إلى مفهوم التمويل بشكل عام باعتبار أن التمويل الإسلامي هو فقط شكل من أشكال التمويل غير أنه مقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية.

يعرف التمويل على أنه كافة الأعمال الإدارية التي يترتب عليها الحصول على النقدية من الجهات المختلفة، واستثمارها في عمليات تساعد على تعظيم قيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار، والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي. كما يمكن تعريفه على أنه مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت تكون هناك حاجة إليها. ويمكن أن يكون هدا هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل[1].

ويعرف أيضا على أنه: " تلك الوظيفة الإدارية للمشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال، والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المشروع المختلفة ، مما يساعد على تحقيق أهدافه و تحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح و استمرار المشروع ، والتي تشمل المستثمرين، العمال، المديرين والمجتمع والمستهلكين"[2].

[1]–إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية– دراسة حالة الأردن**–، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص19.

[2]–**نفس المرجع**، ص19–20.

أما التمويل في الإصطلاح الاقتصادي أعم منه في اللغة فهو يشمل: كلفة الأموال (سعر الفائدة مثلا) أو مصدرها (تعبئة الموارد المالية، وأخيرا كيفية الاستعمال وطريقة الإنفاق وتسييره ومحاولة ترشيده. وباختصار فإن التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية[1].

ومن جملة التعاريف السابقة نخلص إلى أن التمويل هو عملية الحصول على الأموال أو توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بمختلف أنشطة الاستثمار وبعث المشاريع الإنتاجية بهدف تحقيق الربح.

أما فيما يخص التمويل الإسلامي فهو نوع من أنواع التمويل، أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال و يعمل بمال غيره عن طريق تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها، وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تستدعي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له[2].

وقد عرف التمويل الإسلامي من قبل منذر قحف على أنه: " تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف بها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[3].

و عرفه فؤاد السرطاوي بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل النزع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على

[1]– سليمان ناصر، **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة– مخاطر وتقنيات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر،6–7 جوان 2005.

[2]– بوفليح نبيل وعبد الله الحرتسي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 6–7 أفريل 2009، ص 7.

[3]– قحف منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي**، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، الطبعة 3، 2004، ص 12.

نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"[1].

وأورد الصديق طلحة حول مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: " يشمل إطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية. وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"[2].

إذن ففلسفة التمويل الإسلامي بشكل خاص أو الاقتصاد الإسلامي عموما تقوم على بعض المحرمات والمندوبات. إن تحريم الربا وتحليل التجارة كما ورد في قوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيْعَ وحَرَّم الربوات**﴾ [3]، يدفع الأنشطة المالية في الاقتصاد الإسلامي نحو الأعمال والمعاملات التي تساندها الأصول ويعني ذلك أن كل المعاملات المالية يجب أن تمثل معاملات حقيقية أو بيع سلع أو خدمات أو منافع. كما وضع الإسلام أيضا معيارا أخلاقيا سلوكيا شائعا تقريبا في كل المجتمعات المتحضرة في العالم.

ويدور هيكل التمويل الإسلامي حول تحريم أي عائد ناتج عن قرض أو دين(ربا) ومشروعية الربح، فالربا – وتشيع تسميته بالفائدة – زيادة على رأس المال يدفعها المدين ويمثل عائد المعاملات التي تنطوي على تبادل النقود بالنقود أو زيادة بسبب التأخر في السداد على السعر المتفق عليه عند البيع بالدين، وقد حرمته الشريعة الإسلامية لأنه يخل بالتوازن في الاقتصاد. وبما أن كل المعاملات تنطوي على دفع فائدة محرمة تحريما صارما فإنه لا يمكن بيع عقود الدين بعلاوة أو خصم ويجب أن تكون معاملات تبادل النقود أو أي سلعة تمثل النقود مثل الذهب أو الفضة سواء بسواء أو يدا بيد.

في إطار التمويل الإسلامي، يعتبر القرض معاملة نقدية أو مالية فحسب حيث يتم تبادل الأموال فقط بما أن السداد التام دون أي عائد إلى الدائن ولا يعتبر ذلك استثمارا، فالاستثمار في الإطار الإسلامي ليس مجرد معاملة مالية أو نقدية يكون فيها انتقال الأموال النشاط الوحيد وبالتالي فإن شراء سند تصدره الحكومة

[1]– فدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي– المفهوم والمبادئ–**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 5–6 ماي 2009.

[2]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص 4.

[3] - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

لا يعتبر استثمارا لأنه مجرد معاملة مالية ولا ينطوي على أي نشاط حقيقي، لكن إذا استخدمت الأموال في شراء باعة حقيقية أو خدمات ثم بيعت بربح، يعامل هذا الاستخدام للأموال بمثابة استثمار، غير أن استخدام الأموال المقترضة بفائدة لشراء أو بناء أصل مادي ليس نشاطا مباحا، وعلى نحو ذلك لا يكون شراء وبيع ورقة مالية استثمارا إذ أن حاملها لم يقم بأي نشاط حقيقي في هذا التبادل وبناء على ذلك فإن كسب عائد على القروض محرم باعتبار ذلك فائدة، لكن أي عائد على الاستثمار مباح و مسموح به.

إجمالا يمكننا القول بأن التمويل الإسلامي هو عملية توفير الموارد اللازمة لبعث المشروع سواء كانت هذه الموارد مالية أو عينية بغية تحقيق عائد يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي من أهم سماتها عدم التعامل بالربا أو الفائدة أخذا وعطاءا.

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي وخصائصه

يقوم التمويل الإسلامي على جملة من المبادئ المتوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة أساسا في: تحريم الربا (اجتناب الفائدة)، اجتناب الغرر وكذا اجتناب القمار وألعاب الحظ. هذا وتطبعه العديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من التمويلات التقليدية الربوية.

أولا: مبادئ التمويل الإسلامي

ترتكز فلسفة التمويل الإسلامي التي تناولناها سابقا على عدد من المبادئ تتمثل في:

1. الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية: والتي من أهمها:

1.1. اجتناب الفائدة أو تحريم الربا: استنادا لما ورد في القرآن الكريم من آيات، وضع الفقهاء وعلماء الشريعة معيارا يشكل اللبنة الأساسية للنظرية الإسلامية للتمويل والاقتصاد ومن أهم سمات تلك النظرية اجتناب الفائدة أو أي عائد متوقع ناتج عن قرض أو دين، فعلى المقرض وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية أن يقدم البضاعة أو المال المقترض إلى المقترِض طوال مدة الدين دون السعي للحصول على عوض دنيوي لذا فإن المصارف الإسلامية لا تأخذ أي قرض أو تعطيه أو تدخل في عقود سعيا إلى أي زيادة رأس مال القروض أو الديون الناتجة عن أي معاملة ائتمانية، كما أن التسعير مع أخذ الوقت اللازم لدفع السعر بالحسبان في المعاملات الائتمانية مقبول أيضا شريطة أن لا ينطوي على أي إضافة أو رفع لرأسمال الدين الناتج عن معاملة البيع[1].

[1]– محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، أكاديميا إنترناشيونال، بيروت، لبنان، 2009، ص 143–144–بتصرف.

2.1. اجتناب القمار و ألعاب الحظ: من أنواع الأنشطة الأخرى التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اجتنابها القمار أو ألعاب الحظ، فكل الأدوات مثل سندات الجوائز و اليناصيب الذي تعطى فيه قسائم و تقدم فيه حوافز عن طريق حدث غير أكيد و مجهول يعتمد على الحظ ، أو توزع جوائز غير متناسبة عن طريق اجراء القرعة أو حيث يعتزم الأشخاص المشاركون الانتفاع من فرصة الفوز بالجائزة ،فكل هذه الأعمال متناقضة مع تعاليم الإسلام[1].

3.1. تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة من التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج. فالاكتناز فقهيا هو منع الزكاة، فعن ابن عمر قال: {من أدى زكاته فليس يكتنز، وإن كان تحت سبع أراضين، وما كان ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز}. ولقد حرم تعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: ﴿**يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ والرُهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَاسِ بِالبَاطِلِ ويَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ الله والذّينَ يَكِنزُونَ الذَهَبَ والفِضَةَ ولاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللهِ فَبَشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُم هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[2]. كما حث الإسلام على الإدخار ولم يعتبره اكتنازا ما دام صاحبه يخرج زكاته لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورا**﴾[3] . وبذلك نجد أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة و من جهة أخرى قيدت هذه العملية بضوابط السلامة الشرعية[4].

4.1. استثمار المال في الطيبات و تجنب الخبائث[5]: مراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال و في إنفاقه على حد سواء، سواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحلال أو في الطيبات ، قال تعالى:﴿**وَيُحِلُ لَهُمْ الطَيِبَاتِ وَ يُحَرِمُ عَلَيْهِمْ الخَبَائِثَ**﴾[6]. ويمكن اختصار هذا المبدأ في نقطتين أساسيتين:

- ✓ أنه من الواجب استثمار المال في الطيبات من الرزق واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير وصنع المسكرات وغيرها من الخبائث.

---

[1]– محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام** مرجع سبق ذكره، ص145–146–بتصرف–

[2] - القرآن الكريم، سورة التوبة ال آية34-35.

[3] - القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 29.

[4]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص12–14.

[5]– نفس المرجع، ص 14–15.

[6] - القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 157

- ✓ يجب استثمار المال في المشاريع على حسب أولويتها وتأثيرها في المجتمع، فيقدم الضروري على الحاجي ويفضل الحاجي على التكميلي، فمثلا تقدم المشاريع الاقتصادية المنتجة للغداء واللباس على المشاريع ذات الطابع الاجتماعي كالسكن والتعليم والصحة، وتقدم هذه الأخيرة على المشاريع الخدمية كالاتصالات والنقل.

5.1. الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات: قال يوسف القرضاوي: **"** أن الإسلام لا يفصل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد ... وأنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المُثُل والفضائل**"**، و الأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كثيرة نتطرق إلى بعض منها على سبيل الذكر لا الحصر:[1]

- ✓ اِلتزام الصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة هو أول ما يجب أن نذكره من الأخلاق الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المتعاملون في الاقتصاد.
- ✓ التخلي عن الظلم، والأصل في ذلك هو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُهَا الذّينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ اِلَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[2]. والظلم يفسد الرضا في العقد وهو من أكل المال بالباطل.
- ✓ اجتناب الغرر في المعاملات، ويشير الغرر إلى الدخول في عقد يشوبه خطر مطلق أو عدم يقين بشأن النتيجة النهائية للعقد وطبيعة المعقود عليه أو جودة مواصفاته أو حقوق العاقدين وواجباتهم. وجاء على لسان العرب أن الغرر هو الخداع وذلك من قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُهَا الإِنْسَانُ مَا غَرَكَ بِرَبِكَ الكَرِيمِ**﴾[3]، أي ما خدعك وسول لك حتى أضعت ما وجب عليك[4]. ويكون الغرر قائما أيضا عند نقص المعلومات ذات الصلة بالقيمة أو عدم كفاية أي معلومات حيوية أو عدم دقتها ما يؤدي إلى انعدام اليقين واستغلال أحد الطرفين. وتحريم الغرر يتطلب من المصارف الإسلامية عدم المشاركة في أي تجارة مضاربة بالأسهم، أو البيع على المكشوف، خصم الكمبيالات والأوراق المالية أو الاتجار في بنود غير محددة[5].

6.1. الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان و الغُرْمُ بالغُنْمِ: " الخراج بالضمان" قاعدة فقهية و هي نص نبوي شريف[6]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **{الخراج بالضمان}**[7]. ومعنى الخراج الدخل والمنفعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِكَ خَيْرٌ**﴾[8]. فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه. والضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، ومفاده

---

[1]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[2] - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

[3] - القرآن الكريم، سورة الانفطار، الآية 8.

[4]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص18.

[5]– محمد أيوب، **مرجع سبق ذكره**، ص 200

[6]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

[7] - رواه الترمذي.

[8] - القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية 72.

قاعدة الخراج بالضمان هو مقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه.

والغُرْمُ بِالغُنمِ" هي القاعدة العكسية " للخراج بالضمان" وهي مستفادة من الحديث النبوي الشريف السابق، وتفيد أن الضمان أيضا بالخراج، أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعا، فمن ينال نفع الشيء يتحمل الضرر الحاصل منه. فالالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي أمر لابد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممولِّ والممولَ في المغنم والمغرم أي في الربح والخسارة [1].

7.1. مبدأ استمرار الملك لصاحبه: فحوى هذا المبدأ أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقديا ثم تشترى به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدأ المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله. وعلى قول الفقهاء فإن مبدأ استمرار الملك هذا ترتب عليه نتيجتين هامتين:

- ✓ أن الربح المستحق لرب المال في المضاربة والشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان، وهو نتيجة لاستمرار ملكيتهما في رأس المشروع، وما الربح إلا نماء لممتلكاتهما في المشروع.
- ✓ أن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس مال المشروع بغض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح[2].

8.1. مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقَبِل كل من الممولِ والمستفيد بهذه الدراسة وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما[3]؛ يقابل ذلك أن التمويل الربوي أساسه قدرة المستفيد على سداد أصل الدين وفوائده عند الاستحقاق فقط، وبمعنى آخر فإن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية. فهو بمعنى من المعاني ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة.

[1] - فدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص19.
[2] – **نفس المرجع**، ص20.
[3] – نفس المرجع، ص 20

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي عن غيره من أساليب التمويل الربوية بجملة من الخصائص تتمثل في:

- ✓ التمويل الإسلامي ينشأ عن زيادة حقيقية في عين مملوكة طبيعتها النماء.
- ✓ الممول يملك السلعة الممولة ويتحمل ضمانها أي يتحمل الخسارة ويتحمل ضمان النشاط الاستثماري بأكمله.
- ✓ الزيادة في التمويل الإسلامي ناتجة عن زيادة حقيقية فعلية وواقعية، أي أنه تمويل حقيقي تقدم فيه الأموال والخدمات لطالبها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق: كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخبرات والمهارات.
- ✓ التمويل الإسلامي مرتبط دائما بتداول السلع والخدمات وإنتاجها ولا يتجاوزها بحكمه، سواء كان ذلك في مشروع انتاجي ينتجها أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات، أي أنه مربوط بالاستثمار.
- ✓ التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون ولا يقبل إعادة الجدولة التي تصاحبها زيادة في المدة والمبلغ، أي أنه يمكن أن يقبل بإعادة الجدولة شرط عدم الزيادة في المدة والمبلغ[1].
- ✓ التمويل الإسلامي خال من التعامل بالربا.
- ✓ يحتوي على العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- ✓ هو تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا سلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن يتبدد فيما لا يفيد.
- ✓ العائد على الممّول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها.
- ✓ التمويل الإسلامي ليس للمسلمين فحسب – كما قال سامي السويلم– بل هو للعالم أجمع و ذلك بناءا على قوله تعالى: ﴿**وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَا رَحْمَةَ لِلْعَالَمِينَ**﴾[2]، و هذا يعني أن أمام علماء الاقتصاد الإسلاميين مسؤولية كبيرة في إبلاغ هذه الرسالة و المساهمة في تحقيق الرخاء والاستقرار للاقتصاد العالمي[3].

---

[1]– إلياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

[2] - القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية 107.

[3]– قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **مرجع سبق ذكره**، ص06.

المطلب الثالث: شروط التمويل الإسلامي وأشكاله

تحكم عملية التمويل بشكل عام مجموعة من الشروط المتعلقة بالعميل أو المنشأة أو المشروع، الا أن التمويل الإسلامي بشكل خاص محكوم بمجموعة إضافية من الشروط الشرعية والعقائدية والاقتصادية والاجتماعية. كما يأخذ التمويل الإسلامي عدة أشكال أو صيغ تمويلية تتمثل في: صيغ التمويل القائمة على البيوع والإجارة، وصيغ التمويل القائمة على المشاركة.

أولا: شروط (معايير) التمويل الإسلامي: يمكن حصرها في ثلاث فئات رئيسية وهي:[1]

1. الشروط الشرعية والعقائدية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية:

تعتبر هذه الشروط بمثابة أسس ثابتة وليست محلا للمفاضلة أو الاختيار لأنها تعبر وتجسد نظام البنوك الإسلامية وأهدافها، وعلى ذلك فإن المشروع أو العملية التي لا تتفق وهذه الشروط تعتبر مرفوضة لاعتبارها في هذه الحالة حرام شرعا من ثم لا يجب على البنوك الإسلامية التعامل في الحرام وتتمثل المعايير والضوابط الشرعية فيما يلي:

- ✓ أن يكون الهدف من المشروع محل التمويل مقبولا شرعا وألا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه، مثل استغلال حاجة الناس أو احتكار السلع وما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعا.
- ✓ أن يكون غرض العملية التمويلية ووسائلها ومنتجاتها حلالا، حيث يمنع على البنوك الإسلامية تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا مثل استجلاب أو صناعة الخمور والمخدرات وغيرها.
- ✓ يمنع على البنوك الإسلامية تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على أخذ فائدة أو نسبة تزوير.
- ✓ الالتزام بالمعايير والضوابط الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة مثل المشاركة والمضاربة والإجارة (مثل الأهلية، الصيغة، والمحل) وكذلك الشروط الخاصة (رأس المال، الربح، الخسارة).

2. الشروط الاقتصادية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية:

تراعي البنوك الإسلامية عند تحديدها لأولويات استثماراتها أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للدولة وذلك في حدود الإمكانات المتاحة لهذه البنوك والمتفقة مع الشريعة الإسلامية. ولتوضيح ذلك فإن البنوك

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص ص 111–114.

الإسلامية تراعي في استثماراتها وعملياتها التمويلية تلك الأولويات التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية للدولة، بمعنى أنه لا توجد تعارض معها، هذا وتتمثل هذه المعايير في:

- ✓ الالتزام التام بالمعاملات التي تجري مع البنك وفق الشريعة الإسلامية.
- ✓ الالتزام بالقوانين المختلفة ماليا وضرائبيا.
- ✓ التأكد من أن الطلب يدخل فعلا ضمن نشاط العميل وخبرته.
- ✓ التأكد من أن العملية تتفق والأغراض التي تمولها وتشارك فيها البنوك الإسلامية.

3. الشروط الاجتماعية الحاكمة للتمويل في البنوك الإسلامية:

ويقصد بذلك أن تكون هناك أولويات للعمليات أو المشروعات التي توظف أو توجه فيها البنوك الإسلامية أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة. ولعل تواجد استثمارات البنوك الإسلامية في المناطق الكائنة فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في هذه المناطق والذي يخلق إحساسا لدى أبناء هذه المناطق بأن إدارة البنوك الإسلامية جزء منهم، ومن ثم يتولد عن هذا الإحساس مجموعة الآثار الجانبية نذكر منها ما يلي:

- ✓ قدرة أكبر على دراسة طبيعة العمليات التمويلية المجمع قيام البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها فيها والتعرف على العملاء، وجمع المعلومات عنهم.
- ✓ قدرة أكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية ومحاولة الاستفادة منها.
- ✓ يسر وسهولة متابعة العمليات التمويلية التي سوف تتم مستقبلا والرقابة عليها.
- ✓ إحساس المودعين بأن أموالهم موظفة في مشروعات تخدم بيئتهم.

نخلص أن الهدف من دراسة معايير التمويل داخل البنوك الإسلامية هو محاولة تقليل المخاطر الائتمانية الناتجة عن قيام البنوك الإسلامية بعمليات تمويلية مع عملائها راغبي التمويل وفق صيغ التوظيف الإسلامية، و لذا لزم الأمر تناول مختلف المعايير الحاكمة للتمويل من الناحية الشرعية أو العقائدية، الاقتصادية و كذا الاجتماعية من أجل تقليل المخاطر التمويلية والتي تنتج عن عدم توافر الأركان التالية:[1]

- ✓ الأخلاق والدراية والخبرة لدى العميل.
- ✓ استعلام وافٍ أو دقيق ائتمانيا.

[1] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص114.

- ✓ الضمانات الكافية والملائمة لصيغ التمويل المطلوبة.
- ✓ مصدر آمن للسداد أو مقدرة العميل على السداد بانتظام.
- ✓ الإلمام بالظروف الاقتصادية والسياسة التي تمر بها الدولة.

ثانيا: أشكال التمويل الإسلامي

يعتبر أسلوب التمويل الإسلامي المطبق من طرف البنوك الإسلامية بديلا تمويليا ملائما للمشروعات الباحثة عن تحقيق ربح حلال شرعا، وذلك من خلال توفيره لمجموعة من الصيغ التمويلية التي تتضمن خصائص وسمات لا توجد لدى غيرها من التمويلات الربوية، كما أن صيغ التمويل هاته تتسم بالتنوع والتعدد، فهناك صيغ تمويل قائمة على المشاركات، وصيغ تمويل قائمة على البيوع وأخرى قائمة على الإجارة.

أولا: صيغ التمويل القائمة على البيوع:

تتمثل صيغ التمويل القائمة على البيوع في: المرابحة، السلم والاستصناع وسنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

1. **صيغة المرابحة:** يعد بيع المرابحة أحد نوعي البيع لأن البيع في الفقه الإسلامي إما مساومة أو مرابحة وسنفصل فيه فيما يلي:

1.1 تعريف صيغة المرابحة لغة واصطلاحا:

أ. المرابحة لغة:

من الربح والرَبَحُ والرباحُ: النماء في التجر، يقول ابن الأعرابي: الرَبْحُ والرَبَحُ والبدَلِ، وربَحَ في تجارته يرْبَحُ رِبْحا ورَبَحا ورَبَاحا أي استشف. وقد أربحه بمتاعه، أعطاه مالا مُرَابحة أي على الربح بينهما، وبعت الشيء مرابحة. و يقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم ، و كذلك اشتريته مرابحة[1].

ب. المرابحة اصطلاحا:

- ✓ **حسب الحنفية:** "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح"[2].

[1] - عيسى ضيف الله المنصور، **مرجع سبق ذكره**، ص333.

[2] – فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2004، ص 136.

- ✓ **حسب المالكية:** "ربح مسمى على جملة الثمن، أو أن يربحه للدرهم درهما وللدرهم نصف درهم، وللعشرة أحد عشر، أو أقل أو أكثر"[1].
- ✓ **حسب الشافعية:** "عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع زيادة"[2].
- ✓ **حسب الحنابلة:** "المرابحة هي أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مئة بعتقه بها و ربح عشرة "[3].

المرابحة هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق بناء على دراسة لأحوال السوق أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة ويبدي رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وبيع المرابحة هو أحد نوعي البيع في الفقه الإسلامي الذي ينقسم إلى مساومة ومرابحة.

2.1 مشروعية المرابحة: لقد ثبتت مشروعية المرابحة في القرآن و السنة و الإجماع ، ففي الكتاب تتضح مشروعية المرابحة في قوله تعالى:﴿**وَأَحَلَ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَمَ الرِبَا**﴾[4]. و في السنة بقول رسول الله ﷺ: {**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**}[5]. أما في الإجماع، فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور، فكان ذلك اجماعا على جوازها.

3.1 شروط المرابحة: يلزم لصحة المرابحة ،بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية ، الصيغة و المحل) شروط أخرى تتمثل فيما يلي:[6]

- ✓ أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني (العميل)، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح)، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع فإذا لم يكن البيع معلوما فهو بيع فاسد.
- ✓ أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ✓ ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإذا كان كذلك لم يجز بأن يبيعه مرابحة.

---

[1]– عايد فضل الشعراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص380.

[2]– ب.م مفيض الرحمن، **رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها الإسلامية**، مجلة دراسات، الجامعة الإسلامية شيتا غونغ، المجلد الرابع، بنغلاديش، ديسمبر 2007، ص 170.

[3]– فادي محمد الرفاعي، **مرجع سبق ذكره**، ص 136.

[4]– سورة البقرة، الآية 275.

[5]– رواه مسلم.

[6]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص 274.

- ✓ أن يكون العقد في البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المرابحة.
- ✓ أن يضاف إلى الثمن الأول كل ما يعتبر نفقة في عرف التجار ليكون هو الثمن الأصلي.
- ✓ أن يكون المبيع معلوما قدرا و صفة ، وأن لا تكون محرمة شرعا[1].

4.1 <u>أنواع المرابحة:</u> تصنف بيوع المرابحة إلى نوعين:[2]

أ. **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن وربح يتفق عليه، وتسمى بالمرابحة الفقهية.

بيع المرابحة المصرفية (بيع المرابحة للآمر بالشراء): وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتباره وسيطا بين البائع والمشتري، والمصرف لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

5-1 <u>الخطوات العملية لبيع المرابحة المصرفية</u>: يتم تطبيق المرابحة من طرف البنوك الإسلامية باتباع الخطوات التالية[3]:

- ✓ يتقدم العميل بطلب إلى المصرف يحدد فيه مواصفات عن السلعة التي يحتاج إليها.
- ✓ يقوم المصرف بدراسة طلب العميل المقدم إليه من العميل، وفي حالة موافقة المصرف على شراء هذه السلعة يوضح للعميل ثمن الشراء وما تتكفله هذه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر النهائي متضمنا الربح مع ابرام عقد وعد بالشراء بين المصرف والعميل (المشتري)
- ✓ يقوم المصرف بشراء السلعة ويتملكها بعد استلامها من المورد.
- ✓ يقوم المصرف بعد ذلك بإبرام عقد البيع بينه وبين العميل بعد فحصه للسلعة مع تحمل تبعة الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد بالغيب الخفي، وبمجرد ابرام العقد تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري.

---

[1]– أحمد شعبان محمد علي، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 113.

[2]– عيسى ضيف الله المنصور، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص338.

[3]– سليمان ناصر، **<u>تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية</u>**، تقديم عبد المجيد فدي، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002، ص113.

الشكل رقم (2-1): خطوات المرابحة المصرفية

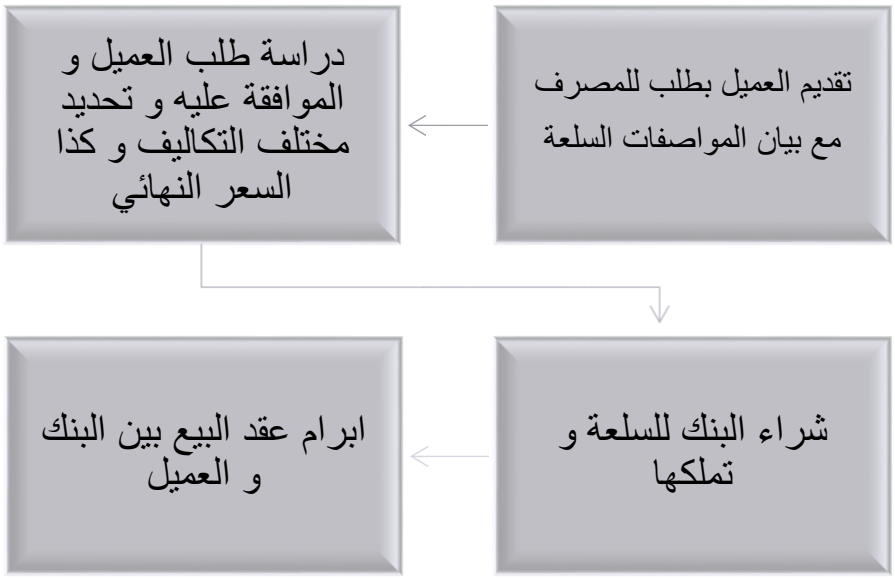

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

2. صيغة السلَمْ: يعد بيع السلم شكلا قديما من أشكال عقد البيع الآجل حيث كان الثمن يُدفع معجّلا عند التعاقد على السلع الموصوفة التي يؤجّل تسليمها.

1.2 تعريف السلم لغة واصطلاحا:

أ. **السلم لغة:** بمعنى الإعطاء و التسليف و الترك جاء في لسان العرب السَّلَم' بالتحريك السَلَف و أَسْلَم في الشيء و سلّم و أَسْلّف بمعنى واحد و أسلم اليه الشيء دفعه[1]، يقال أسلم و سلّم و هو أن تعطي ذهبا و فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة و سلمته إليه[2].

ب. السَلَمْ اصطلاحا:

- ✓ **حسب الحنفية: "** بيع آجل بعاجل**"**[3].
- ✓ **حسب الشافعية: "** عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد**"**[4].
- ✓ **حسب الحنابلة: "** أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة لأجل**"**[5].

---

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص 284.

[2]– عدنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 21.

[3]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص207.

[4]– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **مرجع سبق ذكره**، ص198.

[5]– سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

- ✓ **حسب المالكية: "** بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حارة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم**"**[1].

عموما السلم عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا و الآخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد[2].

2.2 مشروعية عقد السلم: لقد ثبتت مشروعية السلم في القرآن والسنة وكذا بالإجماع، أما بالكتاب، تتضح مشروعيته بقوله تعالى: ﴿يَا **أَيُهَا الذِين آمَنوا إِذا تَدَايَنْتم بِدَين إلى أجل مسَمًّى فَاكتبوه**﴾[3]. وأما السنة فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلقون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: **{من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم}**[4]. أما بالإجماع ، فقد أجمع علماء المسلمين على جواز عقد السلم، قال ابن المنذر: **"**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز**"**[5] .

3.2 شروط بيع السلم: يشترط في بيع السلم ما يلي:[6]

- ✓ اشترط الفقهاء معرفة جنس المسلم فيه، إذا كان مما يعرف بالجنس كالحنطة أو الشعير أو التمر؛
- ✓ اشترطوا قدر المسلم فيه ويتم ذلك بالكيل والوزن.
- ✓ أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة، إذ لا يجوز السلم فيما لا يثبت في الذمة كالعقارات، لأن ما يثبت في الذمة لا يكون دينا.
- ✓ أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.
- ✓ أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد حتى لا يؤدي غير ذلك إلى الوقوع في بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) الذي ورد النهي عنه.
- ✓ ألا تكون السلعة محرمة شرعا أو مكروه التعامل فيها.
- ✓ ألا تكون السلعة ذات سوق محدودة.

4.2 أشكال بيع السلم: يصنف بيع السلم إلى الأشكال التالية:[7]

---

[1]– عدنان محمود العساف، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

[2]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص284.

[3] - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

[4] - رواه البخاري ومسلم.

[5]– محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 216.

[6]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص286–288.

[7]– فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص 348–349.

أ. **بيع السلم البسيط:** هو الذي يتم بموجبه قيام المصرف بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا(حالا) واستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا بموعد معين ومحدد متفق عليه.

ب. **بيع السلم الموازي:** وهو الذي يقوم فيه المصرف ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات البيع والشراء هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

ج. **بيع السلم بالتقسيط:** هو أن يتم الاتفاق على بيع المسلم فيه(السلعة) بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة وكذلك تسليم السلم (الثمن) على دفعات وليس دفعة واحدة وذلك بأن يسلم المصرف دفعة معينة من مبلغ بيع السلم ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويتسلم لاحقا ما يقابلها وتستمر العملية حسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

د. **سندات السلم:** وهو قيام المصرف الإسلامي بطرح سندات سلم يتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقا بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

5.2 <u>خطوات بيع السلم</u>: يمكن حصر الخطوات الأساسية لبيع السلم فيما يلي:[1]

- ✓ **عقد بيع السلم:** يدفع المصرف الإسلامي ثمن السلعة عند كتابة العقد، وبذلك يستفيد البائع في تغطية حاجته الموصوفة في الأجل المتفق عليه.
- ✓ **تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:** يواجه المصرف هنا ثلاث حالات:
  - تسلم المصرف للسلعة في الأجل المحدد ومن ثم القيام بتصريفها على عاتقه ببيع آجل أو عاجل.
  - توكيل المصرف البائع ببيع السلعة وتسليمها للمشتري نيابة عن المصرف بعد تمكين المصرف من تسلمها لقاء أجر متفق عليه أو بالمجان.
  - يمكن أن يكون بيع السلعة إلى المشتري على أساس وعد مسبق منه بشرائها.
- ✓ **عقد البيع:** يوافق المصرف الإسلامي أو وكيله على ببيع السلعة بيعا معجل السداد أو مؤجلة بسعر أعلى من ثمن شرائها سلما. أما المشتري فيوافق على الشراء ويقوم بدفع الثمن حسب ما هو متفق عليه.

2. **<u>صيغة الاستصناع</u>:**

[1]– محمد محمود المكاوي، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص259.

تطور الاستصناع في الفقه الإسلامي تاريخيا بسبب الحاجات الخاصة في مجالات العمل الحرفي والمنتجات الجلدية والأحذية والنجارة وسواها غير أنه أصبح في الحقبة الحديثة أحد العقود التي تيسر القيام بمشاريع بنى تحتية وصناعية كبرى.

1.3 تعريف الإستصناع:

أ. **تعريف الإستصناع لغـة:** من استصنع أي طلب صنعه، ويقال اصطنع فلان له قلما أي صنعه له.

ب. **تعريف الإستصناع اصطلاحا: "**هو عقد على بيع شيء موصوف في الذمة وصفا نافيا للجهالة محدد الثمن و الزمن ومكان التسليم**"**، كما يعرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل في الذمة، ملزم للطرفين إذا توافرت له الأركان و الشروط لاحقة الذكر[1]. كما يعرف أيضا على أنه: **"**طلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين**"**[2]، ويعرف أيضا على أنه **"**عقد على مبيع في الذمة و شرط عمله على الصانع**"**[3].

2.3 مشروعية عقد الإستصناع: لقد ثبتت مشروعية عقد الإستصناع في السنة و الإجماع، أما في السنة فإستصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما و منبرا [4]. وأما الإجماع فقد أجمع الناس على ممارسة الإستصناع منذ أن فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك أحد كما ورد في كثير من كتب الفقه[5] .

3.3 شروط عقد الإستصناع: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:[6]

- ✓ تحديد طبيعة السلع المطلوب صنعها ونوعيتها وكميتها وأوصافها، أي بيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.
- ✓ تحديد وقت صنع السلع، أي يحدد فيه الأجل ومكانه أي تحديد أجل تسليم المستصنع أو المصنوع.
- ✓ النص على تأجيل الدفع أو التقسيط خلال فترة محددة، بمعنى آخر يجوز في الإستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه على أقساط معلومة لآجال محددة.

---

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص 294.

[2]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **مرجع سبق ذكره**، ص 214.

[3]– محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 220–221.

[4]– مجمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 283.

[5]– سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص132

[6]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص 295.

- ✓ جواز تحديد شرط جزائي إذا ما اتفق الطرفان على ذلك باستثناء حالات القوة القاهرة
- ✓ أن يكون الإستصناع في السلعة التي تم الاتفاق عليها في العقد.
- ✓ أن يكون محل العقد هو الشيء المُستصنع وليس عمل الصانع.
- ✓ أن تكون المواد المكونة للسلعة من قبل الصانع.
- ✓ تحديد الثمن جنسا وقدرا وصفة والثمن يكون معجلا أو مؤجلا.

4.3 أشكال الإستصناع: يأخذ الإستصناع عدة أشكال منها:[1]

أ. **الإستصناع المباشر (الثنائي):** وهو الذي يتم بموجبه قيام من يُطلب منه الإستصناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لصناعتها.

ب. **الإستصناع الموازي:** وهو الذي يقوم بموجبه من يطلب منه الإستصناع بالطلب من طرف آخر يقوم بهذه المهمة، ويوقع معه عقد استصناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني (المصرف) وهو الذي طلب منه الإستصناع أولا، والطرف الثالث الذي طلب الإستصناع ثانيا من قبل الطرف الثاني (المصرف)، الأرباح التي تتحقق عن عملية الإستصناع هذه.

ج. **الإستصناع بدفعات (أقساط):** وهو العملية التي يتم فيها الإستصناع بدفعات وحسب مراحل إنجاز عملية الإستصناع، فإذا كانت العملية إنجاز مجمع صناعي، أو عمارة سكنية أو عدة عمارات سكنية، والتي تتطلب موارد مالية متعاقبة وحسب ما يتم تنفيذه من مراحل الإستصناع، كأن تكون في حالة المجمع الصناعي مرحلة دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة أبنيته، ومرحلة استيراد آلاته...

د. **سندات الإستصناع:** يمكن القيام بعملية الإستصناع عن طريق قيم مؤسسات صغيرة ومتوسطة تكون مهمتها استصناع شيء معين كأن يكون بناء مصانع أو أبنية أو غير ذلك وتطرح سندات استصناع مخصصة لتمويل عملية الإستصناع ضمن المواصفات المحددة للعملية، ومن ثم تسليمها لطالب الإستصناع.

5.3 الخطوات العملية لبيع الإستصناع: تتلخص الخطوات العملية لبيع الإستصناع فيما يلي:[2]

- ✓ **عقد بيع الإستصناع:** يعبر المشتري (المستصنع) عن رغبته في شراء سلعة موصوفة ويتقدم إلى المصرف (الصانع) بطلب استصناع ها بثمن يتفق عليه وتحدد طريقة أدائه، وبعد هذا الاتفاق تقع

[1]– فليح حسن خلف، **مرجع سبق ذكره**، ص382.

[2]– محمد محمود المكاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 228–229.

على المصرف مسؤولية الالتزام بتصنيع السلعة وفقا للمواصفات والشروط المحددة وتسليمها في الأجل المتفق عليه.

- ✓ **عقد الإستصناع الموازي:** في هذا العقد يعبر المصرف عن رغبته في استصناع السلعة التي يحددها عقد الإستصناع الأول ويتفق مع الصانع على ثمنها ووقت تسليمها وفق الشروط والآجال المتفق عليها.
- ✓ **تسليم وتسلم السلعة:** يضطلع البائع بتسليم البيع المصنوع إلى المصرف أو إلى الجهة يوكلها للمصرف وفي المكان الذي يحدده في العقد.

ثانيا: الإجارة

يرى الفقهاء والخبراء المعاصرون في تمويل الإسلامي أن للإجارة إمكانات عظيمة كبديل للفائدة بالنسبة إلى النظام المالي الناشئ المتوافق مع الشريعة الإسلامية، نتناولها تفصيلا فيما يلي:

1. تعريف الإجارة:

أ. **الإجارة في اللغة** : في القاموس الأجر (الجزاء على العمل و الإجارة)[1].

ب. **الإجارة في الاصطلاح:** الإجارة عقد لمنفعة معلومة ومقترحة من أصول محددة ولمدة محددة من الوقت مقابل عض أو عائد مباح للخدمة أو المنفعة أو للجهد أو العمل المبذول، بعبارة أخرى، إنها نقل حق الانتفاع مقابل عوض، وهو إيجار في حالة استئجار أصول أو أشياء وأجر في حالة استئجار أشخاص. ووفقا للفقهاء الإجارة بيع لمنفعة (لا عين) ، أي سلعة مقابل أجرة أو إيجار و تشمل البيوت و الدكاكين و حيوانات الركوب، العمل و الملابس و سواها[2].كما تعرف أيضا على أنها: "عقد بين مالك العين و طرف ثان يسمى المستأجر، يفي بأن يمنح مالك العين حق استعمال ما يملكه للمستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ محدد من المال يُدفع سنويا أو كل ثلاث أشهر أو كل شهر أو أي مدة معينة حسب الاتفاق"[3]. أو هي "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم". هذا و تعُرف الإجارة أيضا على أنها: " عقد على منفعة مقصودة مباحة لمدة معلومة و عوض معلوم"[4].

---

[1]– مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سبق ذكره**، ص 277.

[2] -محمد أيوب، **مرجع سبق ذكره**، ص499.

[3] _إلياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره**، ص36

[4]– نفس المرجع، ص37

عموما يمكن أن نعرف الإجارة على أنها عقد بين المؤجر والمستأجر، يلتزم المؤجر بمقتضاه بتأجير أصل معين إلى المؤجر في شكل معدات، آلات ... على أن يقوم المستأجر بدفع أقساط الإيجار للمؤجر والتي مجموعها يساوي أو يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، مع إمكانية تملك المستأجر للأصل في نهاية المدة.

2. مشروعية الإجارة: لقد ثبتت مشروعية عقد الإجارة في القرآن والسنة وبالإجماع، ففي القرآن ثبتت مشروعية الإجارة في قوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اِسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اِسْتَأْجَرْتَ القَوِيُ الأَمِينْ**﴾ [1]، وكذا قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أُجورَهُنَ**﴾[2]. وأما السنة ففي قوله : **{من استأجر أجيرا فليعلمه أجره}**[3] وكذلك قوله : {أعطوا **الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**}[4] . أما في الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها اعتمادا على الأدلة الموجودة في القرآن والسنة.

3. خصائص الإجارة: يتميز عقد الإجارة بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- ✓ **الأصل المؤجر:** ويقصد به محل أو موضوع العقد ويمكن أن يكون منقولا أو عقارا، ماديا أو معنويا لازما للاستخدامات الإنتاجية أو الاستعمال المهني أو متعلقة بالمحلات التجارية والمؤجر عادة يمول الأصول الموحدة التي يسهل بيعها في حالة حصول نزاع مع المستأجر.
- ✓ **مدة الإيجار:** وهي المدة النصوص عليها في عقد الإجارة والتي لا يجب أن تقل عن 75% من الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر، كما يجب أن لا تكون أطول من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر وعموما فهي تتراوح ما بين 3 و7 سنوات بالنسبة للمعدات و بين 8 إلى 12 سنة بالنسبة للعقارات وذلك في عقود الإجارة الشائعة، كما أن هذه المدة غير قابلة للإلغاء أو التغيير[5].
- ✓ **قسط الإيجار:** هو عبارة عن مبلغ من المال يتعهد المستأجر بدفعه بصفة دورية مقابل حق استعمال الأصل المؤجر، ويتوقف تحديد قسط الإيجار على عدد من العوامل منها: قيمة الأصل المؤجر، مدة الإيجار، القيمة المتوقعة للأصل في نهاية مدة الإيجار، إضافة إلى كل المصاريف التي يتحملها المؤجر طيلة فترة الإيجار. وقد يأخذ قسط الإيجار عدة أشكال نذكر منها: الإيجارات الفصلية، الإيجارات المتناقصة، الإيجارات المتزايدة، الإيجارات السنوية.

---

[1] - القرآن الكريم، **سورة القصص**، الآية 26

[2]- القرآن الكريم، **سورة الطلاق**، الآية 6.

[3] - رواه البهيقي.

[4] - رواه ابن ماجه

[5]– مصطفى بلمقدم وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 177.

- ✓ **الضمان:** لقد جرت العادة في قروض الإجارة ألا يتم تقديم ضمانات إضافية باعتبار أن الملكية تبقى بحوزة المؤجر وهي بذلك تشكل ضمانا كافيا، أما إذا رأى المؤجر أن هناك خطرا كبيرا في عملية التأجير فبإمكانه في هذه الحالة المطالبة بضمانات شخصية.
- ✓ **صيانة وتأمين الأصل المؤجر:** ترجع مسؤولية صيانة و تأمين الأصل المؤجر إلى المستأجر في حالة قرض الإيجار المالي، أما في حالة قرض الإيجار التشغيلي فإنها ترجع إلى المؤجر.
- ✓ **القيمة المتبقية:** يمكن التمييز بين نوعين من القيمة المتبقية حسب نوع الإيجار هما: أولا: التأجير الكامل وفيه تكون القيمة المتبقية غير مهمة وذلك لأن سعر شراء الأصل قد تم استرداده بالكامل من خلال الأقساط الإيجارية المدفوعة من طرف المستأجر. ثانيا: التأجير غير الكامل: و تكون القيمة المتبقية فيه مهمة و ذلك لأن مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل المؤجر ، و بالتالي فإن الأقساط الإيجارية المدفوعة لا تغطي سعر شراء الأصل المؤجر[1].

4. <u>الشروط العملية للإجارة</u>: يشترط لصحة عملية الإجارة توافر جملة من الشروط تتمثل في:[2]

- ✓ تكون الإجارة مباحة في الأشياء التي تمتلك منفعة ويمكن تأجيرها أو استغلالها دون استهلاك عينها، لذا فتأجير النقود والطعام والوقود غير جائز لأن استخدامها غير ممكن دون استهلاكها.
- ✓ الإجارة صالحة للانتفاع المشروع فقط، أي أن يكون الانتفاع بالسلع المتعاقد عليها مباحا.
- ✓ يجب أن تكون النفعة المتعاقد عليها مؤكدة لتجنب النزاع بالإضافة إلى موافقة كلا الطرفين على عقد الإجارة.
- ✓ يجب أن يكون الأصل ملكا للمؤجر كمالك أو مستأجر من المالك الفعلي ولديه حق التأجير من الباطن
- ✓ يجب أن يكون الملك معلوما سواء بالرؤية أو الوصف حتى يمكن تحديد الأجرة أو معدل الإيجار.
- ✓ يجب أن يكون الأجرة أو الأجر عادلا ومقبولا من الطرفين.
- ✓ يجب تحديد مدة الإجارة.

5. <u>أنواع عقود الإجارة</u>[3]:

1.5 **عقود الإجارة حسب معيار تحويل الخطر:** وفق هذا المعيار نميز بين نوعين أساسيين:

[1] _ رامي حريد، **<u>البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة</u>**، مذكرة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص160-162.

[2] - محمد أيوب، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص453-454.

[3] - خوالد مولود، لخليفي سيف الدين، **<u>قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر-</u>**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2018-2019، ص46-50.

أ. **قرض الإيجار المالي:** هو عقد طويل المدة وغير قابل للإلغاء حيث يمتد إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل، يضمن هذا العقد الحق للمستأجر بالانتفاع بالأصل مع تسديد أقساط الإيجار والتي تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل. ويتضمن عدة أنواع تتمثل في:

- ✓ **البيع وإعادة الاستئجار:** في هذا النوع من الإيجار المالي تقوم المؤسسة ببيع الأصول التي تملكها إلى مؤسسة مالية وفي نفس الوقت توقع اتفاقية لاستئجار هذا الأصل لمدة زمنية ووفق شروط متفق عليها، وفي المقابل يحق للمؤسسة المؤجرة استرداد الأصل عند نهاية عقد الجارة أما بالنسبة للمؤسسة المستأجرة فتستفيد من وفرات ضريبية.
- ✓ **التأجير الرفعي:** يحتوي هذا النوع على ثلاثة أطراف وهي: المستأجر، المؤجر والمقرض ويوجه لتمويل الأصول الثابتة مرتفعة القيمة، فالمستأجر هنا ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال فترة العقد، أما المؤجر فهو ملزم بشراء الأصل من أمواله المملوكة بنسبة معينة أما الباقي فيتم تمويله بأموال مقترضة، لذا فالأصل يعتبر بمثابة رهن لقيمة القرض.
- ✓ **الإيجار المظهر:** يتمثل في قيام مؤسسة مصنعة للعتاد ببيع منتجاتها لمؤسسة متخصصة في الإجارة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتأجيره للمؤسسة المصنِعة عن طريق عقد إيجار، ثم تقوم المؤسسة المصنعة التي أصبحت مستأجرة للعتاد الذي صنعته بتأجيره لزبائنها وفق شروط محددة غالبا ما تكون نفس شروط عقد التأجير الأول.

ب. **الإيجار التشغيلي:** تكون مدة التأجير فيه أقل من العمر الافتراضي للأصل المستأجر، أي أن كلفة الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، يتميز هذا النوع بكونه قابل للإلغاء بالإضافة إلى نقل كل أعباء الصيانة والتأمين وإصلاح الأصل للمؤجر خلال فترة العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

2.5 **عقود الإجارة حسب معيار موضوع العقد:** حسب هذا المعيار تنقسم عقود الإجارة إلى:

أ. **إيجار المنقولات:** هو كل عمليات الإيجار التي تساهم في الحصول على السلع التجهيزية وأدوات الاستعمال الضرورية للمؤسسة، هذه الأخيرة تحصل عليها لفترة زمنية متفق عليها.

ب. **إيجار العقارات:** هو عبارة عن عملية تأجير للبنايات ذات الاستعمال المهني لمؤسسة معينة، قد تصبح هذه الأخيرة مالكة لذلك الأصل العقاري في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك.

ج. **إيجار خاص بالقيم المعنوية:** أحيانا تفضل المؤسسة شراء براءات اختراع ورخص صناعة من المنافسين، أو شراء شهرة محل أو منشأة جاهزة، وذلك بهدف الحصول على عتاد إضافي، تجهيزات جديدة أو عرض منتوج تجاري جديد لاكتساب حصة إضافية من السوق والتوسع أكثر، من بين الحلول المتاحة أمامها

للحصول على تلك القيم المعنوية الإيجار الذي يجنبها مشقة القيام بتلك العمليات بنفسها وإضاعة الوقت والفرص المتاحة في السوق.

3.5 **عقود الإجارة حسب جنسية العقد:** وفق هذا المعيار من الإيجار نميز بين نوعين من عقود الإجارة وهما: عقد الإجارة المحلي وعقد الإجارة الدولي.

أ. **عقد الإجارة المحلي:** هو العقد الذي يجمع بين المؤسسة المؤجرة المتخصصة في منح قرض الإيجار وبين المؤسسة المستأجرة في نفس البلد، كما تعتبر المؤسسات التي تنشئ فروع أخرى لها في بلدان أجنبية مثلها مثل عقود الإيجار المحلية، من منطلق أنها تخضع لقوانين وتشريعات بلدها الأصلي.

ب. **عقد الإجارة الدولي:** هو ذلك العقد الذي يجمع بين المؤجر والمستأجر، حيث يقيم كل منهما في بلدين مختلفين ويخضعان لتشريعات مختلفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تصنف عقود الإجارة على أنها عقود إجارة دولية إذا استفاد المؤجر من قرض تصدير من بلد آخر حتى لو كان المستأجر والمؤجر يقيمان في بلد واحد، أما إذا كان المورد، المؤجر، والمستأجر يقيمون في بلدين أو ثلاث بلدان مختلفة، فإن الأمر يصبح معقد ويتطلب عمليات ضخمة على المستوى القانوني، الجبائي والمحاسبي.

6. <u>الخطوات العملية للإجارة:</u>

1) **اختيار الأصل و المورد:** يكون المستأجر دائما في وضع أفضل لتقييم أي نوع من الأصول المطلوب استئجاره، و في معظم الحالات يكون المستأجر حر في اختيار الأصل و كذا المورد مما يتيح للطرفين مجموعة من المزايا [1].

2) **تقديم طلب التأجير** : يقوم المستأجر بتقديم طلب إلى الشركة التي يريد الاستئجار منها يتضمن مختلف المعلومات، كالمعلومات الخاصة بالمستأجر مثل طبيعته ،مركزه المالي، حجم موجوداته...[2]و معلومات خاصة بنشاط المستأجر: سوق النشاط ، الموردين و مختلف المتعاملين، عدد الفروع[3]...و أخرى خاصة بالنشاط المراد تمويله و المتمثلة في مختلف المعلومات المتعلقة بالأصل المطلوب استئجاره، عمره و كيفية استعمال هذا الأصل.

---

[1]- رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص162.

[2] هاني محمد دويدار، **<u>النظام القانوني للتأجير التمويلي: دراسة نقدية في القانون الفرنسي</u>**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994، ص241.

[3] سمير محمد عبد العزيز، **<u>التأجير التمويلي ومداخلة المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية</u>**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2000، ص88-89.

3) **اختبار طلب التمويل:** يتم اختبار طلب التمويل على ضوء البيانات و المعلومات التي تقدم بها المستأجر، فيدرس المؤجر مردودية المشروع المتوقعة و استعداداته المستقبلية للنمو، كما يتحرى عن : كفاءة و خبرة المستأجر، أمانته و سمعته، و في حالة قبول المؤجر تمويل العملية فإنه يطلب الأصل من المورد ثم يقوم بدفع السعر المتفق عليه بين المورد و المستأجر لتنتقل إليه بذلك ملكية الأصل[1].

4) **عرض التمويل:** في هذه المرحلة يتحدد مضمون العقد من حيث الغرض الذي سيستخدم فيه الأصل و مدة سريانه و القيمة الإيجارية التي سيدفعها المستأجر و كيفية دفعها و كيفية استعمال الأصل و الضمانات المقدمة، و شروط تجديد العقد[2] ...

5) **تنفيذ عقد الإجارة:** هناك العديد من الخطوات المصاحبة لتنفيذ عقد الإجارة تتمثل في:

- قيام المؤجر بإرسال طلب شراء الأصل إلى المورد أو المنتج
- يسدد ثمن الأصل من طرف المؤجر وفقا للشروط المحددة بين المورد والمستأجر
- تسليم الأصل في الوقت والمكان المتفق عليه مع المستأجر
- يتحمل المستأجر كافة التكاليف والمصاريف المتعلقة بتنصيب وتركيب الأصل المؤجر
- لابد من إشهار الأصل وذلك بوع لوحة عليه
- منح المستأجر حق الإنتفاع من الأصل مع تحمله لكافة مصاريف الإستغلال.

6) **إنتهاء عقد الإجارة:** و في هذه الحالة يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث حالات و هي[3]: خيار شراء الأصل المؤجر ، تجديد عقد الإيجار لمدة إضافية، كما يمكن للمستأجر إعادة الأصل إلى المأجر إذا رأى أنه لم يعد يقدم مزايا إضافية لمؤسسته.

[1] بسام مسلم هلال القالب، ص140.
[2] نفس المرجع السابق، ص 143.
[3]- رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص165.

الشكل (3-1): يوضح الخطوات العملية لعقد الإجارة

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على ما سبق

ثالثا: صيغ التمويل القائمة على المشاركات:

تعتبر الشركة من أهم صيغ التمويل الإسلامي تتضمن عدة صيغ تمويلية تتمثل في:

1. **المشاركة:** هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم الطرف الأول جزءا من التمويل لعملية معينة ، بينما يقوم الطرف الثاني بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحا أم خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين ،تتخذ عدة أشكال و تتم وفق خطوات نتطرق إليها لاحقا[1].
2. **المضاربة:** هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال ويبذل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به. على أن حصل الربح على حسب ما يشترطان من البداية و الخسارة تكون على رب العمل و يكفي العامل خسارته لجهده المبذول إذ من غير العادل أن يخسر العامل أكثر من جهده من غير تقصير منه أو إهمال[2].
3. **صيغ التمويل الزراعي:** و تنقسم إلى[3]:

أ- **المزارعة:** معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع على أن ينقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

ب-**المساقاة:** نوع شركة على أن يكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر وأن يُقسم الثمر الحاصل بينهما.

هذا وسيتم التطرق إلى كل صيغة من هذه الصيغ بشكل مفصل في الفصل الثاني.

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.
[2] **نفس المرجع**، ص40
[3] **نفس المرجع**، ص149.

نخلص مما سبق أن التمويل الإسلامي يقوم على تزويد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالأموال اللازمة لبعث مختلف المشاريع بما يتناسب ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يمثل تحريم الربا أهمها، من خلال مختلف صيغ التمويل التي تقدمها والتي نوضحها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-1): يوضح صيغ التمويل الإسلامي.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق.

خاتمة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى نوع خاص من البنوك ألا وهي البنوك الإسلامية التي تعتبر بديلا تمويليا عن البنوك التقليدية، هذا وقد استعرضنا في الجزء الأول مفهوم البنوك الإسلامية بتقديم مختلف التعاريف لهذه البنوك حيث تنص مختلف التعاريف على أنها مؤسسات مالية تقدم الخدمات المصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما تطرقنا إلى نشأة هذه البنوك والتطور الذي طرأ عليها وأهم البنوك الإسلامية عبر العالم. كما تحدثنا فيه أيضا عن مختلف خصائص البنوك الإسلامية والتي يُعتبر الاستثمار الحلال وعدم التعامل بالربا أهمها، مع الإشارة إلى مختلف الأهداف المالية، الاجتماعية الابتكارية والداخلية التي تسعى هذه البنوك لتحقيقها.

أما الجزء الثاني فقد خصصناه للحديث عن التمويل الذي تقدمه هذه المصارف أي التمويل الإسلامي، حيث تطرقنا فيه لمفهومه وخلصنا إلى أنه عملية توفير الموارد المالية والعينية اللازمة لانطلاق المشروع لتحقيق عائد تبيحه التعاليم الإسلامية ، كما تطرقنا أيضا إلى خصائص هذا النوع من التمويل ومختلف مبادئه والتي يعتبر تحريم الربا من أهمها، كما تناولنا أيضا مختلف الشروط التي و ضعتها البنوك الإسلامية لمنح تمويلها وكذا مختلف أشكال التمويل الممنوحة بمختلف الصيغ سواء تلك القائمة على المشاركات أو القائمة على البيوع وكذا الإجارة.

وفي الأخير نخلص إلى أن التمويل الذي تمنحه البنوك الإسلامية يمثل البديل التمويلي الأنسب لتحقيق الربح الحلال من خلال مختلف الصيغ التي تتيحها خاصة من خلال صيغ التمويل القائمة على المشاركات التي تختص بها هذه البنوك والتي سنتطرق إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

صيغ التمويل

بالمشاركات في

البنوك الاسلامية

مقدمة الفصل

كما أشرنا إليه في الفصل السابق، فإن البنوك الإسلامية بديل تمويلي عن البنوك التقليدية التي تقدم خدماتها بناء على ما يقابلها من أرباح ربوية، فهي تقدم صيغا تمويلية متعددة تتيح لمستخدمها مجموعة من الخيارات أو الصيغ التي تلبي حاجاته المختلفة بما يتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية. هذا وتعتبر صيغة المشاركة بمختلف أنواعها والتي تعد من صيغ الاستثمار طويل الأجل من أفضل الصيغ التمويلية المقدمة من قِبل هذه البنوك لما تتيحه هذه الصيغة من خيارات استثمارية ولما تحتوي عليه من خصائص، هذا ما جعلها من أكثر الصيغ مرونة وتماشيا مع متطلبات المستثمرين.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مختلف صيغ التمويل بالمشاركة المطبقة بالبنوك الاسلامية، حيث قسمناه كما يلي:

المبحث الأول: الشركة وأنواعها في الفقه الإسلامي

- ✓ المطلب الأول: تعريف أصل المشاركة ومشروعيته
- ✓ المطلب الثاني: خصائص عقد المشاركة
- ✓ المطلب الثالث: أقسام الشركات

المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

- ✓ المطلب الأول: صيغة التمويل بالمشاركة الثابتة.
- ✓ المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة.
- ✓ المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمضاربة والصيغ الشبيهة لها.

المبحث الأول: الشركة وأنواعها في الفقه الاسلامي

كما تناولنا في الفصل الأول، تقدم البنوك الإسلامية العديد من الصيغ التمويلية والتي تعتبر العقود القائمة على المشاركات من أهمها. هذا وتعتبر المشاركة والمضاربة من أكثر هذه العقود تماشيا وسماحة في الشريعة الإسلامية واكثرها مرونة، لهذا سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم المشاركة، مشروعيتها، أركانها، ومراحلها.

المطلب الأول: تعريف أصل المشاركة ومشروعيته

سنتناول في هذا المطلب مفهوم عقد المشاركة لغة واصطلاحا، وكذا سنقدم كل الأدلة التي استقت المشاركة مشروعيتها منها سواء في القرآن أو السنة وحتى في الإجماع.

أولا: تعريف المشاركة: يمكن أن نقدم للمشاركة عدة تعاريف: لغوية، اقتصادية وكذا تعاريف قدمها مجموعة من الفقهاء نستعرضها فيما يلي:

1- **المشاركة لغة:** "مصدر من شرك يشرك شركا، و شركة، و الشِرْكة بكسر الشين و سكون الراء، و قد تفتح الشين و تكسر الراء، و الأول أفصح، و تأتي بمعنى الخلط، و منها مخالطة الشريكين"[1]، يقال اشتركنا بمعنى تَشَاركنا ، و قد اشترك الرجلان و تشاركا، و شارك أحدهما الآخر، و الجمع أشْراك و شُركاء، و شاركتُ فلانا: صرت شريكهُ. و الشرْك: النصيب، و جمعها أشرك، كقسم و أقسام"[2]. و قد تعني أيضا عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط[3]. كما تعني " توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع"[4].

---

[1] - وائل عربيات، **المصارف الإسلامية ولمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2006، ص34.

[2] - عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007 ص307-308

[3] - أحمد سفر، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية**، بيروت، لبنان، 2005، ص167

[4] - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

2- المشاركة اصطلاحا:

- ✓ **عند الحنابلة:** " عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف، والاجتماع في استحقاق هو عبارة عن اشتراك اثنين فأكثر في عين ورثاها أو قاما بشرائها، أما الإجماع في التصرف فهو اشتراك اثنين فأكثر بخلط ماليهما والإتجار به".
- ✓ **عند الحنفية:** " عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح".
- ✓ **عند المالكية:** " عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما، أي في المالين معا".
- ✓ **عند الشافعية:** " ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع"[1].

كما تعرف المشاركة أيضا بأنها:" اتفاق بين البنك الإسلامي و العميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في انشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو أصل منقول سواء على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة البنك الإسلامي بشكل متزايد، و تتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الأصل وفقا لشروط اتفاقية المشاركة، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشارك في رأس المال"[2]. أو هي: " أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل لعملية ، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحا أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين"، بالإضافة على أنها:" اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر"[3].

من بين االتعاريف المقدمة أيضا للمشاركة:" اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاماتهما في الذمة بقصد الاسترباح و تُبق في المصارف الإسلامية باعتبارها شركة عقد"[4]."هي عقد قانوني يجمع بين شخصين أو أكثر في مشروع استثماري معين يساهم كل منهم بحصته في رأس المال "[5].أو هي:" اشتراك طرفين أو اكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الربح، أما الخسارة فيجب أن تكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها و متابعتها"[6].

---

[1] - رامي حريد، **مرجع سبق ذكره**، ص100-101.
[2] - شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2011، ص 31.
[3] - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص32.
[4] - حمد فاروق الشيخ، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، تقرير صادر عن بنك البحرين الإسلامي، مملكة البحرين، 2010، ص70.
[5] - عايد فضل الشعراوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 308.
[6] - سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 7، الجزائر، 2010/2009، ص309.

بشكل عام يمكن القول بأن المشاركة هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر يشارك كل منهما بحصة في رأس المال على أن يتم توزيع الربح بينهما حسب نسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها كل طرف حسب نسبة مشاركته في رأس المال.

ثانيا: مشروعية عقد المشاركة:

ثبتت مشروعية المشاركة في القرآن والسنة وكذلك في الإجماع، ونوضح ذلك فيما يلي:

1- مشروعية المشاركة في القرآن: ورد في القرآن الكثير من الآيات الدالة على مشروعية عقد المشاركة نذكر منها قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَةً مِنَ اللهِ وَ اللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [1]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الوارثين للكلالة إن كانوا أكثر من واحد من الإخوة مشتركين في الثلث فدل ذلك على مشروعية الشركة في العموم .و كذلك في قوله:﴿**ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فُيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[2]. و كذلك قوله تعالى :﴿ **وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَا الذِّينَ آَمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَالِحَاتِ وَ قَلِيلٌ هَا هُمْ**﴾[3] ، ووجه الدلالة هنا أن نبي الله داوود عليه السلام أقر الشركة بينهم و لم ينكرها، و إنما أنكر الظلم و التعدي بين الشركاء ، مما دل على صحة أصل المشاركة بين المخلوقين بدلالة المنطوق [4].

2- مشروعية المشاركة في السنة: ثبتت مشروعية المشاركة في عدة مواضع في السنة النبوية الشريفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **{أن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما، فإذا خانه خرجت من بينهما}** (رواه ابن داوود)، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن هذا الحديث دل على جواز الشركات في الجملة ومن ضمنها شركة المضاربة لأن الله عز وجل وعد الشريكين بحفظ أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، مما يدل على جواز الشركة، بل يدل على استحبابها في الجملة. و عن السائب رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ:{ **كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، كنت لا تداريني و لا تماريني}** (رواه بن حنبل)، وجه الدلالة في الحديث أن السائب جاء إلى النبي ﷺ مذكرا بشراكته معه في الجاهلية ، فلم ينكر عليه النبي فدل على أن الشراكة أمر ممدوح غير مذموم، و إلا لما سكت

[1] القرآن الكريم، **سورة النساء** الآية 12.
[2] - القرآن الكريم، **سورة الروم** الآية 28.
[3] - القرآن الكريم، **سورة ص** الآية 24.
[4]- القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الشعب، القاهرة، 1372ه، ص179.

عنه النبي ﷺ. و كذلك ما أخرجه البخاري عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا و شريك لي شيئا يدا بيد–أي نأخذ و نعطي–و نسيئة–أي إلى أجل– فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا و شريكي زيد ابن أرقم و سألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال:{ **ما كان يدا بيد فخذوه و ما كان نسيئة فذروه**}(رواه البخاري).

3- **مشروعية المشاركة في الإجماع:** أجمعت الأمة عامة و علماء المسلمين خاصة على مشروعية أنواع من الشركات و الخلاف بينهم في بعض أحكامها و قد بعث ﷺ و الناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها[1].

المطلب الثاني: خصائص عقد المشاركة

لعقد المشاركة مجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:[2]

- ✓ أساسها الوكالة، فكل واحد من الشركاء وكيل عن الآخر، وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بين الشركاء وليحقق حلم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك في الربح، إذ لم يكن كل واحد منهم وكيلا عن غيره في حقه وأصيلا في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركا لاختصاص من اشتراه بربحه وفي بعض الشركات يتوافر معنى الكفالة أيضا.
- ✓ تقوم الشركات على المبادلة بين ما كان يملكه كل طرف حيث تنتقل أموال الشركاء من التميز إلى الشيوع فيملك كل شريك في مجموع رأس المال بقدر حصته، ويصبح مصير المال المخلوط وواحدا ولو تعرض للخسارة ما كان سابقا بيد أحد الشركاء.
- ✓ اشتراك الطرفين في الربح بأي نسبة شائعة يتفق عليها، فيتنافى مع مقتضى الشركة أي شرط أو صورة تقطع الاشتراك في الربح.
- ✓ ربط الخسارة إن وقعت بقدر الحصص في ملكية رأس مال الشركة، أو بقدر الالتزام بالضمان في الشركات التي ليس فيها رأس مال، وذلك لأن في حالة الخسارة تعتبر أمرا طارئا على الحصص المملوكة، فيتحمل كل مالك ما يلحق بحصته ولا ينقل ضمانها لغيره، لأن عبء الملك وضمانه على مالكه.
- ✓ المشاركات مظهر من مظاهر التعاون وهي من محل تشجيع وترغيب من الشارع، حيث يقول الله تعالى في الحديث القدسي: {إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما}، ولهذا تجري المسامحة في كثير من تطبيقات المشاركة، وهذا التشجيع للمشاركة يتلاءم مع ما تؤديه من دور في إقامة المشاريع الضخمة في العصر الحاضر مما ينو به الأفراد.

[1] - رامي حريد، **مرجع سبق ذكره**، ص102.
[2] - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص38-39

المطلب الثالث: أشكال المشاركة

تنقسم الشركة في الإسلام إلى أقسام رئيسية وأخرى فرعية تتمثل فيما يلي:

- ✓ شركة الإباحة
- ✓ شركة الملك
- ✓ شركة العقد

ويمكن توضيح أقسام الشركات من خلال المخطط التالي:

الشكل (2-1): يوضح أقسام الشركات

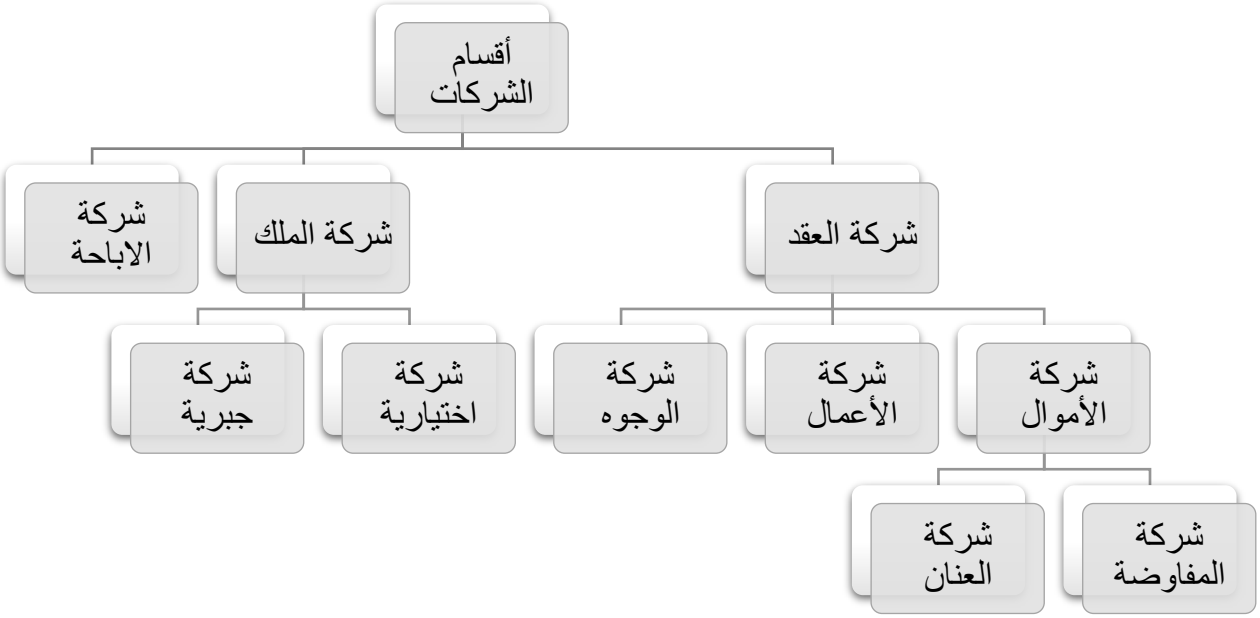

المصدر: الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية لأحمد محمد محمود نصر، نشرة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين. ص33

1. شركة الإباحة

تسمى شركة الإباحة في القانون الوضعي الملك العام أو الأشياء العامة. وهي تعني اشتراك جميع الناس في حق تملك الأشياء المباحة التي في الأصل ليست ملكا لأحد. والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى: ﴿**هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَ اسْتَوَى إلى السَمَاءِ فَسَواهُنَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وهُوَ بِكُلِ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1].

[1] - القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية 29.

وكذلك في قوله: ﴿**وسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَمَاوَاتِ والأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَرُونَ**﴾ [1]. وأيضا في قوله تعالى : ﴿**أُحِلَ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ حَلَالٌ لَكُمْ ولِلسَيَارَةِ**﴾[2]. وكذلك قوله ﷺ: {الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار}.

وتتناول شركة الإباحة الأشياء العامة التي يشترك جميع الناس في ملكيتها وأباح لهم الشرع استعمالها واستهلاكها وهي:

أ- الماء: ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات والأردن وغيرها، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة، وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد.

ب-الكلأ: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه انسان.

ت-النار: ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس، وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء واصطلاء.

ث-المعادن: التي لا تنقطع كالملح والنفط ومشتقاته، والكبريت وأحجار الرحا والرخام والكحل والياقوت وغيرها.

ج- المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها كالشوارع والمساجد والملاعب والحدائق والمتنزهات العامة، ومدن الرياضة ودور الحكومة ومدارس الدولة، وملاجئها وأشباه ذلك.

2. <u>شركة الملك (شركة العين):</u>

تقوم هذه الشركة على ملك اثنين أو أكثر لمال أو دين بسبب من أسباب الملك أو الدين التي ليس فيها قصد الاسترباح و ليست بقصد التجارة و إنما حيازة على الشيوع و لذلك فإن الربح و الخسارة فيها يكون بحسب حصص الملكية[3].

هي أن يمتلك شخصان أو أكثر شيئا أو عينا له قيمة مالية بدون عقد. ولا يجوز لأحد الشريكين التصرف في نصيب الآخر دون إذنه لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر. والأصل في شركة الملك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ووَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِهِ الثُلُثُ**﴾ (النساء، الآية 11). يعني والباقي للأم، فهذه شركة ملك. وقوله أيضا: ﴿**واعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ للهِ خُمُسَهُ ولِلرَسولِ ولِذِي القُرْبَى واليَتَامَى**

[1] - القرآن الكريم، **<u>سورة الجاثية</u>**، الآية 13.
[2] - القرآن الكريم، **<u>سورة المائدة</u>**، الآية 96.
[3] أحمد محمد محمود نصار، **<u>الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية</u>**، نشرة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

والمَسَاكِينِ﴾ (الأنفال 41). يعني: و الأخماس الأربعة للغانمين، و هذا تشريك في الخمس بين المذكورين في الآية و تشريك بين الغانمين في الأخماس الباقية[1].

1.2 أقسام شركة الملك: تنقسم شركة الملك إلى قسمين: شركة اختيارية وشركة إجبارية وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ. الشركة الاختيارية: وهي التي تنشأ عندما يمتلك اثنان أو أكثر عينا من الأعيان بسبب من أسباب الملك كأن يشترياها معا أو توهب لهما، أو يخلط ماليهما ليس بقصد الاتجار.

ب. الشركة الإجبارية: و هي الناشئة عن الميراث أو الوصية، أو عن اختلاط مالين بدون إرادة مالكيهما اختلاطا لا يمكن معه الفصل بينهما[2].

2.2 **شروط وأحكام شركة الملك:** لشركة الملك شروط وأحكام عديدة تتحدد فيما يلي:

- ✓ تصرف كل من الشريكين: لا يجوز للشركاء في شركة الملك التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن شريكه.
- ✓ إذن الشركاء في بيع أملاك الشركة: يجوز لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه ولغير شريكه بدون إذن منه.
- ✓ الانتفاع: لا يجوز أن ينتفع شريك الملك بالمال المشترك إلا بإذن شريكه.
- ✓ إذا احتاج الملك المشترك إلى النفقة وأبى أحد الشريكين فإنه يُقسم إذا كان قابلا للقسمة، ولكن يقسم المال ليقوم الشريك الآخر بإصلاح ماله، فإن لم يكن قابلا للقسمة أجبر الممتنع عن النفقة.
- ✓ تنتهي شركة الملك بقسمة الأعيان أو قسمة المنافع (المهيأة)[3].

3. شركة العقد

و هي الشركة التي تنشأ بين شخصين أو أكثر بناء على تعاقد شرعي أو قانوني و بناء على رغبتهما و إرادتهما و بمبادرة منهما و الأصل في شركة العقود قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُهَا الذِّينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالعُقُودِ﴾**[4].

[1] -رامي حريد، **مرجع سبق ذكره**، ص102.
[2] -أحمد محمد محمود نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص35.
[3] -**نفس المرجع السابق**، ص36.
[4] -القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية 01.

ووجه الدلالة أن الآية تأمر بالوفاء بالعقود و هو لفظ عام، يشمل كل عقد بين الإنسان و ربه، أو بين الإنسان و الإنسان[1].

و هذه الشركات تتم بإرادة عقدية و ليس فيها جبر و تعرف بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال و في الربح أو في الربح فقط و تُقسم هذه الشركات إلى ثلاثة أقسام[2]:

أ. **شركة الأموال:** وهي أن يخلط اثنان ماليهما بقصد الاسترباح وتقسم الأرباح بنسبة رأس المال ما لم يتفقا على خلاف ذلك، وتنقسم شركات الأموال إلى قسمين رئيسيين هما:

1) **شركة المفاوضة:** وهي شركة تقوم على أساس المساواة بين الشريكين في المال والتصرف والدين. وسميت بذلك لأن كل واحد من الشركاء يفوض أمر التصرف في الشركة إلى صاحبه على الإطلاق فهي مشتقة من التفويض أو الفوض بمعنى التساوي لاستواء الشريكين في:

- ✓ التصرف.
- ✓ المال.
- ✓ الضمان.
- ✓ الربح.

➢ **شروط وأحكام شركة المفاوضة:** لتحقق شركة المفاوضة يُشترط توفر جملة من الشروط هي كما يلي:

- ✓ أن تتوافر في كل من الشركاء أهلية الكفالة: لأنها تتضمن كفالة كل واحد منهم للآخر في ضمان التجارة.
- ✓ أن يتساوى الشركاء في الدين: فلا تصح بين المسلم وغير المسلم.
- ✓ أن تكون بلفظ المفاوضة ويغني عن استخدام هذا اللفظ ذكر شروطها كلها.

فإذا نقص شرط من شروط المفاوضة اعتبرت الشركة شركة عنان.

2) **شركة العنان:** تعد شركة العنان من أهم أشكال الشركات لما تتمتع به من مزايا وما تتيحه للمستثمر من خيارات، ونستعرض هذه الشركة فيما يلي:

[1] -رامي حريد، **مرجع سبق ذكره**، ص102.
[2] -أحمد محمد محمود نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص36

هي أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة برأس المال يتجران به كلاهما و الربح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد، و لا يشترط في شركة العنان تساوي حصص الشركاء في رأس المال[1].

هي عقد بين اثنين او أكثر على الاشتراك في المال والربح، ولكن بدون شرط المساواة في المال أو التصرف أو الربح. و لكن يكون الربح أو الخسارة حسب حصة كل منهم في رأس المال، و لكل واحد منهم حق التصرف في مصلحة الشركة و بالوكالة عن شركائه و لكن بعد أخذ الإذن بذلك[2].

- **شروط وأحكام شركة العنان:** لقيام شركة العنان يُشترط ما يلي:

- ✓ تحديد حصة الشركاء: يجب تحديد حصة كل من الشركاء من رأس مال الشركة.
- ✓ كون المال المقدم للإسهام في الشركة حاضرا لا غائبا، لا دينا يحتاج للتحصيل لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف ولا يمكن التصرف في المال الغائب أو في الدين فلا تبدأ الشركة إلا بعد تحصيله وبدأ التصرف فيه.
- ✓ تحديد نسبة شائعة لكل شريك في الربح ولا يجوز تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال، لأن جهالة الربح تؤدي إلى فساد عقد الشركة كما أن تحديد مبلغ معين من الربح يقطع الشركة، لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحد الشركاء فلا يتحقق الاشتراك في الربح ويجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ويجوز اختلاف نسبة الربح عن نسبة المشاركة.
- ✓ لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع والقبض والدفع والمطالبة بالدين والمخاصمة والاستئجار والحوالة، وكل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة وليس لأحد من الشركاء التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر ومن ذلك إقراض المال أو التبرع به لأنهما ليس الغرض من الشركة.
- ✓ يد الشريك على مال الشركة يد أمانة، فلا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتجاوز صلاحية التصرف.
- ✓ عند تحقق ربح فإنه يوزع حسب المتفق عليه عند بداية عقد الشركة، سواء كان الاتفاق على ربط نسبة الربح بنسبة الحصة في رأس مال الشركة، أو باختيار نسبة ربح مختلفة.

[1] -أحمد محمد محمود نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص37.
[2] - رامي حريد، **مرجع سبق ذكره**، ص 103.

- ✓ عند حدوث خسارة فإنها توزع بحسب حصص التمويل تماما، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة.
- ✓ الشركة في الأصل من العقود غير اللازمة فيحق لأي من الشركاء الفسخ بعلم بقية الشركاء، وقد يلزم الشركاء أنفسهم ببقاء الشركة مدة معينة، كما قد يتفقون على إنهائها قبل مدتها ولا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله فإن أثرها يستمر دفعا للضرر عن بقية الشركاء.
- ✓ عند انتهاء الشركة تتم تصفيتها بتوزيع رأس المال أولا ثم توزيع الأرباح حسب الاتفاق.
- ✓ إذا كانت هناك خسارة فإنها تحمل على الشركاء حسب بمقدار حصصهم في رأس المال.
- ✓ تنخفض مساهماتهم المستمرة بمقدار الخسارة وهذا يسمى قسمة الغرماء.

وفيما يلي جدول تم فيه عقد مقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان:

جدول (1-2): يوضح المقارنة بين شركة المفاوضة وشركة العنان

	وجه المقارنة	شركة المفاوضة	شركة العنان
1	الإجماع على جوازها	لا يوجد اجماع على جوازها	هناك إجماع على جوازها
2	رأس المال	يشترط التساوي بين الشريكين	لا يشترط التساوي بين الشريكين
3	مجال العمل	عموم التجارات فقط	التجارة وغيرها
4	الربح	يشترط فيها المساواة في الربح	لا تشترط المساواة في الربح
5	الخسارة	بحسب حصة كل شريك	بحسب حصة كل شريك
6	الأهلية	أهلية الكفالة بأن يكون حرا عاقلاً	أهلية الوكالة فقط
7	الإذن بالتصرف	الحق المطلق بالتصرف من كلا الشريكين	يكون الشريك مقيدا بإذن الشريك

المصدر: أحمد محمد محمود نصار، فقه المشاركة في المصارف الإسلامية، نشرة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين. ص39.

ب. **شركات الأعمال (الأبدان)**: شكل آخر من أشكال الشركات هي شركة الأعمال أو الأبدان، نقدمها ونتطرق إلى أهم شروطها فيما يلي:

1) تعريف شركات الأعمال:

هي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال أو من أصحاب المهن على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس وأن يعملا أو يصنعا على الاشتراك فيما يكتسبانه من أرباح. وتسمى شركة أعمال لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء كما أن ليس لها رأس مال يشتركان فيه وانما يشتركان بعمل الأبدان.

و لشركة الأعمال أسماء عدة: شركة الأبدان ، شركة التقبل للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس و شركة الصانع لأن رأس مال الشريكين فيها هو صنعتهما[1].

2) **شروط وأحكام شركة الأعمال:** تحكم شركة الأعمال جملة من الشروط تتمثل في:

- ✓ تحديد نسبة الربح، يجب تحديد نسبة ربح كل واحد من الشركاء
- ✓ طريقة تحديد نسبة الربح، يجب أن يكون الربح جزءا مشاعا بالنسبة وليس مبلغا مقطوعا.
- ✓ ضمان الربح، لا يجوز ضمان أحد الشريكين لربح الشريك الآخر أو انفراده بالضمان لما يتلف، لأن يد الشريك امانة إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- ✓ الالتزام بالعمل، التزام كل الشريكين بالعمل الذي يتقبله أحدهما.
- ✓ وجوب قيام كل من الشركاء بالعمل، فإن ترك أحدهما العمل بسبب العجز أو غيره فللآخر حق مطالبته بالعمل أو بإقامة من يعمل عنه فإن امتنع كان له اللجوء لفسخ عقد الشركة[2].

ج. شركات الوجوه:

نستعرض فيما يلي مفهوم شركة الوجوه وأهم شروطها:

1) تعريف شركة الوجوه:

هي اشتراك اثنين او أكثر في أن يشتريا بجاههما سلعا بالدين، على أن ما يربحانه يكون بينهما بالتساوي أو بحسب النسبة التي يحددانها و سُميت بذلك لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل[3].

[1] أحمد محمد محمود نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص39.
[2] **نفس المرجع**، ص 40.
[3] **نفس المرجع**، ص40

هي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل (نسيئة) ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الائتمان المبتاع بينهما. فالاعتبار الشخصي هو سبب وجود هذه الشركة بسبب ثقة الناس بهم، فيشترون بثمن مؤجل و يبيعون بثمن معجل و يسددون ما عليهم من أثمان مؤجلة من هذا الثمن و الباقي يقسم بينهم حسب الاتفاق[1].

2) <u>شروط شركة الوجوه:</u>

- ✓ لابد من تحديد نسبة ما سيتحمله كل شريك فيها من الضمان، ويجوز أن يكون ذلك بالتساوي أو بالتفاضل بأن يضمن أحد الشركاء نسبة مثلا 35% ويضمن لل آخر65% على سبيل المثال.
- ✓ يتم توزيع الربح والخسارة إن حصلت بشكل متفق مع نسبة الضمان الخاصة بكل شريك، ولا يجوز عند جمهور الفقهاء أن يشترط هنا لأحد الشركاء نسبة من الربح زائدة عن النسبة التي تحملها من الضمان، فإن وقع الشرط اعتبر لاغيا ويقسم الربح على الشركاء بحسب مقدار حصصهم من ضمان السلع المشترات
- ✓ إذا خسرت الشركة فتقسم الخسارة على مقدار حصص الشركاء في الضمان، و هي قاعدة عامة في جميع الشركات في تحميل الخسارة بحسب حصص الملك و ينوب عن الملك الضمان[2].

ونقارن في الجدول التالي بين شركة الملك وشركة العقد:

<u>جدول (2-2): يوضح المقارنة بين شركة الملك وشركة العقد</u>

	وجه المقارنة	شركة الملك	شركة العقد
1	كيفية نشوئها	المشاركة حصلت بعقد الشراء من الشخصين من مالك العين، و لم ينشأ بعقد بينهما بحيث تقع المبادلة بين ملكين مملوكين لشخصين كل على حدة	تنشأ بعقد بين الشريكين و يترتب عليه أن كل شريك قد دخل في مبادلة رضائية بشأن ما كان يخص كل شريك من محل المشاركة بحيث ملك كل شريك مما كان يخص الشريك الآخر النصف أو أي نسبة أخرى.
2	الإذن بالتصرف	يشترط أن يكون بإذن كل منهما للآخر بالتصرف	لا يشترط ذلك

[1] رامي حريد، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 103.
[2] أحمد محمد محمود نصار، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص41.

3	الغاية و المقاصد	الغاية و المقصد منها الاسترباح و الاستثمار	محلها عين المال فقط دون الاتفاق على استثماره بعمل مشترك.
4	اللزوم	شركة العقد عقد غير لازم و في مذاهب أخرى لازم و في مذاهب أخرى لازم و هي فقط توصف باللزوم أم لا.	شركة الملك لا توصف باللزوم أو لا و ذلك لعذم وجود العلاقة التي تربط بين شريكي الملك فلا توصف باللزوم أو بعدمه.
5	الأهمية و الكفاءة	شركة العقد هي التي تقوم عليها الفعاليات الاقتصادية	مآلها إلى الإنهاء لتسهيل التصرف

المصدر: أحمد محمد محمود نصار، فقه المشاركة في المصارف الإسلامية، نشرة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين. ص 41-42.

من خلال عرض مختلف أشكال الشركات في الفقه الإسلامي والخصائص المتعلقة بكل واحدة من هذه الشركات نخلص إلى أن شركة العنان هي أفضل أشكال الشركات لما تتضمنه من خصائص وميزات تجعلها قابلة للتطبيق في المصارف الإسلامية ومن أهم أشكالها: المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: صيغ التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية ولا شك أن الاشتراك في الأموال وتقليبها في وجوه الكسب المختلفة صورة هامة وجادة من صور استثمار الأموال، ووفقا لهذه الصيغة يتحول البنك الإسلامي إلى شريك كامل للعميل وليس مجرد ممول له.

المطلب الأول: المشاركة الثابتة:

ويطلق عليها المشاركة الدائمة، تعتبر وسيلة مهمة من وسائل التمويل لدى المصارف الإسلامية وتحل محل العمل بنظام الفائدة، وتستخدمها المصارف الإسلامية لمواجهة متطلبات العمليات التجارية والمالية المعاصرة.

1. تعريف المشاركة الثابتة(الدائمة):

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة على مساهمة المصرف في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح، بحسب الإسهام في رأس المال بين المصرف والعميل، وحسب القواعد الحاكمة لشروط العقد. وفي هذا النوع من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته أو انتهاء الشركة أو انتهاء المدة التي تحددت في الاتفاق.[1]

ويمكن تعريف المشاركة الثابتة بأنها: دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بإنقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحاً أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال. وهذا النوع من التمويل بالمشاركة تنطبق عليه نمط شركة العنان في الفقه الإسلامي وشركة العنان مشروعة بإجماع الفقهاء.

.

[1] لياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره**، ص 61.

2. أشكال المشاركة الثابثة:

2-1 المشاركة الثابتة المستمرة:

وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر دون تحديد مدة للشركة، ويكون المصرف شريكاً في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع من المشاركة يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الاستمرار، وعند ذلك تتحد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الاشكال القانونية بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية.[1]

2-2 المشاركة الثابثة المؤقتة (المنتهية):

وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة، يتم في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه. بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها.[2]

فالمشاركة الثابتة المنتهية تكون فيها الواجبات التي يتحملها المصرف أو الحقوق التي يحصل عليها ثابتة، لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددا، ويكون هذا الأجل على عدة أوجه هي:

- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الصفقة: ويحدد هنا الانتهاء بانتهاء الصفقة، كاستيراد كمية من السلع.
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية: ولتكن مثلا عملية مقاولة وتنتهي بانتهاء عملية المقاولة.
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة: وتسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل، لتكن هنا مثلا دورة محصول تنتهي بانتهاء دورة المحصول، أو بانتهاء دورة إنتاجية واحدة.
- المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشاط: وتنتهي هنا المشاركة بانتهاء نشاط معين وليكن نشاطا سياحيا وهو يتمثل في فصل معين.[3]

---

[1] لياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره**، ص 63، 64.
[2] لياس عبد الله أبو الهجاء، **نفس المرجع**، ص 64. بتصرف
[3] محمد عدنان بن الضيف، **الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 86.

3. **شروط المشاركة الثابتة:**

1. إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين بحيث يقدم كل من المصرف والشريك نسبة مساهمة في المشروع.
2. يتم العمل في المشروع من اجل استثمار المال حسب الاتفاق وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.
3. إن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح، وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.
4. اتفاق الطرفين مسبقا على نسبة كل منهما من الربح.
5. يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع أما ما يتبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، وكذلك الحال لو وقعت الخسارة.[1]

4. **الخطوات العملية للمشاركة الثابتة:**

تعتبر المشاركة الدائمة من وسائل الاستثمار أو التمويل متوسطة أو طويلة الأجل لدى المصرف الإسلامي وتتم وفق خطوتين رئيسيتين نفصلهما كمايلي:

1. الاتفاق على المشاركة برأس المال في مشروع شرعي وفقا لما يلي:

- ✓ يجري الاتفاق على المشاركة الدائمة بموجب عقد موّقع من المصرف والشركاء يحدد فيه مقدار المشاركة في رأس المال أو العمل من قبل الأطراف المشاركة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتصفية الشراكة وغيره من الشروط المتعلقة بالشركة.
- ✓ تبعاً لذلك يقدم كل طرف ما تعهد به من رأس مال أو عمل، ويشترك المصرف الإسلامي في تقديم الخبرة والمشورة للمشروع.
- ✓ يشترط البنك عادة أن يكون المشروع أو الشركة التي يجري بها ملتزمة في قواعد التعامل الشرعية.

2. تقاسم الربح والخسارة وفق ما يشترطانه حيث: تكون المحاسبة عن الأرباح والخسائر في نهاية كل سنة مالية عادة بعد خصم النفقات وأتعاب أو أجور إدارة وتشغيل الشركة.[2]

[1] لياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره**، ص 62

[2] ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 79.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك تعد من أهم أساليب التمويل المستحدثة من قبل البنوك الإسلامية، وطبقت لأول مرة في مصر وهذا لكونها صيغة تمويل مرنة بالإضافة الى انها شاملة لمختلف مجالات الاستثمار.

1. تعريف المشاركة المتناقصة:

1-1 : تعريف المشاركة المتناقصة:

أ. **التعريف في لغة:**

المشاركة: صيغة مُبالغة على وزن مُفاعلة، تدل على تعدد الأطراف، وهي مُشتقة من الفعل شَرِكَ، والشَّرَك حبائلُ الصَّائد، وما يُنصب للطَّير، والشَّركة معظم الطريق ووسطه، والجمع شَرِك والشِّرْكُ: الكُفْرُ، وأَشْرَكَ فلانٌ بالله، فهو مُشْرِكٌ ومُشْرِكي، إذا جعل شريكاً في ملكه والشَّريك: هو المُشَارِك، والجمع أَشْرَاك وشُرَكَاء، وشاركت فُلاناً: إذا صرت شريكه، وشرِكْتَه في البيع والميراث أَشْركه شِركَة، والاسم الشِّرْكُ، وهو الحِصَّةُ والنَّصِيبُ. والشِّرْكة والشَّرِكة: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ واِشْتَرَكْنَا بِمعنى تَشَاركْنَا، وقد اشْتَرَكَ الرَّجُلان، وشَارَكَ أَحَدُهُمَا الآخَر.[1]

والمُتَنَاقِصَة: على وزن مُتفاعِلة، مشتقة من الفعل نَقصَ، والنَّقْصُ: الخُسْرَان في الحَظِّ، والنَّقْصُ: الضُّعْفُ. والنُّقْصَانُ: الذَّهابُ بَعْدَ التَّمَامِ، والنُّقْصَانُ: اسم للَقدْرِ الذَّاهِب من المَنْقوصِ، والنَّقِيصَة: العَيْبُ. وانْتَقصَهُ، وَتَنقَّصَهُ: أَ خذ مِنْهُ قليلا، واسْتَنْقصَ المُشْتري الثَّمَنَ: اسْتحَطَّهُ.[2]

والمُنْتهِيَة: من نَهَى، يُقال: نَهَّىَ الشَّيءُ، وانْتهَى، وَتَنَاهَى: أي بَلغ نِهايَتهُ، والنُّهْيَة والنِّهَايَة: غاية كل شيء وهو يعني أن هذه الشركة تصل إلى نهايتها بالتمليك: من الملك، والمَلْكُ: ما مَلكت اليدُ منْ مال وخَوَلٍ ، والمِلْك: احتواءُ الشيءِ، والقدرُة على الاستبدادِ به، ومَلكهُ، يملِكهُ، مَلْكًا، ومِلْكًا، ومُلْكًا، وَتمَلَّكهُ: أي مَلكهُ قهْرًا وهذا يعني: أن صيرورتها إلى أحد الشريكين لا زمٌ من لوازمها، وأمر لا بد منه فيها.[3]

---

[1] إسماعيل شندي، **المشاركة المتناقصة**، ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين، 2009، ص03.
[2] إسماعيل شندي، **نفس المرجع**، ص03.
[3] إسماعيل شندي، **نفس المرجع**، ص4.

ب. **التعريف في الاصطلاح:** هي نوع من أنواع المشاركة، يعطى فيها أحد الشركاء للآخر الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية مملوكا لأحد الطرفين، ويختلف إطلاق لفظي المشاركة المتناقصة والمشاركة المنتهية بالتمليك، وذلك أن لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى أن الجهة المشاركة لجزء من رأس المال هي التي ستخرج من المشروع حيث أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك فيشير إلى جهة الشريك الآخر الذي تؤول الملكية اليه، وذلك أنه يمتلك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعدما يتمكن من إعادة رأس المال الى الشريك الآخر، و تؤول الى الطرف الثاني.[1]

وبالتالي المشاركة المتناقصة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على أساس اشتراكهما في رأس مال معلوم تنتقل بمقتضاه حصة أحدهما إلى الآخر تدريجيا حتى تؤول ملكية هذه الشركة كاملة إليه بشروط مخصوصة.

1-2 صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة ثلاث صور هي:

- ✓ **الصورة الأولى:** يتفق المصرف مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس المال وتحديد شروطها كذلك تبعا للمشروع الذي سيكون موضوع المشاركة، يلاحظ على هذه الصيغة أنها أقرب إلى الشركة التقليدية حيث يقوم فيها المصرف بالتمويل جزئيا وتتم تصفية المشاركة بعد انتهائها بعقد مستقل، وذلك بقيام أحد الطرفين المصرف أو العميل ببيع حصته للآخر أو لأي طرف ثالث بالتراض، وعليه فما دام أن رأس المال مقدم من الطرفين والملكية تنتقل من أحد الشريكين إلى الآخر في نهاية المدة فهذا يبعدها عن تكييفها بالشركة المنتهية بالتمليك[2].
- ✓ **الصورة الثانية:** أن يتفق المصرف مع الشريك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حق المصرف في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، أي يقسم الايراد إلى ثلاث أقسام (1- حصة للمصرف كعائد للتمويل، 2- وحصة للشريك كعائد، 3- وحصة لسداد تمويل المصرف)[3].

[1] محمد عدنان بن الضيف، **مرجع سبق ذكره**، ص 87.
[2] إسماعيل شندي، **مرجع سبق ذكره**، ص 09.
[3] لياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره** ص69.

- ✓ **الصورة الثالثة:** يتحدد نصيب كل من المصرف والعميل على صورة أسهم أو حصص شائعة تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة الى أن يتم تمليك العميل الأسهم بكاملها ليصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.[1]

2. <u>ضوابط المشاركة المتناقصة وخطواتها العملية:</u>

2-1 <u>ضوابط المشاركة المتناقصة:</u> المشاركة المتناقصة مشروعة إذ التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيَّ فيها الضوابط الآتية:

أ. عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع

ب. عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج. تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د. الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ. منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).[2]

2-2 <u>الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:</u>

تمر المشاركة المتناقصة في البنوك الإسلامية بالخطوات التالية:

- ✓ يقدم العميل طلبا للمصرف الإسلامي للمشاركة المتناقصة في مشروع استثماري، مع دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وبعض الوثائق والمستندات الخاصة بالمشروع.
- ✓ دراسة الطلب والجدوى الاقتصادية من قبل مسؤول التمويل في المصرف والتحقق من المعلومات والمستندات المقدمة.
- ✓ التأكد أن المشروع يتوافق مع أهداف وغايات وشروط التمويل المعمول بها في المصرف.

[1] محمود فهد أحمد العموري، **<u>الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي</u>**، مذكرة ماجيستير، جامعة اليرموك، مصر،2004، ص 65.
[2] الياس عبد الله أبو الهجاء، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 68.

- ✓ تحويل الطلب للإدارة العامة بعد المصادقة عليه.
- ✓ في حال موافقة المصرف على التمويل يتم ابلاغ العميل بالموافقة وبالشروط والمستندات المطلوبة.
- ✓ بعد ان تتم الموافقة النهائية على التمويل يتم تنظيم عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وذلك حسب الشروط المتفق عليها مع المتعامل كما يتفق المصرف مع العميل على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال جزئيا أو كليا حسب الصور المشاركة المتناقصة المذكورة سابقا. [1]
- ✓ يتم فتح بطاقة حساب مدين باسم المتعامل لدى المصرف، وفيما يتعلق بالمصاريف الأولية فيتوجب دفعها من أموال المتعامل الخاصة كما يمكن ان يتم دفعها من طرف المصرف ويتم قيدها على حساب المشاركة المتناقصة كجزء من التمويل.[2]
- ✓ بعد أن يتم إنهاء المشروع ويصبح جاهزاً تكون عملية استغلاله من صلاحية المصرف وذلك حسب شروط عقد المشاركة المبرم مع المتعامل، ويمكن الاستئناس برأي المتعامل الملك في عملية الاستغلال وتحصيل الايراد.
- ✓ يتم توزيع الإيرادات المقبوضة من المشروع ما بين المصرف والمتعامل صاحب المشروع حسب شروط عقد المشاركة المتناقصة.
- ✓ بعد أن يتم تسديد قيمة أصل التمويل المقدم من المصرف من حصة المتعامل من الإيرادات المقبوضة ولا يبقى أي التزام للمصرف على المتعامل، يتم عمل التصفية النهائية للمشروع إذ تنتهي مشاركة المصرف ويصبح المشروع للمتعامل اعتبارا من ذلك التاريخ.[3]

والشكل التالي يوضح باختصار هذه الخطوات.

[1] إسماعيل شندي، **مرجع سبق ذكره**، ص 11، 12، بتصرف.
[2] الياس عبد الله أبو الهجاء، **مرجع سبق ذكره**، ص 71 بتصرف.
[3] إسماعيل شندي، **مرجع سبق ذكره**، ص12، بتصرف.

شكل تخطيطي (2-2) يوضح خطوات المشاركة المتناقصة

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمضاربة

عقد المضاربة في الفقه الإسلامي أحد الأساليب الشرعية لاستثمار الأموال، يعتمد على الجمع بين عنصري العمل ورأس المال في تكامل اقتصادي عادل يستهدف تحقيق مصلحة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال ومصلحة المجتمع في آن واحد، وهو في صورته البسيطة الأولى إتفاق بين من يملك المال ومن يملك الخبرة لإستثمار هذا المال وتنميته.

1. تعريف المضاربة ومشروعيتها:

تعتبر المضاربة من أهم العقود في الفقه الإسلامي، بالإضافة الى اعتبارها حجر الأساس في بناء الاقتصاد الإسلامي ومن هنا يستوجب القاء الضوء على صيغة المضاربة للتعريف بها وكذا التطرق الى شرعية هذه الصيغة من الكتاب، السنة والإجماع.

1.1 تعريف المضاربة:

أ. **التعريف في اللغة:** المضاربة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل "ضرب" وهو يأتي على معان منها:

- ✓ ضرب بمعنى سَارَ وسَافَرَ: ضَرَبَ فِي الأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْبًا خَرَجَ فِيهَا تَاجِراً أَوْ غَازِياً وقِيلَ سَارَ فِي ابتغاء الرزق وضَرَبَ فِي الأَرْضِ ابتغى الخير من الرزق[1]، لقوله تعالى ﴿ **وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقَصِرُوا مِنَ الصَلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُبِينًا**﴾[2] [النساء 101]. **وقوله تعالى** ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾ [المزمل 20][3]
- ✓ يأتي الفعل "ضرب" بمعنى كسب وطلب، يقال فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه.

قال أبو الحسن الماوردي " اعلم أن المضاربة والقراض إسمان لمسمى واحد في التعبير عن هذا العقد، الأول لغة أهل العراق، وهو استعمال الحنفية والحنابلة، أما الثاني فهو لغة أهل الحجاز، وهو استعمال المالكية والشافعية."[4]

ب. <u>التعريف في الاصطلاح:</u>

1. **<u>الحنفية:</u>** يعرف الحنفية المضاربة بأنها " عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر". وفي تعريف آخر "هي في الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه". [5]
2. **<u>المالكية:</u>** عرفها **الدردير** بأنها: " دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة." وعرفها **ابن جزي** بقوله " القراض هو أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه."
3. **<u>الشافعية:</u>** وهي " أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما". وعرفت أيضا بأنها " عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر له فيه، والربح بينهما."
4. **<u>الحنابلة:</u>** يعرف الحنابلة المضاربة بقولهم: " هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. وأيضا " هي دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه."[6]

---

[1] زيد بن محمد الرماني، **<u>عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية</u>**، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، سنة 2000، ص 09.
[2] **<u>سورة النساء</u>** الآية 101.
[3] **<u>سورة المزمل</u>** الآية 20.
[4] محمد عبد المنعم أبو زيد، **<u>نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية</u>**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 2000، مصر، ص 09.
[5] زيد بن محمد الرماني، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 11، 12، بتصرف.
[6] **<u>نفس المرجع</u>**، ص 12.

وكتعريف عام للمضاربة هو" أن يدفع شخص يُسمى (رب المال) مبلغاً من المال إلى شخص آخر يُسمى (المضارب) ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما، والخسارة على رب المال، وعلى أن يستقل المضارِب بالعمل دون تدخل من رب المال، بمعنى استقلاله في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل في المال، وهي صورة تمويلية بحتة، أو بمعنى آخر تتم المضاربة بن مستثمر لرأس ماله (المموِّل) ومستثمر لمهارته المضارِب[1]

وفي البنوك الإسلامية يعني التمويل بالمضاربة: دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث يقدم المصرف المال الازم للصفقة، ويُقدِّم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغُنْم والغُرْم، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارِب .فإذا تحقّق الربح وُزِّع وفقا للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت خسارة تحمل المصرف فيها خسارة في رأس ماله، وتحمَّل المتعامل خسارة في جهده، ولا يترتب عليه أيّ مديونية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي أو التقصير وإذا زادت الخسارة عن رأس المال؛ فإن العامل يتحمل هذه الزيادة.

2.1 مشروعيتها: تستمد المضاربة شرعيتها من الكتاب والسنة والإجماع

- ✓ **القرآن الكريم:** حيث جاء في سورة المزمل قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ**﴾[2] والضرب هنا بمعنى السفر، والسفر للتجارة والبحث عن الرزق من فضل الله.
- ✓ **السنة النبوية الشريفة:** حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم «**ثَلاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَة: البيع الى أجل والمقارضة، وخلط البر بالشعير**».[3]

كانت قريش أهل تجارة ولا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به، وقد فعلها النبي بمال السيدة خديجة التي عرضت عليه أن يخرج في مالها تاجرا الى الشام، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا، ولا يشتري كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاستحسنه، فصارت المضاربة مشروعة بالسنة.[4]

---

[1] عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 481.
[2] - القرآن الكريم، **سورة المزمل**، الآية 20.
[3] - رحاب مريم، **البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2007، ص 35.
[4] -عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 42، بتصرف.

- ✓ **الاجماع:** كما دلَّ الإجماع على جوازها، فقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، عبد الله بن المسعود ولم ينقل أنه أنكر عليهم من قرائنهم أحد، ومثله يكون إجماعا وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد. [1]

2. أنواع المضاربة:

أ. من حيث أطراف المضاربة: بحسب هذا المعيار فالمضاربة تنقسم الى نوعين:

- ✓ **المضاربة الثنائية (أو خاصة):** وهو العقد الذي لا يتعدى طرفيه صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب المال أكثر من واحد، غير أنه يعتبر طرفاً واحداً وكذلك الحال بالنسبة لصاحب العمل، على ألا يصح مضاربة العامل غيره بالمال.
- ✓ **المضاربة الجماعية (أو المشتركة):** وتسمى بالمتعدية من طرف لآخر، وتسمى بالمزدوجة وهي أن يقدم المال من صاحب المال إلى من يعمل فيه مضاربة، فيأخذه العامل ولا يستثمره مباشرة وإنما يبحث عن مستثمر آخر يتوقع تحصيل الربح المقصود عن طريقه، فيدفع اليه المال مضاربة، ويستحق رب المال هنا الذي له صفة مضارب في الحلقة الأولى من العملية المزدوجة و صفة رب المال في الحلقة الثانية منها نصيبا من الربح ، و يمكن ان تتعدى الى ابعد من ذلك وهذا لابد أن يكون بإذن صاحب المال الأول، و تعتمد طريقة إقتسام الربح بين الأطراف على صيغة العقد و ما اتفقوا عليه.[2]

ب. من حيث حرية التصرف: بحسب هذا المعيار نميز:

- ✓ **المضاربة المطلقة:** وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة نشاط إقتصادي معين أو ممارسته مع أشخاص محددين، الى غير ذلك من القيود، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط للمضاربة فيها وكذا الوقت المناسب للقيام بها.[3]

---

[1] - محمد عدنان بن الضيف، **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

[2] **نفس المرجع**، ص 72.

[3] عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 49.

- ✓ **المضاربة المقيدة:** وفي هذا النوع يضع فيها صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط أو بالمكان أو بالزمان أو بالأفراد اللذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة، وتعتبر نوع المضاربة الأنسب للبنوك الإسلامية. [1]

ج. <u>من حيث دوران رأس المال:</u> هناك نوعان من المضاربة حسب هذا المعيار وهما:

- ✓ **المضاربة الموقوتة:** وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد كل البضاعة حسب الاتفاق بينهما أي يكون دوران رأس المال دورة واحدة والصفقة تتكرر مرة واحدة.[2]
- ✓ **المضاربة المستمرة:** وهي التي تأخذ شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة، أي هي مضاربة غير محدودة بصفته وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.[3]

كما يمكن الإشارة الى المضاربة في المصارف الإسلامية كالتالي:

- ✓ **صكوك المضاربة أو سندات المقارضة:** تقوم المصارف الإسلامية بإصدار صكوك المضاربة، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية مسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول اليه بنسبة ملكية كل منهم.[4]
- ✓ **المضاربة المنتهية بالتمليك:** وهي صورة من صور المضاربة بين المصرف الإسلامي كرب المال والعميل كمضارب حيث يقدم المصرف المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة المصرف في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما، وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك، الا ان الشريك في المضاربة لا يشارك رأس المال، ولا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك[5].

[1] عقون فتيحة، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 49.
[2] رحاب مريم، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 37.
[3] **<u>نفس المرجع</u>**، ص 37.
[4] - سليمان ناصر، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 354. بتصرف.
[5] - حريد رامي، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 117.

3. أركان صيغة المضاربة وشروط صحتها:

لكل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية أركان يقوم عليها، يلزم توافرها حتى يتواجد هذا العقد، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون العقد صحيحا وللمضاربة خمسة أركان نوجزها وشروطها كالتالي:

- ✓ **الصيغة و ما يتعلق بها من شروط:** حيث يفصح الطرفان عن رغبتهما في التعاقد من خلال الايجاب و القبول، كأن يقول صاحب المال للمضارب، رفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة، أو خذ هذا المال مضاربة و اعمل به على ان نتاجه بيننا على كذا(النصف الربع أو الثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة) بالتحديد، أما القبول فهو كل لفظ دل على القبول كأن يقول المضارب قبلت، رضيت ، أخذت و غير ذلك فإذا تمت الموافقة بالإيجاب و القبول تم العقد.[1]
- ✓ **العاقدان وما يتعلق بهما من شروط:** العاقدان هما رب المال من ناحية و العامل أو المضارب من ناحية أخرى، و يشترط فيهما بصفة عامة ما يشترط في الوكيل و الموكل، فيشترط أهلية التوكيل في المالك و أهلية التوكل في العامل و ذلك لأن المضارب يتصرف بأمر من رب المال، وعقد المضاربة من العقود بين الضرر و النفع، باتفاق الفقهاء لاحتمالية الخسارة و بناءًا عليه فإنه يشترط في عاقده أن يكون كامل الأهلية، بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا، ولأن العقود مبنية على الرضا و هذا يعتمد على قصد الفاعل و إرادته، فإذا نفذ العقد مع هذه الصفات نفذ عقده و ترتب عليه آثاره شرعية، و على هذا فلو كان أحد المتعاقدين محجوزا عليه لصغر أو لسفه أو لجنون في ذلك لم يصح العقد.[2]
- ✓ **المال و ما يتعلق به من شروط:** يشترط في رأس المال المضارب به عدة شروط لابد من تحققها حتى تصح المضاربة، وهي كمايلي:

- أن يكون رأس المال معلوم المقدار، لأن جهالته تؤدي لجهالة الربح، و معلومية الربح شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهالة تفضي إلى المنازعة التي تفسد العقد.
- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير. أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة) ففيها إختلاف بين الفقهاء.
- أن يكون رأس المال عينا حاضرا لا دينا في ذمة المضارب.

[1] - زيد بن محمد الرماني، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.
[2] - **نفس المرجع**، ص 12.. بتصرف.

- أن يكون رأس المال مسلما الى المضارب. و يعني هذا الشرط أنه يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة.
- منع اشتراط الضمان على المضارب إذ هلك رأس المال من غير تعد أو تقصير.[1]

✓ **العمل و ما يتعلق به من شروط:** وتمثل ما يقدمه المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه صاحب المال وهو أحد أركان المضاربة الشرعية ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون العمل من طرف المضارب دون تدخل من رب المال.
- ألا يخالف المضارب أحكام الشريعة الإسلامية في تصرفاته وأن يتقيد بالعرف الجاري به في مجال النشاط.
- يجب على المضارب أن يتقيد بما يشترط عليه رب المال (يجوز لرب المال ان يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال)، إلا أنه لا يجب عليه المبالغة في ذلك لأن تضييق المجال بدرجة كبيرة لا يمكنه من تحقيق الهدف المقصود من وراء المضاربة وهو الربح[2].

✓ **الربح و ما يتعلق به من شروط:** يمكن اعتبار الربح هو الدافع القوي لطرفي المضاربة الشرعية للدخول في هذا العقد، وهو ما زاد على رأس المال ، نتيجة عمل المضارب واستثماره للمال، وإن لصحته شروطاً أهمها:

- أن تكون نسبة كل طرف في المضاربة الشرعية معلومة و محددة تحديدا دقيقا عند التعاقد.[3]
- أن يكون نصيب كل من طرفي العقد جزءا شائعا من الربح ، كالنصف أو الثلث أو الربع، و ما شابه ذلك، فإن شرط مقدارا معينا كأن يكون لأحدهما مئة دينار من الربح أو أقل أو أكثر و الباقي للآخر لم يجز و المضاربة فاسدة.[4]
- أن يستلم المضارب نصيبه من الربح و ليس من رأس المال، فلا يصح قول اعمل بالمال و لك نصفه او ربعه، بل يقال اعمل بالمال ولك من الربح نصفه أو ربعه.[5]
- لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب، فقد تحصل الخسارة فيكون المضارب مجبرا على ضمان المبلغ و في ذلك ظلم له.

---

[1] - حريد رامي، **مرجع سبق ذكره**، ص 112
[2] - عقون فتيحة، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.
[3] - محمد عدنان بن الضيف، **مرجع سبق ذكره**، ص 70 بتصرف.
[4] - محمد عبد المنعم أبو زيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.
[5] - محمد عدنان بن الضيف، **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

- اشتراك الربح بينهما، و ذلك ليأخذ المالك بملكه و العامل بعمله، فلا يختص به أحدهما و على هذا فلو شرط جميع الربح للمضارب، فقد فسدت المضاربة الشرعية [1]
- ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، فإن في توزيع الربح و الخسارة قواعد أهمها إرجاع رأس المال لصاحبه ، ثم تقسيم الربح حسب الاتفاق هذا في حال وجود الربح.
- عدم خلط مال المضاربة بمال العامل، فإن فعل ولم يتميز المال ضمنه العامل.
- أن تكون الوضيعة على رأس المال ، فما يحدث من نقص في رأس المال من غير تقصير العامل أو تعديه او اهماله، أو عدم احترامه لقوانين المضاربة الشرعية المتفق عليها، فإن صاحب المال وحده من يتحملها.
- أن لا يزيد على حصة أي من الشريكين في الربح بمنفعة إضافية، كأن يشترط المضارب تقديم منفعة معينة من رب المال عند تقديم الغلة له. [2]

✓ **عقد المضاربة و الشروط المتعلقة بإنهائه:** إن عقد المضاربة غير لازم في حق الطرفين و لكل طرف الحق في فسخ العقد، بشرط إعلام الطرف الآخر بذلك، و كون رأس المال عينا وقت الفسخ، فإن كان عروض لم يصح ، وله أن يبيعه بالدراهم و الدنانير حتى يكون نقدا، لانه يحتاج أن يظهر الربح فكان الفسخ ابطالا لحقه في التصرف فلا يملك ذلك.

كما يكون إنهاء عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو الحجر عليه لسفه، باتفاق الفقهاء، إلا أن المالكية قالو بذلك إذا كان قبل التصرف، أما إذا شرع المضارب بالعمل فيلزمه الإستمرار كما ينتهي عقد المضاربة بهلاك رأس المال بلا تعد ولا تقصير قبل التصرف فيه لزوال محله، أو بإنتهاءالمدة المحددة بالنسبة للمضاربة المقيدة. [3]

4. الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة: لكي يدخل العميل مع بنك المشاركة في مضاربة يتم اتباع الخطوات التالية:

✓ يقوم العميل بملء نموذج طلب التمويل بالمضاربة.

✓ يدرس البنك طلب التمويل المقدم له لتقييم العملية وتحليل المركز الائتماني للعميل.

[1] - وهية الزحيلي، **مرجع سبق ذكره**، ص 441 بتصرف.
[2] - محمد عدنان بن الضيف، **مرجع سبق ذكره**، ص71.
[3] - **نفس المرجع**، ص71. بتصرف.

- ✓ بانتهاء الدراسة تُرفع مذكرة لإدارة المفوضة باتخاذ القرار داخل البنك، وذلك حسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته، ليُتَّخذ القرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل وطلب معلومات إضافية، وفي كل الحالات السابقة يُخبر العميل بقرار البنك.
- ✓ بعد تقديم العميل للمستندات المطلوبة في حالة الموافقة على التمويل، يحضر عقد المضاربة لتوقيعه من قبل المتعامل وممثل البنك، ومن ثم تبدأ عملية التنفيذ في ضوء الشروط والقواعد الموضحة في العقد.
- ✓ بعد اتخاذ القرار بتمويل العملية واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لسيره، تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العمليات وفق البرامج والشروط المتفق عليها في العقد، ولتقديم ما يطلبه المضارب من مساعدة أو خبرة فنية أو تنظيمية أو إدارية. وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

أ–المتابعة الميدانية: عن طريق تفقد مواقع العمل، ومراجعة دفاتر ومستندات العملية وجرد المخازن وغيرها.

ب–المتابعة المكتبية: عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من العميل للتأكد من تطور تنفيذ العملية، إضافة إلى الميزانيات والمراكز المالية للعملية.

- ✓ يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء موعد المضاربة، وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد.
- ✓ إذا نتجت الخسارة عن ظروف لا دخل للمضارب فيها، يتحملها البنك بالكامل، ويكفي أن المضارب قد قدّم عمله وجهده وإدارته دون مقابل.
- ✓ أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها .فلبنك أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه[1].

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالمضاربة:

[1] - عبد الحليم عمار غربي، **مرجع سبق ذكره**، ص 485، 486.

الشكل (3-2): الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق.

ونود أن نشير في أخر حديثنا عن المضاربة أن هذه الصيغة لا تعتمد من قبل البنوك الإسلامية كثيرا وذلك لأن المضاربة طويلة الأجل فيها كثير من المخاطرة، أما المضاربة قصيرة الأجل فبسبب وجود صيغ أخرى أكثر ضمانا مثل المرابحة.

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها المزارعة والمساقاة، وقد أسميناها كذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالاً وان اختلفت أشكاله.

أولا: صيغة التمويل بالمزارعة

قد يعجز المرء لسبب ما عن زراعة أرضه أو جزء منها فيحتاج إلى أن يقوم له بذلك آخر على أن يقاسمه الغلة وهذا ما يعرف بالمزارعة، والتي نتوسع حولها في هذا الجزء من البحث.

1- تعريف المزارعة: المزارعة عقد من عقود المشاركة وتعرف على أنها:

أ. **في اللغة:** من الزرع أي الانبات و هو المعنى الحقيقي للمزارعة[1]. " مفاعلة من زارع و هي مشتقة من الزرع و للزرع معنيان، الأول: حقيقي و هو الإنبات, و الثاني : مجازي و هو البذر"[2].

ب. **في الاصطلاح:** لها عدة تعاريف، فهي عند:

1. **الحنفية:** عقد على الزرع ببعض الخارج، وشرطها التخلية بين الأرض وبين العامل.

[1] أحمد محمد محمود نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

[2] - آسيا قروي، **صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح- دراسة حالة بنك قطر الإسلاميQIB** ، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2015، ص24.

2. **الحنابلة:** دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والربح بينهما.
3. **المالكية:** لها أشكال متعددة جائزة لا يُشترط فيها امتناع رب الأرض عن العمل، بل لو تساوى الطرفان في الأرض و البذر و العمل لصحت بينهما المزارعة[1].

إذا تقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، و بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها [2]. فهي تُعرف على أنها: "معاقدة على الزرع بين بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يُقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد. فهي نوع شركة على كون الأرض من طرف و العمل من طرف آخر، على أن تزرع الأرض و تكون غلتها (الريع) بينهما بحسب الاتفاق، و قد نصت المادة 1431 من مجلة الأحكام العدلية على أن " المزارعة نوع شركة على كون الأرض من طرف و العمل من طرف آخر أي أن تزرع الأرض و تُقسم الحاصلات بينهما" حسب الاتفاق [3].

2- مشروعية المزارعة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمشروعية عقد المزارعة مستدلين بما يلي:

ما رُوي عن النبي ﷺ: **{عامل خيبر بشرط ما يخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ فَكان يُعْطي أزواجهُ مائة وَسَقِ شعيرٍ فقسم عُمر خَيبَر فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطِع لهن من الماء والأرض أو يُمضي لهن فمنهُن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الأرضَ}.**

و عن عمر أن النبي ﷺ قال: " **لما افتتح رسول الله صلى الله عليه و سلم خَيبَر أعطاها على النصف**"، و هناك روايات كثيرة للحديث تدل على جواز المزارعة و مشروعيتها، و لقد عمل الصحابة مزارعة و لم ينكر مشروعيتها أحد منهم فاعتُبر اجماعا[4].

3- **أنواع شركة المزارعة:** باستعراض آراء الفقهاء يمكن تلخيص أنواعها إلى ما يلي:

- ✓ أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل.
- ✓ أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الطرف الآخر بالعمل والمدخلات.
- ✓ أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من قبل الطرف الآخر.

---

[1] - منذر قحف. **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 15.
[2] - آسيا قروي، **مرجع سبق ذكره**، ص 24.
[3] - محمد عبد الكريم إرشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 149-150.
[4] - **نفس المرجع**، ص 150-151.

- ✓ أن تكون المدخلات من طرف والأرض من طرف ثانٍ والعمل من طرف ثالث.
- ✓ الاشتراك في الأرض و العمل و المدخلات[1].

4- <u>شروط صحة عقد المزارعة:</u> يُشترط لصحة عقد المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:

- ✓ بيان مدة تتسع لزرع الأرض وإدراك ما يُزرع فيها فإذا لم تُبين المدة فسُدت.
- ✓ صلاحية الأرض للزراعة لأنها المقصودة من العقد.
- ✓ بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة.
- ✓ بيان نصيب كل منهما في الناتج.
- ✓ الشركة في الناتج فإذا ذُكر ما يمنع الشركة فسُدت[2].
- ✓ معلومية الأرض للزراعة و تسليمها لمن وجب عليه العمل[3].

5- <u>طبيعة المزارعة:</u>

- ✓ المزارعة عقد لازم إلا بالنسبة لمن شُرط عليه البذر قبل إلقائه في الأرض، فله حينئذ أن يستقل بفسخها حتى لا يجبر على اتلاف ماله وهو البذر
- ✓ هي اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء.
- ✓ إذا صحت المزارعة كان الخارج من الأرض بين صاحبها والمزارع على ما شرطا، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء للمزارع أذ لا استحقاق له إلا في الخارج.
- ✓ إذا كانت المزارعة فاسدة فمضى فيها العاقدان كان على صاحب البذر أجر مثل الأرض إن كان المزارع، و أجر مثل المزارع إن كان مالك الأرض، سواء أخرجت الأرض شيئا أم لا، و لا يزاد على ما شرط لهما في العقد للرضا به[4].

6- <u>انتهاء المزارعة:</u>

- ✓ تنتهي المزارعة بانتهاء مدتها فإذا انتهت والزرع لم يُدرك بقي الزرع في الأرض وعلى المزارع أجر ما تشغله حصته في الزرع وتكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما.
- ✓ إذا مات صاحب الأرض قبل انتهاء مدتها والزرع بقل وأراد المزارع المضي في عمله كان له ذلك وليس لورثة المالك منعه، كما أنهم لا يملكون اجباره حينئذ على المضي في العقد.

---

[1] - محمد عبد الكريم إرشيد، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 152.
[2] - أحمد محمد محمود نصار، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، 57.
[3] - محمد عبد الكريم إرشيد، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص152.
[4] - أحمد محمد محمود نصار، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص57.

- ✓ وإذا مات المزارع قبل إدراك الزرع كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يُدْرَك، رضي بذلك مالك الأرض أم أبى، فإذا لم يرى المزارع أو ورثته المضي في العقد في الحالتين السابقتين كان لمالك الأرض الخيار في واحد من ثلاثة:

1. الانفاق على الزرع ومحاسبة المزارع أو ورثته على ما يخصهم من النفقة، ثم قسمة الخرج بينهم على الشرط.
2. قلع الزرع وقسمته في الحال على حسب الشرط.
3. تملك حصة المزارع بقيمتها وقت إدارة ذلك فيخلص جميع الزرع له[1].

ثانيا:صيغة التمويل بالمساقاة:

نستعرض في هذا الجزء من العمل مفهوم المساقاة في اللغة و الاصطلاح، أدلة مشروعيتها و كذا كيفية تطبيقها.

1-تعريف المساقاة:

أ. التعريف في الغة:

المساقاة من السقي واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعلة من السقي، بفتح السين وسكون القاف وهي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها، ليتعهد بالسقي والتربيةعلى أن الثمرة لهما، واشتق اسمها من السقي مع أنها تشتمل على غيرها، كالتلقيح و التعريش و الحفظ وغيرها، لان السقي معظم عملها واصل منفعتها وأكثرها مؤونة ، كما تعني المساقاة لغة مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل رجل نخل او كروم أو غيرها من الأشجار المثمرة ليقوم بإصلاحها،على أن يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار.[2]

ب. التعريف في الإصطلاح: عرف الفقهاء المساقاة بتعاريف مختلفة من بينها:

1. **الحنفية:** هي إعطاء الأشجار والكروم الى من يقوم على خدمتها وفق حصة معينة من الثمر يتم الاتفاق عليها.

[1] - أحمد محمد محمود نصار، **مرجع سبق ذكره**، ص57.
[2]عبد الرزاق معايزة، **صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، العدد التاسع، سنة 2018، ص 892.بتصرف.

2. **المالكية:** عرف المالكية المساقاة بأنها عقد بين طرفين فحواه القيام بخدمة شجر أو نبات بحصة من النماء.
3. **الشافعية:** هي أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.
4. **الحنابلة:** المساقاة هي دفع الشجر إلى من يقوم بمصالحه بجزء من ثمره[1].

مما سبق يتضح لنا أن المساقاة هي عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها، على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها.

من خلال ما سبق نرى ان هناك مصلحة متبادلة بين اهل الشجر والمساقي، لان الكثير من اهل الشجر والنخيل ليس لديهم الإمكانية لخدمة مزارعهم وبذلك يذهبون لأناس آخرين لديهم المقدرة والمعرفة بمدارات الأشجار والنخيل وليس لديهم الاموال الكافية لامتلاك مثل هذه الاشجار والنخيل فيقومون بالعمل فيها وفق شروط معينة

2- **مشروعيتها:**

دليل مشروعية المساقاة هو نفس دليل مشروعية المزارعة بالسنة و الإجماع (ما عدا عند أبي حنيفة), فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أهل خيبر أن رسول الله ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر.[2]

ومما جاء عند الامام مالك بن انس حول المساقاة قوله: "على ان لرب المال نصف الثمر أو ثلثه او أقل ."ويستنتج من ذلك أن المساقاة تصح على أي جزء يتفق عليه النصف أو الثلث او الربع أو اقل أو أكثر، على أن يكون معلوما ومشاعا.

وفي الإجماع قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم، ثم أهلهم الى اليوم يعطون للثلث والربع". وهذا ما عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم واشتهر ذلك فلم ينكره منكر فكان اجماعا.[3]

3- **شروط المساقاة:** يشترط الفقهاء في المساقاة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي:

[1] متاح على الرابط التالي: www.arabnak.com في 2019/05/09،
[2] عبد الرزاق معايزة، **نفس المرجع**، ص 892.
[3] www.arabnak.com في 2019/05/09،

- ✓ أن يكون عمله معلوما كإصلاح السواقي والسقي وإحضار ما يحتاجه في عمله وأن يكون موجودا في الحقل.
- ✓ الاتفاق على كيفية تقديم الناتج وأن يكون نصيب كل منهما شائعا كالنصف أو الثلث أو الربع، ولا تصح أن تكون الأجرة من غير الثمر.
- ✓ أن يكون الأصل معلوما ومثمرا أي مما يجنى ثماره.
- ✓ أن يعقد العقد قبل بدء وصلاح الثمر.
- ✓ الاتفاق على المدة إذ لا يجوز أن تبق مجهولة منعا لغرر.
- ✓ التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه، وأن يقوم بالعمل في كل ما يقدر عليه كالحراثة والتسميد والسقي والتقليم وأي أعمال أخرى لازمة قبل إدراك الثمر أما أعمال بعد الإدراك والنضج كالقطف والنقل فيتم توزيعه على الاثنين الأن كل واحد يتصرف في حصته وفق ما يريد.[1]

وتنقضي المساقاة بأحد الأمور التالية:

- ✓ انتهاء المدة المتفق عليها.
- ✓ موت أحد العاقدين.
- ✓ فسخ العقد اما بالإقالة صراحة أو بالأعذار كما تفسخ الاجارة.[2]

4- <u>كيفية تطبيق المساقاة</u>:

إن المساقاة هي صيغة تمويلية قصيرة الأجل تنتهي بجني المحصول وتقسيمه إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على إعادتها لدورات زراعية متعددة، ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق المساقاة على أكثر من صورة

- ✓ أن يقوم البنك بسقي الأرض التي يعجز عنها أصحابها، بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ويقسم بين البنك وصاحب الأرض.
- ✓ كما يمكن تطبيق الصيغة الثلاثية وذلك بأن تكون الأرض من طرف والعمل من طرف، و المدخلات من الطرف الثالث.[3]

[1] عبد الرزاق معايزة، **<u>نفس المرجع</u>**، ص ص 892، 893.
[2] أحمد محمد محمود الناصار، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 61.
[3] عبد الرزاق معايزة، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 893، بتصرف.

خاتمة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التركيز أكثر على صيغ التمويل الإسلامي في ظل نظام المشاركة، والتي تعتبر أهم صيغ التمويل المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية على المدى المتوسط والطويل، وبذلك خصصنا الجزء الأول للحديث حول عقد المشاركة الذي يعد أحد الأشكال المتاحة أمام البنك لتوظيف الأموال، وذلك يعني مساهمة البنك في رأس مال المشروع مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في كل ما ينتج المشروع من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها، كما تطرقنا إلى مشروعيته وشروطه بالإضافة الى مراحل، هذا وحاولنا ابراز أهم أنواع الشركات في الفقه الإسلامي وهي شركة الإباحة، شركة الملك وشركة العقود هذه الأخيرة التي تندرج بها شركة الأموال والتي تنقسم بدورها الى شركة مفاوضة وشركة العنان، واستخلصنا في الأخير أن شركة العنان هي الشكل الأمثل والمناسب للتطبيق في البنوك الإسلامية.

بالنسبة للجزء الثاني فقد تحدثنا من خلاله عن أهم أساليب التمويل القائمة على المشاركة والمتبعة من قبل البنوك الإسلامية، ألا وهي المشاركة الثابتة عن طريق دخول البنك كشريك في رأس مال مشترك بحصة ثابتة يوزع بينها الربح والخسارة بقدر مساهمة كل من الطرفين ، بالإضافة الى المشاركة المتناقصة وهي التي تنتهي بتملُّك العميل للمشروع في نهاية المطاف بعد الانسحاب التدريجي للبنك ببيع حصته للعميل، بالإضافة إلى صيغة المضاربة والتي تعد بمثابة عقد شركة في الربح بين طرفين الأول رب المال، والثاني المضارب، حيث يدفع الأول ماله الى الثاني ليعمل به بهدف تحقيق الربح والذي يتم تقاسمه بنسب متفق عليها مسبقا، هذا و قد استعرضنا كذلك كل من صيغتي المزارعة و المساقاة كونهما صيغ شبيهة بالمضاربة، كما تطرقنا أيضا إلى أنواع كلٍ من هذه الصيغ بالإضافة الى شروطها و خطواتها العملية

وفي الأخير توصلنا الى أن شركة العنان هي الشكل المطبق في البنوك الإسلامية ذلك أن خصائصها وميزاتها تتناسب مع هذا النوع من البنوك، وتأخذ هذه الشركات عدة طرق لتنفيذها أهمها المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة. ونظرا للدور التنموي الذي يمكن أن تلعبه البنوك الاسلامية من خلال شركة العنان فإنه توجب علينا التركيز على واقع هذه الصيغة التمويلية في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر أليات تطويها، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

تطوير آليات التمويل

بالمشاركة في البنوك

الإسلامية بالجزائر

مقدمة الفصل

تناولنا في الفصول السابقة الإطار النظري للبنوك الإسلامية من نشأة وأهداف وخصائص وغيرها بالإضافة إلى أهم صيغ التمويل التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي، كما تعرضنا كذلك الى أهم صيغ المشاركات التي تطبقها المصارف الإسلامية في الجزائر والتي تعد من أساليب الاستثمار طويل الأجل.

بينما في هذا الفصل سنقوم بإجراء دراسة تحليلية لأداء البنوك الإسلامية في الجزائر، باستخدام بعض المؤشرات المالية من اجل الوقوف على واقع التمويل الإسلامي، وتعتبر العينة المختارة من بنك البركة الجزائري، وبنك السلام عينة جيدة لتفسير وإيضاح المؤشرات المالية كونهما البنكين الوحيدين النشطين في هذا المجال وهذا بعد التعريف بهما، وكذا سنحاول استعراض تطور التمويل بالمشاركات (مشاركة، مضاربة) من أجل تحديد نصيب هذه الصيغ بالبنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، والتطرق الى المخاطر التي تعترض التمويل بها، وفي الأخير سنحاول تقديم بعض الآليات التي قد تساعد في تطوير التمويل بصيغ المشاركات في محاولة للحد من المعيقات التي تحد من استخدامها وهذا وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع نشاط البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر.

- ✓ المطلب الأول: تقديم البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر.
- ✓ المطلب الثاني: تحليل أداء البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر وواقع التمويل بالمشاركة بها.
- ✓ المطلب الثالث: معيقات استخدام صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

المبحث الثاني: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

- ✓ المطلب الأول: تطوير آليات متعلقة بالعملاء والمتعاملين.
- ✓ المطلب الثاني: تطوير آليات بيئة عمل المصرف وكوادره البشرية والجهات الرقابية.
- ✓ المطلب الثالث: تطوير آليات المعيقات الأخرى.

المبحث الأول: واقع نشاط البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر

مع تطور الصيرفة الإسلامية وتوجه كبرى المصارف العالمية نحو استعمال مختلف صيغها، وجدت الجزائر نفسها مجبورة على التكيف معها وادماجها في المنظومة المصرفية المحلية وذلك بفتح المجال أمام انشاء مصارف إسلامية محلية توفر لمتعامليها مختلف الصيغ التمويلية التي تتماشى والشريعة الإسلامية ليتم بذلك افتتاح بنك البركة الجزائري سنة 1991 وبعد ذلك مصرف السلام–الجزائر في 2008.

المطلب الأول: تقديم البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر

رغم المزايا التي تتيحها المصارف الإسلامية إلا أن المنظومة المصرفية الجزائرية لا تشتمل سوى على مصرفين إسلاميين إثنين نقدمهما فيما يلي:

أولا: تقديم بنك البركة الجزائري:

تعتبر مجموعة البركة المصرفية من رواد الصيرفة المصرفية الإسلامية على مستوى العالم، حيث تهدف إلى تلبية الإحتياجات المالية لكافة المجتمعات من خلال ممارسة أعمالها على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء، وتطبيقها لأفضل المعايير المهنية بما يمكنها من تحقيق مبدأ المشاركة في مكاسبها المحققة مع شركائها.

1. مجموعة البركة الاسلامية

يعتبر بنك البركة الإسلامي أحد المؤسسات المالية البحرينية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية

وقد تأسس البنك في عام 1984، حيث لعب منذ نشأته دورا بارزا في تأسيس البنية التحتية لصناعة الصيرفة الإسلامية والترويج لها والتعريف بمزاياها العديدة، وهذا ما جعله يتمتع بسمعة ومكانة طيبة في المجتمع البحريني بوجه خاص وفي الخليج العربي والعالم العربي والإسلامي بوجه عام.[1]

وبنك البركة الإسلامي هو أحد وحدات مجموعة البركة المصرفية وهي شركة مساهمة عامة بحرينية مدرجة في بورصة البحرين وسوق ناسداك دبي. وتقدم المجموعة خدمات مصرفية للأفراد والشركات، والخدمات

[1] بنك البركة، www.albaraka.com ، تاريخ الاطلاع 2019/04/04 بتصرف.

الإستثمارية، وخدمات الخزينة، والتي تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 بليون دولار أمريكي، في حين يبلغ إجمالي حقوق المساهمين 2.5 بليون دولار أمريكي. تتمتع المجموعة بإنتشار جغرافي واسع متمثلاً في وحداتها التابعة ومكاتبها التمثيلية في 16 بلداً والتي تدير أكثر من 600 فرعاً وتقدم خدمات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن بين هذه الوحدات فرع بنك البركة الجزائري.[1]

الجدول (1-3): البيانات المالية لمجموعة البركة (بالمليون دولار أمريكي):

السنوات	2014	2015	2016	2017	2018
اجمالي الموجودات	23.464	24.618	23.425	25.453	23.831
اجمالي التمويلات	17.624	18.358	17.861	19.123	17.465
صافي الربح	275	286	268	207	217

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمجموعة البركة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي الموجودات الخاصة بمجموعة البركة بلغت 23.464 مليون دولار امريكي سنة 2014، وفي سنة 2017 بلغت ذروتها بمبلغ قدره 25.453 مليون دولا أمريكي، لتنخفض مرة أخرى الى 23.831 سنة 2018. وعلى الأغلب فإن هذا التذبذب من ارتفاع وانخفاض في اجمالي الموجودات راجع بالدرجة الأولى الى فتح فروع جديدة وغلق فروع أخرى بالمقابل.

كما نلاحظ كذلك أن إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل مجموعة البركة قدرت ب 17.624 مليون دولار امريكي سنة 2014، و17,465 مليون دولار امريكي سنة 2018، مقارنة ب 19,123 مليون دولار امريكي سنة 2017 محققتا بذلك انخفاضا قدره 7 %، مما يشير إلى مواصلة ثقة والتزام العملاء بالمجموعة وتنامي قاعدتهم رغم الانخفاض الطفيف والذي يرجح الى تأثير انخفاض العملات.

[1] بنك البركة، www.albaraka.com ، تاريخ الاطلاع 2019/04/04 بتصرف.

واستطاعت مجموعة البركة تحقيق مجموع صافي أرباح قدره 268 مليون دولار أمريكي سنة 2016، بانخفاض نسبته 6% بالمقارنة مع مجموع صافي الأرباح المحقق خلال العام 2015 والبالغ 286 مليون دولار أمريكي، وفي العام 2018 حقق زيادة جيدة وبنسبة 5% ليبلغ 217 مليون دولار أمريكي بالمقارنة مع العام 2017 والذي قدر ب 207 مليون دولار أمريكي.

وتعكس هذه النتائج الأداء الجيد للمجموعة وقدرتها على تحقيق النمو المتواصل رغم مواصلة التقلبات في العملات المحلية أمام الدولار الأمريكي في عدد من البلدان التي تعمل فيها وحدات المجموعة، مما أثر على الأرقام المعلنة ولمعدلات نمو الأرباح إلى جانب البيئة الجيوسياسية الإقليمية والعالمية غير المستقرة.

الشكل (3-1):تطور البيانات المالية لمجموعة البركة في الفترة 2014/ 2018

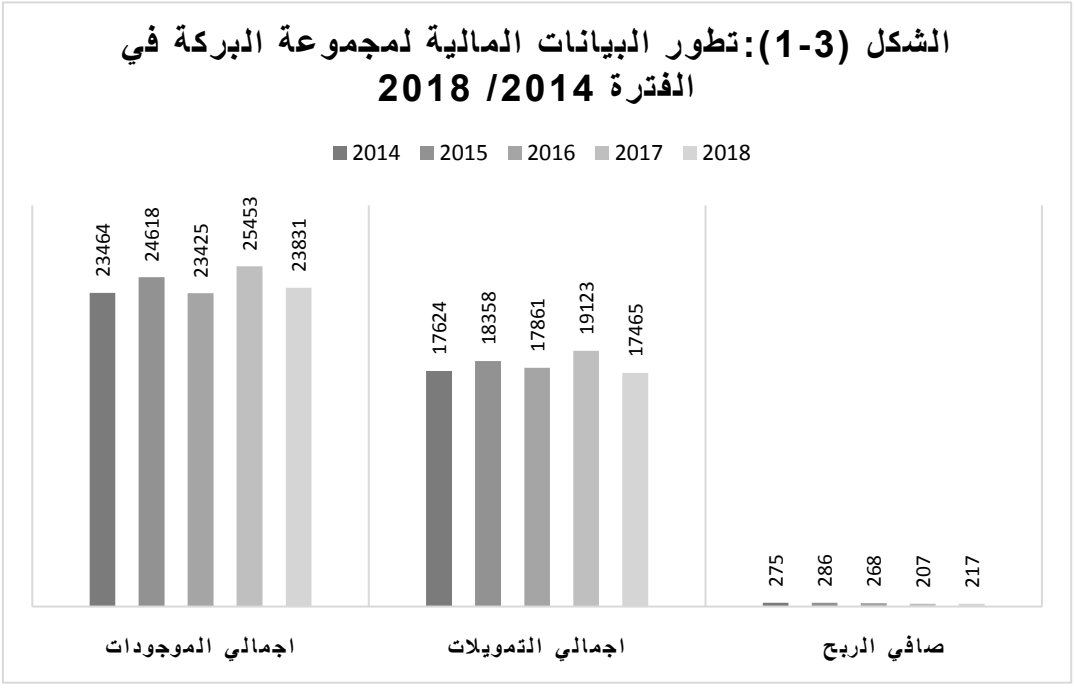

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

2. بنك البركة الجزائري:

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك خاص تم تأسيسه في سياق الإصلاحات المصرفية التي تبنتها الجزائر قصد التحول إلى إقصاد السوق ليمارس نشاطه المصرفي في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وهو من الوحدات التابعة لمجموعة البركة المصرفية.

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية. [1]

- ومن أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- ✓ 1991 تأسس بنك البركة الجزائري.
- ✓ 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- ✓ 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- ✓ 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- ✓ 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.
- ✓ 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- ✓ 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ✓ 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- ✓ 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- ✓ 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلة (Global Finance).
- ✓ 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.

[1] بنك البركة الجزائري، www.albaraka-bank.com ، تاريخ الاطلاع 2019/04/04.

✓ 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.[1]

والجدول التالي يبين آخر هيكل رأس مالي لبنك البركة الجزائري بتاريخ 31/ 12/ 2017.

الجدول (3-2): الهيكل الرأس مالي لبنك البركة الجزائري لسنة 2017

الإسم / المؤسسة	الوضع القانوني	الجنسية	نسبة مجموع راس المال
مجموعة البركة المصرفية	شركة	البحرين	55,99%
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	شركة	الجزائر	44.10%

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

هذا ويمتلك بنك البركة الجزائري العديد من الفروع المنتشرة عبر التراب الوطني والذي قدر عددها ب 30 وكالة بنكية عام 2017، وفيما يلي مخطط يوضح تطور عدد الفروع خلال العشرية الأخيرة.

الشكل(3-2):مخطط بياني يوضح تطور عدد الفروع بنك البركة الجزائري في الفترة 2007/ 2017

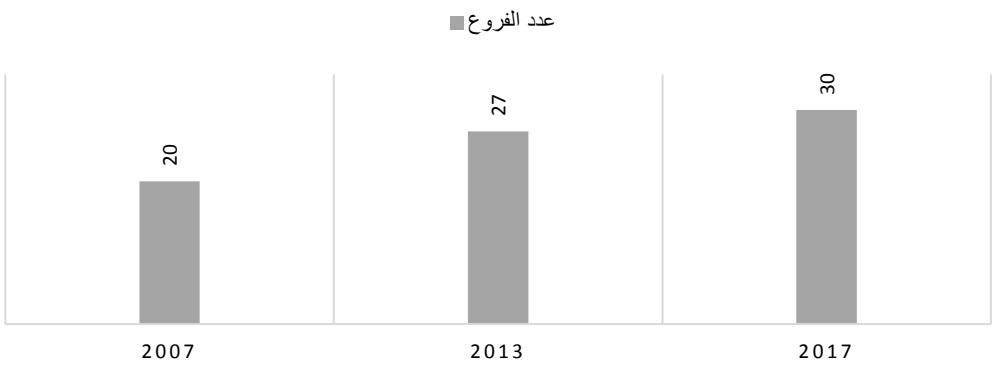

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

[1] بنك البركة الجزائري، www.albaraka-bank.com ، 2019/04/04.

3. منتجات وخدمات بنك البركة الجزائري:

يضم الجدول التالي مجموع منتجات والخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

الجدول (3-3): يوضح منتجات وخدمات بنك البركة الجزائري

مجموع منتجات الخصوم	مجموع منتجات الخصوم
• الحسابات الجارية • حسابات الشيكات • حسابات العملة الصعبة للأشخاص الطبيعية • حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنوية • بطاقة السحب / الدفع (كلاسيكية وذهبية) • حساب الادخار • حساب ودائع المساهمة • سند المساهمة (سند صندوق)	تمويل الاستغلال: • تمويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة • تمويل السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها • تمويل الديون الناشئة • تمويل صفقة عمومية مرهونة • تمويل ما قبل التصدير تمويل الاستثمار: • التمويل المعتاد للاستثمار المرابحة، الاستصناع، المشاركة • التمويل بالاعتماد الايجاري الالتزام بالتوقيع: • الاعتماد المستندي • كفالة مناقصة • كفالة حسن التنفيذ • كفالة تسديد تسبيقة التمويل العقاري:

	• تمويل سكن جديد • تمويل سكن مستخدم • تمويل البناء الذاتي • تمويل توسيع مسكن • تمويل تهيئة مسكن • تمويل لشراء قطعة أرض لغرض البناء تمويل السيارات: • تمويل سيارات سياحية، تمويل سيارات نفعية تمويل القرض المصغر: • التمويل بالمشاركة والقرض الحسن.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

ثانيا: بنك السلام– الجزائر:

مصرف السلام–الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

في كافة تعاملاته، نشأ كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف في 2006/6/8 وقد تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في 9/10/ 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

إن مصرف السلام–الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

يسعى بنك السلام للريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة ومعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف. متبنين في ذلك مجموعة من القيم الراسخة المتمثلة في: التميز، الالتزام و التواصل[1].

هذا و يقدم السلام– الجزائر جملة من الخدمات يمكن تقسيمها كما يلي[2]:

1– **الخدمات البنكية:** وتتمثل في:

- ✓ قبول الودائع النقدية
- ✓ فتح دفاتر التوفير
- ✓ وحسابات الاستثمار
- ✓ تحويل الأموال في الداخل والخارج
- ✓ الخدمات المصرفية عن بعد (السلام مباشر).
- ✓ خدمة المايل سويفت (سويفتي) الخاصة بالاعتماد المستندي.
- ✓ إصدار خطابات الضمان.
- ✓ تأجير خزائن الأمانات (أمان).

2– **الخدمات التمويلية:** جاء في القانون الأساسي لبنك السلام–الجزائر ما يلي:" يمول مصرف السلام–الجزائر المشاريع الاستثمارية باقتراح عدة صيغ تمويل منها: المرابحة للآمر بالشراء، قرض الإيجار، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، السلم.

وطبقا لنظام بنك الجزائر رقم 04/08 المؤرخ في 2008/12/28 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الناشطة بالجزائر، يبلغ رأس مال المصرف 10000000000دج، يتشكل من 5000000 سهم تقدر القيمة الإسمية لكل سهم ب 2000دج. وفيما يلي تركيبة الساهمين:

[1] - التقارير المالية لبنك السلام-الجزائر 2012-2017.
[2] - نفس المرجع.

الجدول (3-4): يوضح تركيبة المساهمين ببنك السلام-الجزائر

المساهمون	الحصة في رأس المال ب %	الحصة في رأس المال ب دج
مصرف السلام- البحرين	%16.58	1658000000
شركة أملاك للتمويل	%1.42	142000000
مصرف السلام- السودان	%3.6	36000000
شركة ليدر كابيتال	%3.6	36000000
شركة إعمار العقارية	%3.6	36000000
شركة بيت الاستثمار العالمي	%3.6	36000000
شركة البطين للاستثمار	%3.6	36000000
شركة دبي الإسلامية للتأمين و إعادة التأمين 'أمان'	%5	50000000
السيد منعم بن راشد بن عبد الرحمن الراشد	%3.6	360000000
محمد علي راشد العبار	%3.6	360000000
السيد حسين محمد سالم الميزة	%3.6	360000000
السيد محمد عمير يوسف أحمد المهيري	%26.98	2698000000
LCB الشركة القابضة للاستثمار	%4.5	450000000

مجموعة عبد اللطيف و محمد الفوزان	%2.16	216000000
شركة زعبيل للاستثمار	%3	300000000
بنك التضامن الإسلامي الدولي–اليمني	%3	300000000
السيد سالم راشد سعيد المهندي	%1.8	180000000
السيد زياد بن عبد العزيز بن عبد الله الجلال	%1.44	144000000
شركة المهيدب القابضة للتجارة و الصناعة	%1.44	144000000
السيد أحمد حلمي منيب عرموش	%1.44	144000000
السيد عبدالله هادي أحمد الحسيني	%1.44	144000000
شركة عبدالهادي عبدالله القحطاني و أولاده	%1	1000000000

المصدر: التقرير السنوي لبنك السلام–الجزائر 2017.

هذا ويمتلك بنك السلام_ الجزائر مجموعة من الفروع كان توسعها كما يلي:

الجدول (3-5): يوضح تطور عدد فروع بنك السلام- ال جزائر2018/2012

السنة	عدد الفروع	النطاق الجغرافي
2012	3	سطيف، باب الزوار، دالي براهيم
2013	4	البليدة، سطيف، دالي براهيم، باب الزوار
2014	5	وهران، البليدة، سطيف، دالي براهيم، باب الزوار
2015	6	القبة، البليدة، سطيف، باب الزوار، دالي براهيم
2016	7	قسنطينة، وهران، القبة، البليدة، سطيف، باب الزوار، دالي براهيم
2017	10	حسيبة، سطاوالي، سيدي يحيى، قسنطينة، وهران، سطيف، القبة، دالي براهيم، البليدة ، باب الزوار
2018	13	باتنة، بسكرة، أدرار، حسيبة، سطاوالي، سيدي يحيى ، قسنطينة، القبة، باب الزوار، دالي براهيم ، سطيف ، وهران، البليدة

المصدر:(le27/4/2019) www.alsalamalgeria.com

ويمكن ترجمة هذه البيانات إلى الشكل التالي:

الشكل(3-3):مخطط بياني يوضح تطور عدد فروع بنك السلام-الجزائر 2012-2018

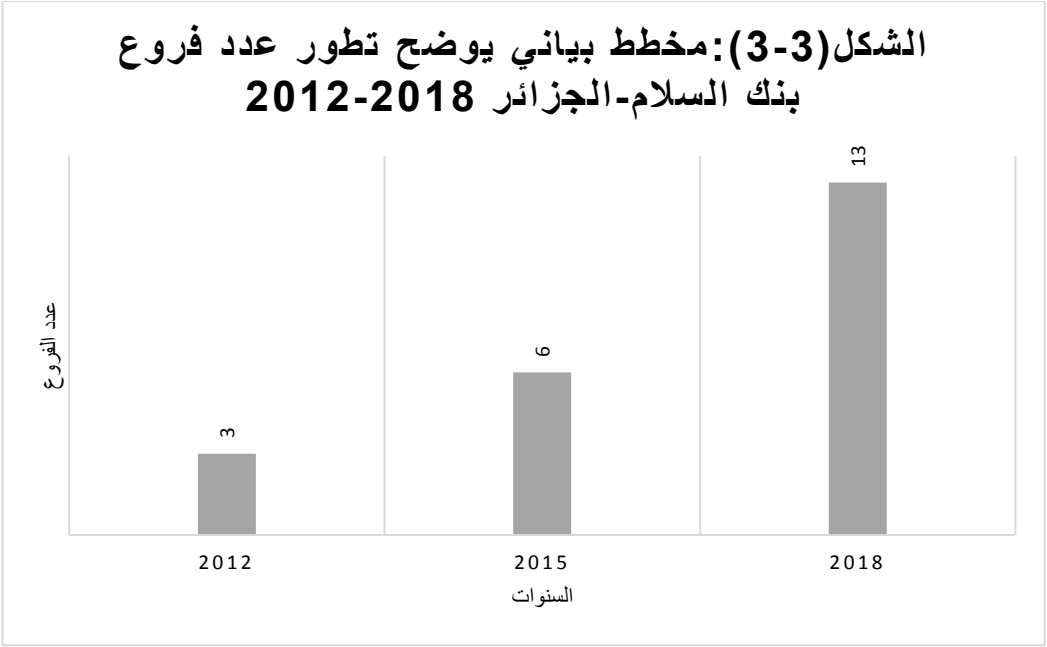

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك السلام–الجزائر.

المطلب الثاني: تحليل أداء البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر وواقع التمويل بالمشاركة بها

بعد تقديم المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر والمتمثلة في مصرفي السلام–الجزائر ومصرف البركة الجزائري نستعرض الآن أهم مؤشرات نشاط هذه البنوك لاستنباط فكرة عن النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر مع التوقف عند واقع التمويل بالمشاركة التي توفره هذه البنوك لعملائها.

أولا: تحليل أداء البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر

1-تحليل أداء بنك البركة الجزائري:

من أجل تحليل أداء بنك البركة الجزائري استعنا بأربعة مؤشرات وهي:

1-1- تحليل أداء بنك البركة الجزائري من خلال تطور إجمالي الأصول:

يوضح الجدول التالي تطور اجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 الى 2017.

الجدول (3-6): تطور إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري (2017/2012).

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
اجمالي الأصول مليون دج	150788	157073	162773	193573	210344	248633

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من خلال البيانات أعلاه نلاحظ أن إجمالي الأصول لبنك البركة الجزائري في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة، حيث قدر ب 248633 مليون دج سنة 2017 مسجلا زيادة قدرها 97845 مليون دج مقارنة بسنة 2012 والتي سجلت مبلغا قدره 150788 مليون دج، وفي الغالب ترجع هذه الزيادة الى فتح فروع جديدة.

1-2- تحليل أداء بنك البركة الجزائري من خلال تطور إجمالي التمويلات:

يوضح الجدول التالي تطور اجمالي التمويلات لبنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 الى 2017.

الجدول (3-7): تطور إجمالي التمويلات لبنك البركة الجزائري (2017/2012).

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
اجمالي التمويلات مليون دج	57891	63354	80887	96453	110711	139677

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري في تزايد ملحوظ، حيث ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ قدره 81786 مليون دج خلال 6 سنوات، حيث سجلت 2012 مبلغ 57891 مليون دج لتستقر ب 139677 مليون دج سنة 2017، وهذا ما يدل على مكانة بنك البركة لدى المؤسسات والأفراد ويعكس ثقتهم فيه.

وللتفصيل أكثر في التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة لدينا الجدول التالي:

الجدول رقم (3-8) تطور تمويلات بنك البركة الجزائري للأفراد والمؤسسات (2017/2012).

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المؤسسات	/	14260623	14257937	2356604	3179827	3123641
الأفراد	/	93534941	97812918	94097100	107531185	136553371

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول نلاحظ أن التمويل الموجه للمؤسسات خلال الفترة من 2013 الى 2014 بلغ حوالي 14257937 دج ليسجل ارتفاعا ملحوظا سنة 2015 وقدر ب 2356604، ثم ارتفع رصيد هذه التمويلات سنة 2016 من 96،45 إلى ما يقارب 111 مليار دج أي بنسبة قدرها 14،78% مقارنة بسنة 2015

بالنسبة لتمويل الأفراد فنلاحظ أن رصيد التمويل وخلال الفترة 2013 2016 يسجل ارتفاعا طفيفا كل فترة بينما سجل ارتفاعا محسوسا سنة 2016 و2017 وما يميز هذه الفترة هو عودة التمويل الاستهلاكي حيث بلغت التمويلات خلال ال 09 أشهر الأخيرة ما يزيد عن 4,5 مليار دينار جزائري كما بلغ جاري التمويلات العقارية الموجهة للأفراد 1.8 مليار دج وهو ما يفسر هذه الزيادة.

من الملاحظ أن النشاط التمويلي لبنك البركة عرف تطورا ملحوظا، يرجع الي المجهودات المبذولة من قبل البنك في مجال سياسة التمويل والتي تبين إرادة البنك في المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

1-3- تحليل أداء بنك البركة الجزائري من خلال تطور إجمالي الودائع:

يوضح الجدول التالي تطور اجمالي الودائع لبنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 الى 2017 **بمليون دج.**

الجدول (3-9): تطور إجمالي الودائع لبنك البركة الجزائري (2017/2012).

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
اجمالي الودائع	116514	125435	131177	154562	170137	207891

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

نلاحظ من خلال المعطيات في الجدول أعلاه أن قيم اجمالي ودائع بنك البركة الجزائري يعرف زيادة ملحوظة كل مرة، حيث سجل مبلغ 116514 مليون دج سنة 2012 ليبلغ 207891 مليون دج سنة 2017، بزيادة قدرها 196237 مليون دج، وتترجم هذه الزيادة إلى تطور عدد العملاء الذين يفضلون المعاملات المالية الإسلامية بعيدا عن شبهة الربا.

1-4- تحليل أداء بنك البركة الجزائري من خلال تطور الناتج الصافي:

يوضح الجدول التالي تطور الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 الى 2017 بالمليون دينار جزائري.

الجدول (3-10) تطور الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري (2017/2012).

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الناتج الصافي	4190	4092	4306	4107	3983	3548

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من خلال الجدول يظهر لنا أن الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري متباين من فترة لأخرى، حيث يظهر لنا ارتفاعا أحيانا وانخفاض أحيانا أخرى، وسجلت سنة 2014 أكبر ناتج صافي بمبلغ قدره 4306 مليون دج، قدرت نتيجة السنة المالية ل 2017 بمبلغ 3548 مليون دج مقابل 3983 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 و4107 مليون دج سنة 2015 مسجلا بذلك انخفاض يقدر ب 560 مليون دج خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

وفيما يلي مخطط بياني يوضح تطور الأداء المالي لبنك البركة خلال فترة الدراسة

مخطط بياني (3-4) يوضح تطور الأداء المالي لبنك البركة الجزائري (2012-2017)

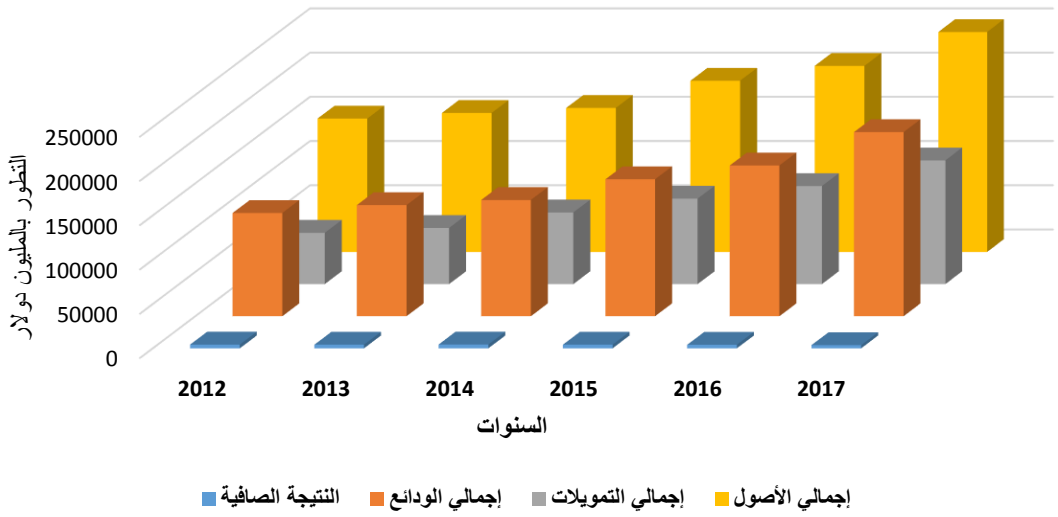

2- تحليل أداء بنك السلام-الجزائر: اعتمادا على نفس المؤشرات المستعملة لتحليل أداء بنك البركة

2-1- تحليل أداء بنك السلام -الجزائر من خلال تطور إجمالي الأصول: يوضح الجدول التالي تطور اجمالي الأصول للبك خلال الفترة الممتدة من 2011-2017:

الجدول (3-11): يوضح تطور إجمالي أصول بنك السلام-الجزائر2012/2017 (بالمليون دولار)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
اجمالي الأصول	420	343	315	352	461	745

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجمالي أصول بنك السلام- الجزائر قد انخفض سنة 2013 بنسبة تقارب 29% ليعيد بعد ذلك النمو بنسب متقاربة خلال السنوات 2013-2017 ليسجل سنة 2017 طفرة حيث بلغ اجمالي أصوله ما يقارب 745 مليون دولار وهذا راجع لاستراتيجية التوسع التي يتبناها البنك وتزايد عدد فروعه عبر القطر الوطني.

2-2- تحليل أداء بنك السلام- الجزائر من خلال تطور اجمالي الودائع: يوضح الجدول التالي تطور اجمالي ودائع البنك خلال الفترة الممتدة من 2012-2017:

الجدول (3-12): يوضح تطور اجمالي ودائع بنك السلام-الجزائر 2017/2012 (الوحدة: مليون دولار)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
اجمالي الودائع	249	306	180	216	311	558
نسبة الزيادة	_	23%		20%	46%	%88

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام – الجزائر

من خلال استعراض اجمالي ودائع بنك السلام- الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

- ✓ المرحلة الأولى: 2012-2013: حيث شهد البنك في هذه الفترة تطورا في اجمالي الودائع بحوالي 28% هذا نتيجة لزيادة عدد المتعاملين مع البنك والراغبين في التوجه نحو الصيرفة الإسلامية.
- ✓ المرحلة الثانية: 2014-2017: سجل البنك سنة 2014 انخفاضا في اجمالي الودائع حيث بلغت 180 مليون دولار وهذا نتيجة للأزمة المالية التي تعود أسبابها إلى انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى تراجع الإقبال على الإيداع المصرفي عموما، ليشهد بعد ذلك تحسنا في إجمالي ودائعه ليبلغ سنة2017 ما يقارب 558 مليون دولار نتيجة لتراجع تبعات هذه الأزمة.

2-3- تحليل أداء السلام- الجزائر من خلال تطور اجمالي التمويلات: يوضح الجدول التالي تطور اجمالي التمويلات الممنوحة من قبل بنك السلام- الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012-2017:

الجدول (3-13): يوضح تطور إجمالي التمويلات لبنك السلام-ال جزائر2017/2012(الوحدة: مليون دولار)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
اجمالي التمويلات	259	714	592	208	276	387

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام- الجزائر

من خلال النتائج الموضحة في الجدول نستنتج وجود علاقة طردية بين اجمالي التمويلات الممنوحة من طرف المصرف وإجمالي الودائع المتوفرة لديه، حيث تزايد عدد التمويلات الممنوحة خلال الفترة 2012-2013 لتبلغ 714 مليون دولار نتيجة لنمو ودائع البنك، لتنخفض بعد ذلك التمويلات المقدمة من طرف السلام- الجزائر سنة 2014 حيث بلغ حجمها 592 ثم تتحسن لتبلغ 387 مليون دولار سنة 2017.وفيما يلي جدول نفصل فيه التمويلات المقدمة من طرف البنك حسب المتعامل الاقتصادي:

الجدول (3-14): يوضح نوع تمويلات بنك السلام- الجزائر حسب المتعامل الاقتصادي 2017/2012(الوحدة: مليون دولار)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المؤسسات	19905700	28352633	23796127	23038246	30304461	42408890
الأفراد	789461	28774246	23939475	92031	541526	5030143

المصدر: التقارير المالية لبنك السلام- الجزائر (2012-2017)

من خلال الجدول نلاحظ أن بنك السلام- الجزائر يتبنى استراتيجية تقوم على تقديم التمويل للمؤسسات أكثر من الأفراد وهذا راجع للضمانات التي عادة ما تتوفر لدى المؤسسات الخاصة أكثر منها لدى الأفراد الطبيعيين.

2-4- تحليل أداء السلام –الجزائر من خلال تطور النتيجة الصافية: يوضح الجدول التالي تطور النتيجة الصافية التي حققها بنك السلام-الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2012-2017:

الجدول (3-15): يوضح تطور النتيجة الصافية لبنك السلام-الجزائر2012/2017(بالمليون دولار)

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
النتيجة الصافية	14.34	11	12	3	9.3	10.25

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام- الجزائر

نلاحظ أن النتيجة الصافية لبنك السلام- الجزائر قد انخفضت سنة 2013 عما حققه سنة 2012 لتُقدر ب 11 مليون دولار ليستمر هذا التقهقر ليبلغ 3 مليون دولار فقط سنة 2015، ليتدارك البنك بعد ذلك الوضع ويسجل نموا في نتائجه على مدار سنتين قُدر سنة 2017 بما يفوق 10 مليون دولار.

وفيما يلي مخطط يوضح تطور الأداء المالي لبنك السلام- الجزائر من 2012 إلى 2017:

الشكل(3-5): مخطط بياني يوضح تطور الأداء المالي لبنك السلام- الجزائر (2012-2017)

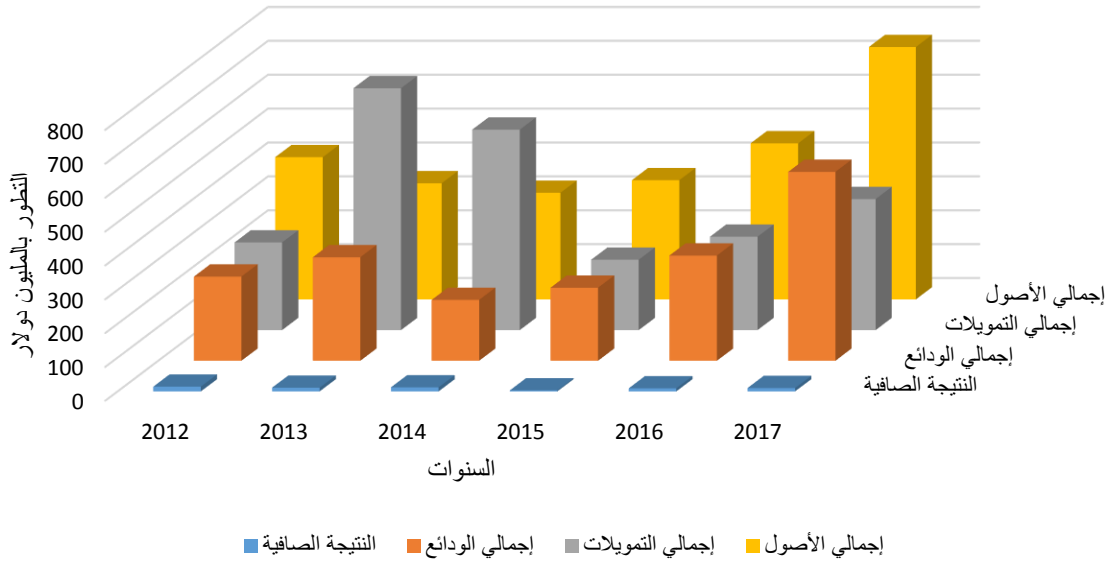

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك السلام- الجزائر2012 -2017

ثانيا: واقع التمويل بالمشاركة بالبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر

أما عن واقع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر فنوضحه فيما يلي:

1- **بنك البركة الجزائري:**

تجدر الإشارة الى أن التمويل بالمضاربة والمشاركة لم يكن مذكورا في التقارير المالية والميزانيات الخاصة ببنك البركة الجزائري، لذا إستعنا بالميزانيات الخاصة بمجموعة البركة ككل للوقوف على الاستراتيجية التي يتبعها البنك في منح التمويل بهذه الصيغ، والتي غالبا ما تطبق في مختلف الفروع التابعة للمجموعة ومن بينها بنك البركة الجزائري.

الجدول (3-16): يوضح تطور التمويل بالمضاربة والمشاركة لمجموعة البركة 2018/2013 (ألف الدولار الأمريكي):

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018
صافي التمويل بالمضاربة	809178	1025223	1043517	821729	1400598	1704623
صافي التمويل بالمشاركة	382947	524563	515076	760667	977056	1014283

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير المالية لمجموعة البركة.

من خلال البيانات نلاحظ أن صافي التمويل بالمضاربة في ارتفاع مستمر حيث قدر سنة 2013 ب 809178 ألف الدولار الأمريكي بينما بلغ 1704623 ألف الدولار الأمريكي سنة 2018، بينما صيغة المشاركة فقدرت ب 382947 ألف الدولار الأمريكي سنة 2013 ليبلغ بحلول 2018 حوالي 101428 ألف الدولار الأمريكي.

مما سبق نستنتج أن مجموعة البركة تعتمد صيغ التمويل بالضاربة والمشاركة في استراتيجيتها التمويلية بالرغم من أن نسبة اعتماد هذه الصيغ أقل مقارنة بالصيغ الأخرى كالمرابحة والاجارة، كما أن الارتفاع المستمر يمكن أن يفسر المجهودات المبذولة من قبل المجموعة لتطوير التمويل بالمضاربة والمشاركة.

بما أن بنك البركة الجزائري فرع تابع لهذه المجموعة فإن استراتيجيته تسمح له باعتماد هذه الصيغ (المضاربة والمشاركة) في التمويلات الممنوحة للعملاء، لكن بالاطلاع على الخدمات المقدمة من قبل البركة الجزائري يتضح لنا الغياب التام لتمويل بالمضاربة والمشاركة وللتوضيح أكثر نستعرض الجدول التالي:

الجدول (3-17): يوضح خدمات بنك البركة الجزائري والصيغ الممنوحة وفقها

سوق المستهدف	الخدمات	الصيغ المعتمدة في التمويل
سوق المؤسسات	تمويل الاستثمار.	مرابحة+ استصناع+ مشاركة متناقصة.
	تمويل منتجات نصف مصنعة.	مرابحة + سلم.
	تمويل منتجات نهائية.	مرابحة + سلم.
	تمويل صفقات مرهونة للبنك.	مرابحة + سلم.
	الاجارة.	الاجارة والاعتماد الايجاري.
	التمويل المسبق للصادرات.	مرابحة + سلم.
سوق المهنيين	تمويل تجهيزات مهنية.	الاجارة والاعتماد الايجاري.
	تمويل معدات منقولة.	الاجارة والاعتماد الايجاري.
	تمويل عقارات.	الاجارة والاعتماد الايجاري.
سوق الافراد	سيارة البركة.	مرابحة.
	دار البركة.	الاجارة والاعتماد الايجاري.

	لإعادة تهيئة منزلك.	الاستصناع.
	دار البركة لتوسيع المنزل.	الاجارة والاعتماد الايجاري.
	دار البركة لبناء المنزل.	الاجارة.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على www.albaraka-bank.com في 2019/05/26

الشكل(3-6):مخطط بياني يوضح تطور التمويل بالمشاركة مجموعة البركة 2013/2018(ألف الدولار الأمريكي):

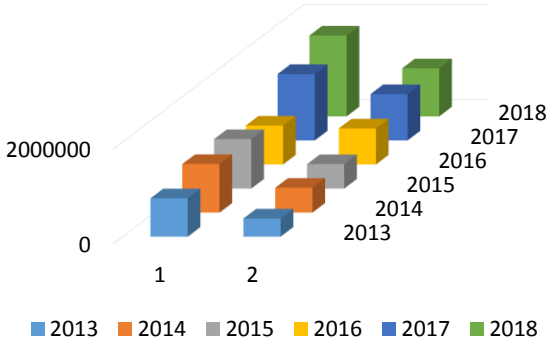

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على ما سبق

2- مصرف السلام الجزائري: من خلال المعلومات المتاحة في التقارير المالية لبنك السلام-الجزائر نجد أن البنك في 2012 قدم ما قيمته 54286000 دج كتمويلات بصيغة المرابحة، أما في 2014 فقد كانت قيمة الأصول المقتناة لغرض المرابحة 537107، أما سنة 2015 فقدت شهدت قيام البنك ب 1004 عملية تمويل منها 892 عملية مرابحة، 73 عملية استصناع، 24 عملية سلم، 11 عملية إجارة و4 عمليات قرض حسن. وفي سنة 2016 قدم البك ما قيمته 10.5 مليون دولار كتمويلات وفق صيغة المضاربة بالإضافة إلى 2202167000دج كتمويلات وفق صيغة الإجارة. أما في سنة 2017 لم ترد في تقارير البنك أية معلومات حول طبيعة التمويلات الممنوحة سوى تقديمه مبلغ 42267721000دج كتمويل وفق صيغة الإجارة مقسمة ما بين إجارة عقارية وإجارة أصول منقولة.

إذن و من خلال المعطيات سابقة الذكر نستنتج أن بنك السلام–الجزائر يركز بشكل كبير على تقديم تمويلات وفق صيغة المرابحة عكس صيغة المشاركة التي نادرا ما يتعامل البنك بها[1].

وللتوضيح أكثر نستعرض فيما يلي جدول يبين الخدمات المقدمة من طرف بنك السلام– الجزائر والصيغ التي تُقدم وفقها هذه الخدمات:

الجدول (3–18): خدمات بنك السلام–الجزائر والصيغ الممنوحة وفقها

سوق المستهدف	الخدمات	الصيغ المعتمدة في التمويل
سوق المؤسسات	تمويل أشغال هندسية مدنية.	مرابحة+ استصناع+ مشاركة متناقصة+ مضاربة
	تمويل الاستغلال.	مرابحة+ سلم.
	تمويل العقارات.	الإجارة+ الاستصناع.
	تمويل معدات نقل.	مرابحة+ الاجارة المنتهية بالتمليك.
	تمويل معدات مهنية.	مرابحة+ الاجارة المنتهية بالتمليك.
سوق المهنيين	تمويل تجهيزات مهنية. (السلام ايجار)	الاجارة المنتهية بالتمليك.
سوق الافراد	سيارة	البيع بالتقسيط.
	دار السلام لتهيئة منزلك.	الاستصناع+ المشاركة+ البيع الآجل.
	دار السلام لبناء أو توسيع المنزل.	صيغة الاجارة.
	دار السلام لامتلاك منزل.	الاجارة المنتهية بالتمليك.
	دار السلام استئجار.	الاجارة.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي لبنك الإسلام www.alsalamalgeria.com في 2019/06/08.

[1] - التقارير المالية لبنك السلام-الجزائر 2012-2017. بتصرف.

المطلب الثالث: معيقات استخدام صيغ المشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

يرجع عدم تطور الصيرفة الإسلامي في الجزائر ومحدودية منتجاتها خاصة وفق صيغ المشاركة والذي انعكس جليا على طبيعة التمويلات التي تقدمها إلى عدة عوامل تتمثل فيما يلي:

1- معيقات مرتبطة بالعملاء والمتعاملين: والتي تتمثل في:

- ✓ عدم وعي الكثير من العملاء المودعين بالتكييف الفقهي لطبيعة حساباتهم الاستثمارية، وإنما يتم التعامل معها مثلها مثل الوديعة بالبنوك الأخرى وإن اختلفت مسميات الحسابات أو العائد عليها.
- ✓ عدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم، وهو ما أدى بالمصارف الإسلامية لتوظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل سريعة الربح.
- ✓ أثبت الواقع العملي أن آليات تمويل العملاء و خاصة من كبار الشركات هي الأخرى لم تتطور لتصل لما تصبو له مقاصد الشريعة الإسلامية، فمازال العملاء حتى مع صيغ المشاركات المتناقصة و المضاربة يرفضون تماما دفع ما يزيد عن ما يدفع للمصارف التقليدية من فوائد و عليه تقوم المصارف عمليا بحساب أرباحها على أساس سعر التكلفة +هامش الربح يتم الاتفاق عليه، و ما زاد عن دلك يتنازل عنه المصرف لعميله تحت اسم حافز أداء أو ما شابه ذلك[1].

2- **معيقات مرتبطة بأسلوب وبيئة عمل المصارف الإسلامية:** تتشعب هذه المعيقات بدورها للعديد من العناصر المتمثلة في:

- ✓ **غياب الإطار القانوني:** إن أول ما يعيق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر هو غياب الإطار القانوني المنظم له، في الوقت الذي تعبر فيه الصيرفة الإسلامية عن مفهوم جديد في الوساطة المالية مختلف عما كان عليه في إطار العمل الكلاسيكي و الذي صيغت القوانين في إطاره و لأجل تنظيمه، فقانون النقد و القرض الذي يعنى بتنظيم العمل البنكي بالجزائر و مختلف الأنظمة و العمليات الصادرة عن بنك الجزائر إنما وضعت و صيغت متماشية مع مقتضيات العمليات البنكية الكلاسيكية دون مراعاة خصوصية الوساطة المالية في الصيرفة الإسلامية[2].

---

[1] – أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، **التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية – بالتطبيق على المملكة العربية السعودية**– بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2011، ص182-183.

[2] – محمد هشام القاسمي الحسني، **ورقة بعنوان " عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"** مقترحة لليوم الدراسي حول: "التمويل الإسلامي واقع وتحديات"، 2010، ص 14.

- ✓ **مصادر الأموال:** إن طبيعة الأموال بالمصارف الإسلامية في معظمها قصيرة الأجل، ما يؤدي إلى تعارض كامل بين أهداف المودعين والمستثمرين، وارتبط أيضا بأهداف المودعين رغبتهم في عائد شبه ثابت بشكل دوري فكانت لأدوات المداينات الأولوية لما تتسم به من ربح منتظم.
- ✓ **صعوبات مرتبطة بالمعالجة المحاسبية والمالية للمشاركات:** لا يزال هناك تعارض بين المعايير الشرعية والمعالجات المحاسبية والذي يتضح من خلال:

- بالرغم من أن حسابات المضاربة (حسابات الاستثمار) هي حسابات لا يضمنها المصرف وفقا للتكييف الشرعي لها إلا أنها تبوب محاسبيا كالتزام أصيل على المصرف بجانب الخصوم في ميزانيته وفقا للمعايير المحاسبية، ويرى بعض المحاسبين تبويبها في جانب خصوم المصرف ولكن كالتزام غير صريح (أي كبند يقع بين الالتزامات وحقوق الملكية)، بينما ما يتم فعلا وما يتم اعتماده هو تعليمات المؤسسات الرقابية وتحديدا البنوك المركزية التي تعتمد فقط هذه الحسابات كالتزام أصيل على المصرف.
- لا خلاف على تبويب حسابات المضاربة المقيدة خارج بنود الميزانية ولكن الخلاف هو دور المصرف في هذه المضاربة، هل يقوم بدور وكيل الاستثمار الذي يوقع العقود باسمه ويتابع إدارة وتنفيذ المشروعات الممولة وتحصيل قيمتها ويأخذ نسبة من الربح بخلاف عمولة إدارته، أم أنه مجرد وسيط مالي لا يقوم إلا بالإدارة ويوقع باسم المستثمر أو المستثمرين في المضاربة المقيدة وفي هذا خلاف في المعالجات المحاسبية.
- أظهر التطبيق العملي للمعايير المحاسبية عدم استقرار أساليب الضبط المحاسبي في تحديد وتوزيع الأرباح واقتسامها في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة وكذا نقص المعايير المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- بالإضافة إلى الإشكاليات التي تظهر عند تسجيل عمليات المشاركة المتناقصة والمشاركة الثابتة.

- ✓ **تحديات توفر الكفاءات والكوادر البشرية والهياكل التنظيمية بالمصارف الإسلامية:** عند بداية تطبيق تجربة المصارف الإسلامية، ونظرا لعدم وجود العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين في المصارف التقليدية، إلا أن هؤلاء العاملين قاموا بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقب درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية وذلك نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في المصارف التقليدية.

- ✓ **اختلاف آراء الهيئات الشرعية في الكثير من الأنشطة المصرفية:** نظرا لتعدد الهيئات الشرعية وعدم اتفاقهم في الكثير من الأحيان على الحكم في مسائل وأنشطة الإسلامية فقد أدى ذلك إلى إحداث بلبلة فكرية لدى العاملين والمسؤولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء ونتج عن ذلك تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر للمصارف الإسلامية مرونة في العمل.
- ✓ **عدم وجود سوق مالية إسلامية منظمة:** بالرغم من وجود سوق إسلامية أُعلن عن نشأتها في مملكة البحرين، إلا أن الممارسين لم يشعروا بعد بدور هذه السوق، و أدى غياب هذا الدور بالكفاءة و المرونة المناسبين إلى العديد من النتائج المؤثرة ليس فقط على إدارة سيولة المصارف الإسلامية و إنما أيضا على مرونة مصادر أموالها وكذلك توظيفاتها في صيغ المشاركات المختلفة و الذي يظهر من خلال عدم وجود أدوات مالية كافية و مناسبة، عدم وجود أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية من سيولة و كفاءة و مرونة بالإضافة إلى عدم وجود سوق مالي نشط و كفء و كاف لحجم المعاملات المالية الإسلامية.

3- **تحديات ومعيقات أخرى:** تتمثل في:

- ✓ **النظم الآلية:** تعتمد البنوك الإسلامية على نظم آلية تعتمد على المنتجات التقليدية وأسعار الفائدة، فالمصارف الإسلامية قائمة على اقتسام الأرباح والخسائر وآليات مختلفة في التعامل مع أرباح المعاملات المصرفية، هذه العناصر وإن تعاملت معها المصارف الإسلامية بنجاح في أدوات المداينات إلا أنها مازالت تتطلب جهود منظمة ومستمرة لاستحداث دورة مستندية وتصميم نماذج ومستندات تتفق مع متطلبات صيغ المشاركات ووضع دليل محاسبي يتوافق وتصميم النظام الآلي الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية.
- ✓ **تطوير المنتجات:** إن تطوير المنتجات يعتمد على فرق متخصصة لهذا التطوير وبما يتفق وطبيعة المصارف الإسلامية، يلي ذلك وضع آلية للتطبيق وقياس المخاطر وتدريب العاملين عليها، إلا أن هذه الفرق غير متوافرة بالجانب الأكبر من المصارف الإسلامية.
- ✓ **ارتفاع درجة المخاطر في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية:** فبالإضافة للمخاطر التي تتشارك فيها البنوك الإسلامية وتتحملها كالبنوك التقليدية إلا أنها تنفرد بمجموعة إضافية من المخاطر كمخاطر عدم السداد في مواعيد الاستحقاق ومخاطر صيغ البيوع.
- ✓ **التعارض بين الفقه و القانون:** و يقصد بها عدم وجود قانون يتفق مع الشريعة يحكم المشاركات كصيغة أساسية في المصارف الإسلامية و إنما يحتكم إلى القانون الوضعي الذي يحدد نوع وضوابط الشركة[1].

[1] – أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، **مرجع سبق ذكره**، ص187-192، بتصرف.

يضاف على مجموع التحديات التي سبق ذكرها العولمة المالية والاقتصادية وكذلك ضعف التنسيق والانسجام ببين المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

نستعرض من خلال هذا المبحث إمكانية تطوير آليات من شأنها أن تحسن العمل المصرفي الإسلامي ، وتساعد على استغلال صيغ المشاركة في التمويل الإسلامي، بشكل يساهم في تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

المطلب الأول: تطوير آليات متعلقة بالعملاء والمتعاملين

يعد هذا التحدي من أصعب التحديات التي من الممكن أن تواجه عملية التطوير، كونه مرتبط بالعديد من الثقافات والقناعات السائد لدى العملاء، وقد يصعب على العملاء قبول فكرة المشاركة الكاملة في الربح والخسارة بعيدا عن مقارنتها بسعر الفوائد في السوق، مما يتطلب بعض الوقت ومن أجل التعامل مع هذا التفكير لدى العملاء نقترح الخطوات التالية:

- ✓ انتقاء العميل الراغب في الحصول على التمويل بصيغ المشاركات بناءا على الثقة التي يتمتع بها والتي تعد جوهر العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ انتقاء العملاء ممن تعاملوا أو يتعاملون مع المصرف منذ مدة طويلة، والذين يمتلكون سجلات مصرفية متميزة من حيث الالتزام بسداد مستحقاتهم والانضباط بآجالها المحددة، كما يمكن للبنك أن يقترح على هؤلاء مشاركتهم في مشاريعهم الاستثمارية أو الفرص الاستثمارية المتاحة[1].
- ✓ محاولة انتقاء كبار العملاء بدلا عن توجيه التمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يمكن التوسع مع هذه الفئة من العملاء في صيغ المشاركات مع المشاركة الحقيقية في الربح والخسارة، وذلك لامتلاكهم الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة، كما لا يخفى علينا ارتفاع مخاطر هذه الشريحة من العملاء كونها تتعامل مع استثمارات يمكن وصفها بالضخمة لذا فإن عمليات الإنتقاء و دراسات الجدوى و الدراسات الائتمانية في غاية الأهمية لتجنب هذه المخاطر والاطلاع على سجلاتهم الائتمانية، ويمكن تحقيق هذا عن طريق التوعية والتثقيف بطبيعة عمل المصارف الإسلامية.[2]

المطلب الثاني: تطوير آليات بيئة عمل المصرف وكوادره البشرية والجهات الرقابية

[1]– أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، **مرجع سبق ذكره**، ص195، بتصرف.

[2]– **نفس المرجع**، ص196، بتصرف.

يمكن للمصارف الإسلامية تجاوز مختلف العقبات المتعلقة ببيئة عملها، أو طاقمها البشري وحتى الجهات الرقابية من خلال التي تعيق عملها من خلال:

1- **تقنين العمل المصرفي:** والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات المختصة والرسمية في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سنّ قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- ✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- ✓ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.
- ✓ دراسة القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- ✓ قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك و المؤسسات المالية و أخيرا البرلمان و الحكومة للمصادقة و لتنفيذ هذا القانون[1].

2- تطوير آليات متعلقة بالعنصر البشري والهياكل التنظيمية:

يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات

ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرًا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

[1]- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر**، مقال منشور بمجلة الباحث، ال عدد7، 2009-2010، ص311.

- ✓ إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقاً[1].
- ✓ إختيار العمال وفقا للمعايير الصحيحة.
- ✓ التدريب المهني على مستوى البنك، والذي يكسب المهارات اللازمة الفنية والشرعية، على ان يكون هذا التدريب مستمر طوال العمر الوظيفي.
- ✓ التقييم العادل والسليم لأداء الموظف، المعتمد على مدى تحقيقه للأهداف المسطرة له في البداية.
- ✓ إتباع المبادئ الإدارية السليمة من حيث سياسة تحفيز الكوادر البشرية معنويا وبشريا لتنمية مواهبهم وقدراتهم ودفعهم لتطوير أساليب العمل لتحقيق التميز والريادة[2].

3- <u>التطوير آليات المتعلقة بتنويع مصادر الأموال:</u> لابد من الصناعة الإسلامية أن تنتقل من طور المحاكاة والتقليد إلى مرحلة الإبداع والتطوير، وأن تنتقل من مرحلة منتجات تتطابق مع الشريعة الإسلامية إلى مرحلة منتجات تنطلق من الشريعة، وهي مرحلة أساسية تحتاج إلى الابتكار والإبداع، وهذا ما يجعل من البنوك الإسلامية مطالبة بهندسة واستحداث أدوات أساليب حديثة للنجاح في تعبئة الموارد المالية طويلة الاجل والتي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل تحقيق دلك نقترح مايلي:

- ✓ ضرورة زيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية والاعتماد على تلك القاعدة الرأسمالية في تمويل المشروعات التنموية.[3]
- ✓ محاولة الاستفادة من البنوك التقليدية التي اعتمدت على طرح شهادات إيداع متوسطة وطويلة الاجل وذلك من خلال قيام المصارف الإسلامية بطرح شهادات استثمارية جديدة طويلة الاجل، مثل "صكوك المشاركات" وهذا لتحقيق ما يلي:
  - التوافق ما بين الاستخدامات (التوظيفات)، ومصادر الأموال.
  - التلاؤم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التنموية ذات الطبيعة طويلة الاجل.
  - تأسيس صناديق متعددة كصناديق المضاربة، منها ما هو مقيد لتمويل مشروع طويل الاجل بعينه، أو مطلق لتمويل المشروعات المختلفة.

---

[1]- ناصر سليمان، **<u>متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر</u>**، مرجع سبق ذكره، ص 313.

[2]- أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص196، بتصرف.

[3]- **<u>نفس المرجع</u>**، ص197.

- تطوير أنواع متعددة من صكوك الاستثمار على غرار شهادات الإيداع طويلة الاجل، كصكوك المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وصكوك المشاركة الدائمة، وصكوك المضاربة وغيرها.

✓ هذه الأدوات المالية القائمة على أساس صيغ المشاركات أي على أساس الملكية في أغلبها، يجب أن تتسم بالسيولة والتداول بأسعار تحددها قوي السوق (العرض والطلب) الامر الذي يتوقف على سوق مالية إسلامية نشطة لتداول هذه الأدوات المالية وهذا ما نلاحظ غيابه حاليا[1].

4- <u>تطوير الآليات المتعلقة بالمعالجات المحاسبية:</u> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية قامت بمجهودات كبيرة من اجل صياغة معايير محاسبية لأهم صيغ التمويل لكن هذا لم يصاحبه أي جهود موازية من قبل البنوك الإسلامية لدى الجهات الرقابية لوضع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية موضع تنفيذ.

✓ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالمياً من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية **IFSB** (ماليزيا) الذي يضع قواعد الحيطة والحذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى[2].

✓ اشتراك المصارف الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ورشات عمل دورية لعرض المشاكل المحاسبة التي تواجهها، والخروج بآليات تطبيق عملية.

مزال بعض هذه المعايير مقتضب ومختصر بشكل كبير، بحيث يحتاج للتفصيل أكثر في المشكلات التي تتعرض إليها المصارف الإسلامية في معالجتها المحاسبية[3].

5- **<u>تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:</u>** إن الاختلاف والتميز في عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومميزة مع هذه البنوك دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة مراقبته، بل المطلوب هو أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وذلك من

[1] _ أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص197، بتصرف.
[2] ناصر سليمان، **<u>متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر</u>**، مرجع سبق ذكره، ص 313.
[3] أبو بكر أبو بكر هاشم أبو النيل، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص197، بتصرف

خلال– كما ذكر سابقا– سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقا لما يلي:

- ✓ **نسبة الاحتياطي القانوني:** إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب اخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية للأسباب التالية:

- إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، دون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لأنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية
- أن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفر الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

- ✓ **دور الملجأ الأخير للإقراض:** يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية بالجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبن المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة لدى الأول.

- ✓ **نسبة السيولة:** إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة. إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالبنوك الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعاما تنظيمي و أساسي لحمايته و بالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، و لكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية و التقليدية في مكونات نسبة السيولة، إذ يجب أن

تكون أقل من المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا لأن الخصم محرم، كما أن من المفترض أن تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة.

- ✓ **معدل كفاية رأس المال:** تُقاس كفاية رأس المال في البنوك بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر إضافة إلى الأعمال والأنشطة خارج الميزانية. إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل الثانية و قد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري أن البنوك الجزائرية لازالت في معظمها تطبق نسبة بازل الأولى، كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المعتمدة في البنوك التقليدية دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك، لذا فإن أفضل حل هو تبني الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الصادر في مقررات بازل الثانية[1].

6- **تطوير آليات تقلل من تعدد الآراء الشرعية في الحكم على المعاملات المالية:** ويمكن تجاوز هذا العائق من خلال نقطتين أساسيتين:

- ✓ ضرورة وجود مرجعية عامة للجوانب الشرعية، و نرى أن تكون هذه المرجعية من خلال هيئة شرعية واحدة بكل بلد يتم اختيارها وفقا لمعايير و ضوابط تضمن الكفاءة العلمية في الاقتصاد و الشرع و كذلك السمات الشخصية المتميزة ، و يقترح أن تظم الهيئة بالإضافة إلى الفقهاء عدد من المصرفيين و الاقتصاديين، و يكون وجودها نظاميا بالبنك المركزي لكل دولة، و تكون قراراتها ملزمة للمصارف الإسلامية، على أن يتواجد بكل مصرف إدارة للرقابة الشرعية يتمثل دورها في مراجعة و مراقبة كافة العمليات المنفذة للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية و القرارات الهيئة.
- ✓ أن يتم اختيار أعضاء الهيئة وفقا لمعايير تضمن المامهم و معرفتهم بكل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي و ليس الجانب الفقهي منها فقط[2].

7- **تطوير آليات وجود سوق مالية كفء للأدوات المالية الإسلامية:** إن تطوير مثل هذه الأسواق يعد شرطا ضروريا لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تجميع مدخرات المسلمين و استثمارها في المشاريع المتوسطة و الطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية ، و لا شك أن إنشاء السوق المالية الإسلامية و هيئة تصنيف البنوك الإسلامية و التي مقرها البحرين سيكون له الأثر المحمود في التغلب على هذه التحديات و المساهمة الفعالة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي ألا أنها تبقى غير كافية

[1] - سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة **مرجع سبق ذكره**، ص311-313.
[2] - أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، **مرجع سبق ذكره**، ص200.

لذا يجب التوسع في انشاء هذه النوعية من الأسواق المالية و خلق الأدوات المالية اللازمة لتنشيطها و تفعيل دورها أكثر فأكثر، كما يجب أن تُطور هذه الأدوات بشكل مستمر بما يتوافق مع مقاصد الشريعة و يسمح بتطوير هذه الأسواق[1].

المطلب الثالث: تطوير آليات المعيقات الأخرى

نقترح فيما يلي مجموعة من الآليات التي من شأنها تجاوز العقبات التي تواجه البنوك الإسلامية والمتعلقة ب: النظم الآلية، تطوير المنتجات، التعارض بين الفقه والقانون، إشكالية العولمة المالية والاقتصادية وكذا ضعف التنسيق والتعاون بين المصارف الإسلامية.

1- تطوير آليات الأنظمة الآلية: إن أغلب عمليات المشاركات والاستصناع والإجارة كلها أعمال تتم معالجتها في الغالب يدويا، مما يرفع درجة الخطأ البشري ويؤدي إلى بطء سير العمليات لديها، وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية. ويرجع هذا إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة، لعدم خبرة أو وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك. ولمواجهة هذا العائق وجب على المصارف الإسلامية:

- ✓ تعديل أو تطوير الأنظمة الآلية التي تتوافق ومنتجات المصرف الإسلامي وأسلوب احتساب أرباحه، وعمليات التخارج والتصفية.
- ✓ تشكيل فرق العمل المناسبة التي تتسم بالخبرة و المعرفة و الالمام التام بالعمل المصرفي و العمليات الشرعية[2].
- ✓ تطبيق أحدث الأساليب التكنولوجية في الإدارة المصرفية.
- ✓ إنشاء نظام لتبادل المعلومات والخبرات والاستشارات والت
- ✓ نسيق بين بنوك المعلومات و برامج البحوث و الدراسات فيما بين هذه المصارف[3].

2- تطوير آليات المنتجات المصرفية الإسلامية: لقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي لا يمكن انكارها و تجلى هذا النقص في العديد من الصيغ و المنتجات، كان أهمها نقص تطبيق صيغ

[1] - أبو بكر هاشم أبو بكر النيل، **مرجع سبق ذكره**، ص200.
[2] - أبو بكر أبو بكر هاشم النيل، **نفس المرجع**، ص202.
[3] - مصطفى ناطق صاحب مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، من موقع www.arabnal.com، تاريخ التصفح 2019/6/8.

المشاركات ، و لهذا من الضروري تواجد فرق متخصصة بتطوير المنتجات بكل مصرف إسلامي لتعمل مباشرة مع قطاعات تمويل الشركات و الخزينة من ناحية و الهيئات الشرعية من ناحية أخرى [1].

3- **آليات تجاوز عائق التعارض بين الفقه و القانون :** يجب التأكيد على التمسك و بدرجة أكبر بأحكام الشريعة الإسلامية و ذلك بتوسيع العمل بالصيغ الاستثمارية التي لا تثار بصددها أي شبهة تتصل بشرعيتها[2]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يجب على الجهات المختصة سن قوانين تراعي خصوصية عمل هذه المصارف ومبادئها.

4- **آليات مواجهة العولمة المالية والاقتصادية:** إن المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية والاقتصادية مدعوة للعمل على خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات كفاءات عالية قادرة على المنافسة العالية عن طريق الاندماج وإعادة النظر ببعض أعمالها المصرفية التي لا تغطي عائداتها تكلفة رأس المال المستثمر فيه، والعولمة المصرفية هي في صالح المصارف الإسلامية لأنها في مجال الاقتصاد التجارة تعني الانفتاح على الأسواق مما يعطي للمصارف دور كبير في المنافسة.

5- **تعزيز التعاون و التنسيق بين المصارف الإسلامية:** على المصارف الإسلامية التوجه و بدرجة أكبر نحو العمل على ضمان التعاون و التنسيق بين المصارف الإسلامية و بالشكل الذي يؤدي لاعتماد هذه المصارف على بعضها البعض و بالذات فيما يخص توفير السيولة و بالشكل الذي يحقق تنافي حصول عجز أو فائض لديها و بما يحقق الاستخدام الكامل و الكفؤ للموارد ، و هذا تحت اشراف مصارف مركزية إسلامية[3] .

في الأخير، كل هذه الآليات والأدوات لن تكون كافية وفعالة إلا إذا توفرت النية الصادقة لكل الأطراف ببعث العمل المصرفي الإسلامي وتكتلت الجهود للنهوض به وتطويره وجعله جزءا لا يتجزأ من المنظومة المصرفية الجزائرية ولما لا محورا لها.

[1] - أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، **مرجع سبق ذكره،** ص203.
[2] - مصطفى ناطق صاحب مطلوب، **نفس المرجع.**
[3] - مصطفى ناطق صاحب مطلوب، **نفس المرجع.**

خاتمة الفصل

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نستخلص أن بعث الصيرفة الإسلامية في الجزائر جاء متأخرا نسبيا مقارنة مع باقي الدول العربية والإسلامية، هذا ما يبرر اقتصار النشاط المصرفي الإسلامي على بنكين ففقط هما بنك البركة الجزائري وبنك السلام– الجزائر. ومن خلال تحليل أداء هذين البنكين مستعرضين واقع نشاطها معتمدين على عدة مؤشرات (حجم الودائع، حجم الأصول، النتيجة الصافية، حجم التمويلات) وجدنا أن نشاطهما لا يزال محتشما رغم التطور المسجل سنة بعد أخرى، كما خلصنا أيضا إلى أن هذه البنوك ذات منتجات محدودة تقدم غالبا وفق صيغة المرابحة.

أما عن واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر، فقد وجدنا أن بنكي البركة الجزائري

وبنك السلام–الجزائر لا يحبذان العمل وفق هذه الصيغة هذا ما يُفسر قلة (وفي بعض الأحيان) انعدام التمويلات الممنوحة وفق هذه الصيغة، وهذا راجع لجملة العوائق التي تواجه عمل هذه البنوك بصفة عامة وتطبيق صيغ المشاركات بصفة خاصة والتي تتباين بين معيقات مرتبطة بالمتعاملين وأخرى ببيئة عمل هذه المصارف وكوادرها البشرية والجهات الرقابية عليها بالإضافة إلى معيقات أخرى.

ختاما حاولنا طرح جملة من الآليات والأدوات التي من شأنها النهوض بالصيرفة الإسلامية بالجزائر باعتبارها أحد مفاتيح النهوض بالاقتصاد الجزائري ككل.

خاتمة

خاتمة

تناولت دراستنا موضوع آليات تطوير صيغ التمويل بالمشاركة في الجزائر، حيث بنينا هذه الدراسة على الإشكالية الرئيسية التالية: كيف يمكن تطوير آليات التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر؟ وبعد دراسة هذا الموضوع من مختلف الجوانب، خلصنا إلى مجموعة من النتائج وقدمنا مجموعة من التوصيات التي من شأنها تطوير واقع التمويل بالمشاركة في الجزائر، متبوعة بمجموعة من المواضيع التي يمكن أن تكون محلا للدراسة مستقبلا.

نتائج الدراسة: تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا في:

- ✓ تصب مجمل التعريفات المقدمة للبنوك الإسلامية -من طرف الباحثين-حول أنها مؤسسات مالية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل مبادئ التمويل الإسلامي.
- ✓ تطورت البنوك الإسلامية منذ نشأتها إلى يومنا هذا من حيث الحجم والعدد والتمويلات التي تقدما ليفوق عددها 400 مصرف إسلامي بالإضافة إلى المنافذ والشبابيك الإسلامية على مستوى البنوك التقليدية حول العالم.
- ✓ تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق جملة من الأهداف المالية المتمثلة في: جذب الودائع، استثمار الأموال وتحقيق الأرباح ; أهداف أخرى خاصة بالمتعاملين) توفير التمويل، تقديم مختلف الخدمات وتحقيق الأمان)، أهداف داخلية وابتكارية وأخرى اجتماعية.
- ✓ تتمتع البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها: عدم التعامل بالربا، الاستثمار في المشاريع الحلال، وكذلك ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية.
- ✓ تتشابه البنوك الإسلامية مع نظيرتها التقليدية في عدة نقاط فهي مؤسسات مالية خاضعة للرقابة من طرف البنوك المركزية كما تشترك معها في بعض الأهداف المالية خاصة، إلا أنها تختلف عنها من حيث المبادئ، صيغ التمويل التي تقدمها وكذلك في بعض الممارسات المصرفية.
- ✓ تقوم المصارف الإسلامية بمنح التمويل الإسلامي الذي يُعرف على أنه عملية توفير موارد مالية أو عينية بغية تحقيق عائد يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

خاتمة

- ✓ يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من المبادئ لا تختلف عن مبادئ المصارف الإسلامية عموما و التي يعد تحريم الربا من أهمها، كما أن له مجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي التمويلات الربوية. تختلف شروطه بين شروط عقائدية شرعية، شروط اقتصادية وأخرى اجتماعية.
- ✓ للتمويل الإسلامي عدة أشكال و صيغ تتمثل في: صيغ قائمة على البيوع و تشمل المرابحة، السلم والاستصناع ; الإجارة ; وصيغ قائمة على المشاركة تتمثل في: المشاركة، المضاربة و صيغ التمويل الزراعي (المزارعة و المساقاة).
- ✓ تعتبر المشاركة روح المصارف الإسلامية التي استقت مشروعيتها من القرآن و السنة و الإجماع، و يمكن تعريفها على أنها عقد بين طرفين أو أكثر يشارك كل منهما بحصة في رأس المال على أن يتم توزيع الربح بينهما حسب ما هو متفق عليه.
- ✓ للشركة عدة أشكال منها: شركة الاباحة، شركة العقد وشركة الملك تنقسم كل واحدة من هذه الشركات لشركات أخرى، وبعد عرض خصائص مختلف الشركات خلصنا إلى أن شركة العنان هي أفضل أنواع الشركات لما لها من مميزات.
- ✓ يمكن للشركة أن تكون متناقصة أو ثابتة (لكل منهما أشكال وضوابط، كما يمكن أن تكون مضاربة أو موجهة للتمويل الزراعي (مزارعة ومساقاة).
- ✓ تعد تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر حديثة نسبية، مازالت تقتصر على مصرفين إسلاميين إثنين هما مصرف البركة الجزائري ومصرف السلام–الجزائر.
- ✓ من خلال تحليل واقع هذه البنوك بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات خلصنا إلى أن نشاط هذه البنوك – ورغم أنه في تطور مستمر–إلا أنه لم يرقى للحد الذي يؤهلها للقيام بالدور المنوط بها.
- ✓ رغم المرونة التي تتمتع بها صيغ التمويل بالمشاركة إلا أن المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر تعتمد في تقديم تمويلاتها غالبا على صيغ المرابحة والسلم.
- ✓ تواجه البنوك الإسلامية بالجزائر عددا من المعيقات التي تعرقل أداء عملها خصوصا عند تطبيق صيغ المشاركات، منها ما يتعلق بالعملاء ومنها ما يتعلق بالبيئة التي تنشط بها هذه البنوك و الجهات الرقابية التي تعمل تحت إشرافها و أخرى ناتجة عن تحرر العمل المصرفي.

- ✓ لمواجهة هذه المعيقات يجب تطبيق مجموعة من الآليات التي من شأنها النهوض بالصيرفة الإسلامية العاملة بالجزائر، من بين هذه الآليات: تقنين العمل المصرفي الإسلامي وتنظيم العلاقة مع البنك المركزي بالإضافة إلى إنشاء سوق مالية إسلامية.

<u>التوصيات:</u> على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نوصي بما يلي:

- ✓ ضرورة مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية لدعمها من أجل أداء أفضل لعملها.
- ✓ وجوب التأهيل الشرعي للكوادر البشرية العاملة بالبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر للتكيف مع طبيعة هذه البنوك.
- ✓ يجب تقنين العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر وهذا بسن قوانين واضحة ومباشرة لتنظيمه.
- ✓ من أهم الآليات التي يجب أن تُتَبع لتطوير المصرفية الإسلامية تنظيم علاقتها مع الهيئات الرقابي والإشرافية عليها، كما يمكن إنشاء هيئات رقابية إسلامية مهمتها الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية و تنظيم عملها.
- ✓ تفعيل التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ إيجاد هيئة شرعية مهمتها الحكم على سلامة المعاملات المالية ، تستند إليها البنوك لإتمام معاملاتها.
- ✓ يجب تنشيط السوق المصرفية الإسلامية وابتكار أدوات مالية إسلامية جديدة تفتح للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى آفاقا أوسع.
- ✓ تطبيق التكنولوجيا من مستلزمات تطوير أي نشاط، لهذا لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تكون في منأى عنها ويجب التطوير المستمر لمختلف الأنظمة.
- ✓ يجب أن لا تحصر المصارف الإسلامية نفسها في تمويل الأفراد و المؤسسات الصغيرة بل يجب أن تعلي من سقف طموحها و تؤمن بمبادئها، كما يجب أن تنوع في القطاعات التي تتعامل معها.
- ✓ تبادل الخبرات والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

<u>آفاق الدراسة:</u> من خلال دراستنا اكتشفنا آفاق جديدة لها والتي يمكن أن تشكل مجالات بحث مستقبلية من هذه المواضيع:

- ✓ الصيرفة الإسلامية– دراسة مقارنة بين إندونيسيا والجزائر–
- ✓ السوق المالية الإسلامي –الواقع والآفاق–

تمت بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. الكتب

1) أحمد سفر، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر العلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، اتحاد المصارف العربية**، بيروت، لبنان، 2005.

2) القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.

3) هاني محمد دويدار، **النظام القانوني للتأجير التمويلي: دراسة نقدية في القانون الفرنسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1994،

4) وائل عربيات، **المصارف الإسلامية ولمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2006، ص34.

5) زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الصميعي للنشر والتوزيع، سنة 2000.

6) لقمان محمد مرزق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المحمدية، المغرب.

7) محمد عبد المنعم أبو زيد، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

8) محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 2000، مصر.

9) محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2008.

10) مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.

11) سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخلة المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر.

12) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، تقديم عبد المجيد قدي، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر.

13) سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية**، تقديم عبد المجيد قدي، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002.

14) عبد الله بن محمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض.

15) عايد فضل الشعراوي، **المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007.

16) عدنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

17) قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسين العصرية، لبنان، 2014.

18) شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2011.

19) خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبة الحديثة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر

2. الرسائل والاطروحات الجامعية

1) إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**– دراسة حالة الأردن–، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن

2) ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي**، رسالة دكتوراه، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

3) آسيا قروي، **صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح– دراسة حالة بنك قطر الإسلاميQIB** ، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر.

4) محمد عدنان بن الضيف، **الدور التنموي لتكامل المؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة دكتوراه في علوم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

5) محمود فهد أحمد العموري، **الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي**، مذكرة ماجيستير، جامعة اليرموك، مصر ،2004.

6) مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران.

7) عتروس صبرينة، **إطار مقترح لتفعيل دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات البنوك والنقود والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8) عقون فتيحة، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

9) رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

10) رحاب مريم، البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2007.

11) شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.

12) تيقان عبد اللطيف، **تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرر المصرفي**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13) خوالد مولود، لخليفي سيف الدين، **قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر**-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة.

البحوث:

1) بو بكر هاشم أبو النيل، التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية –بالتطبيق على المملكة العربية السعودية- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2011.

2) محمد هشام القاسمي الحسني، ورقة بعنوان " عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي" مقترحة لليوم الدراسي حول: "التمويل الإسلامي واقع وتحديات"، 2010.

3) مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات العمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، جامعة الموصل العراق.

4) سيف هشام صباح، **الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي**، بحث تمهيدي لمرحلة ماجستير، بدون مصدر.

5) قحف منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي**، بحث تحليلي رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية،

1) مجلات ودوريات:

1) إسماعيل شندي، **المشاركة المتناقصة**، ورقة علمية مقدمة الى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك"، جامعة الخليل، فلسطين، 2009، ص03

2) ب.م مفيض الرحمن، **رؤية شرعية حول المرابحة وصياغتها الإسلامية**، مجلة دراسات، الجامعة الإسلامية شيتا غونغ، المجلد الرابع، بنغلاديش، ديسمبر 2007.

3) حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي**، دورية فصلية علمية محكمة تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء، العراق.

4) محسن خان، **النظام المصرفي الخالي من الفائدة: تحليل نظري**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي.

5) مصطفى ناطق صاحب مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية.

6) نغم حسين نعمة، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة بغداد، العدد 02.

7) سليمان ناصر، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة.

8) سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 7، الجزائر.

9) عبد الرزاق معايزة، **صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم بواقي، العدد التاسع، سنة 2018، ص 892.بتصرف.

3. مداخلات

2) بوفليح نبيل وعبد الله الحرتسي حميد، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

3) سليمان ناصر، **التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية نموذج الخصم والاعتماد المستندي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة– مخاطر وتقنيات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر

4) فدي عبد المجيد، بوزيد عصام، **التمويل في الاقتصاد الإسلامي– المفهوم والمبادئ–**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية – النظام المصرفي الإسلامي نموذجا–، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

5) التقارير

أ. بالعربية

1) أحمد محمد محمود نصار، **الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية**، نشرة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

2) حمد فاروق الشيخ، **المفيد في عمليات البنوك الإسلامية**، تقرير صادر عن بنك البحرين الإسلامي، مملكة البحرين، 2010، ص70.

3) تقارير مجموعة البركة البحرينية لسنتي 2017/ 2018.

4) تقارير بنك البركة الجزائري، من 2011الى 2018

5) تقارير بنك السلام من 2011 الى 2017.

ب.بالاجنبية

1) James King, **The Bankers top Islamic Financial institution 2018**. Disponible sur le lien suivant: www.thebanker.com

6) المواقع الالكترونية

1) اتحاد المصارف العربية (UAB): www.uabonline.org

2) بنك البركة البحريني ، www.albaraka.com

3) بنك البركة الجزائري، www.albaraka-bank.com

4) بنك السلام الجزائري:www.alsalamalgeria.com

5) موقع : www.arabnak.com

6) موقع www.arabnal.com

7) على حمودي، **الصيرفة والصكوك الاسلامية ونموها محلياً وعالمياً**، www.alihamoudi.com

الملاحق

الملحق رقم (01): المؤشرات المالية لمجموعة البركة البحرينية 2017/ 2018

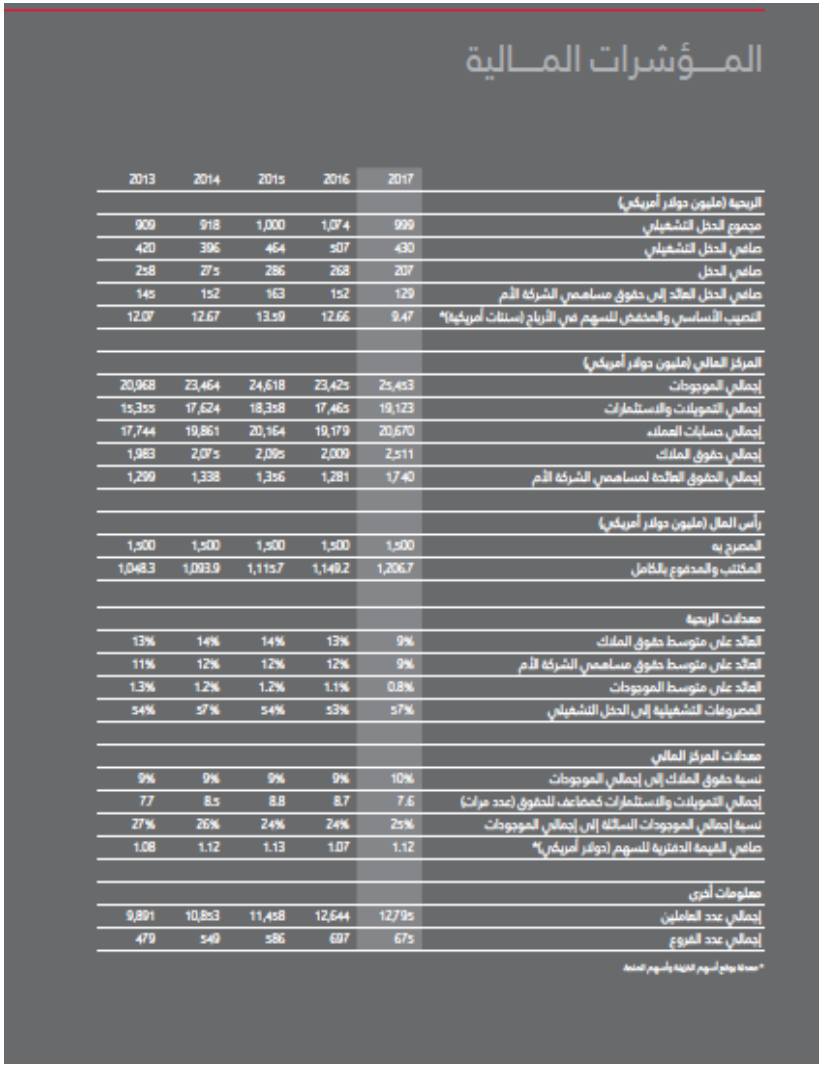

المـــؤشرات المـــالية

	2017	2016	2015	2014	2013
الربحية (مليون دولار أمريكي)					
مجموع الدخل التشغيلي	999	1,074	1,000	918	909
صافي الدخل التشغيلي	430	507	464	396	420
صافي الدخل	207	268	286	275	258
صافي الدخل العائد إلى حقوق مساهمي الشركة الأم	129	152	163	152	145
النصيب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح (سنتات أمريكية)*	9.47	12.66	13.59	12.67	12.07
المركز المالي (مليون دولار أمريكي)					
إجمالي الموجودات	25,453	23,425	24,618	23,464	20,968
إجمالي التمويلات والاستثمارات	19,123	17,465	18,358	17,624	15,355
إجمالي حسابات العملاء	20,670	19,179	20,164	19,861	17,744
إجمالي حقوق الملاك	2,511	2,009	2,095	2,075	1,983
إجمالي الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم	1,740	1,281	1,356	1,338	1,299
رأس المال (مليون دولار أمريكي)					
المصرح به	1,500	1,500	1,500	1,500	1,500
المكتتب والمدفوع بالكامل	1,206.7	1,149.2	1,115.7	1,093.9	1,048.3
معدلات الربحية					
العائد على متوسط حقوق الملاك	9%	13%	14%	14%	13%
العائد على متوسط حقوق مساهمي الشركة الأم	9%	12%	12%	12%	11%
العائد على متوسط الموجودات	0.8%	1.1%	1.2%	1.2%	1.3%
المصروفات التشغيلية إلى الدخل التشغيلي	57%	53%	54%	57%	54%
معدلات المركز المالي					
نسبة حقوق الملاك إلى إجمالي الموجودات	10%	9%	9%	9%	9%
إجمالي التمويلات والاستثمارات كمضاعف للحقوق (عدد مرات)	7.6	8.7	8.8	8.5	7.7
نسبة إجمالي الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات	25%	24%	24%	26%	27%
صافي القيمة الدفترية للسهم (دولار أمريكي)*	1.12	1.07	1.13	1.12	1.08
معلومات أخرى					
إجمالي عدد العاملين	12,795	12,644	11,458	10,853	9,891
إجمالي عدد الفروع	675	697	586	549	479

* معدلة بوضع أسهم الخزينة وأسهم المنحة

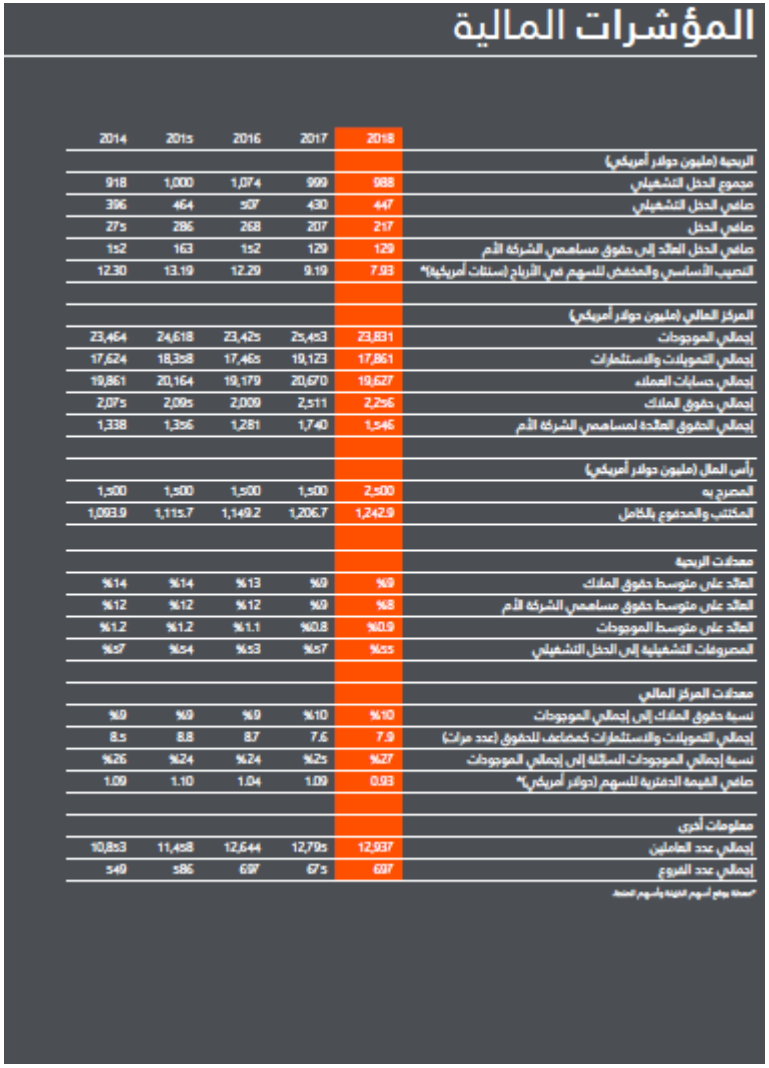

المؤشرات المالية

	2018	2017	2016	2015	2014
الربحية (مليون دولار أمريكي)					
مجموع الدخل التشغيلي	988	999	1,074	1,000	918
صافي الدخل التشغيلي	447	430	507	464	396
صافي الدخل	217	207	268	286	275
صافي الدخل العائد إلى حقوق مساهمي الشركة الأم	129	129	152	163	152
النصيب الأساسي والمخفض للسهم في الأرباح (سنتات أمريكية)*	7.93	9.19	12.29	13.19	12.30
المركز المالي (مليون دولار أمريكي)					
إجمالي الموجودات	23,831	25,453	23,425	24,618	23,464
إجمالي التمويلات والاستثمارات	17,861	19,123	17,465	18,358	17,624
إجمالي حسابات العملاء	19,627	20,670	19,179	20,164	19,861
إجمالي حقوق الملاك	2,256	2,511	2,009	2,095	2,075
إجمالي الحقوق العائدة لمساهمي الشركة الأم	1,546	1,740	1,281	1,356	1,338
رأس المال (مليون دولار أمريكي)					
المصرح به	2,500	1,500	1,500	1,500	1,500
المكتتب والمدفوع بالكامل	1,242.9	1,206.7	1,149.2	1,115.7	1,093.9
معدلات الربحية					
العائد على متوسط حقوق الملاك	%9	%9	%13	%14	%14
العائد على متوسط حقوق مساهمي الشركة الأم	%8	%9	%12	%12	%12
العائد على متوسط الموجودات	%0.9	%0.8	%1.1	%1.2	%1.2
المصروفات التشغيلية إلى الدخل التشغيلي	%55	%57	%53	%54	%57
معدلات المركز المالي					
نسبة حقوق الملاك إلى إجمالي الموجودات	%10	%10	%9	%9	%9
إجمالي التمويلات والاستثمارات كمضاعف للحقوق (عدد مرات)	7.9	7.6	8.7	8.8	8.5
نسبة إجمالي الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات	%27	%25	%24	%24	%26
صافي القيمة الدفترية للسهم (دولار أمريكي)*	0.93	1.09	1.04	1.10	1.09
معلومات أخرى					
إجمالي عدد العاملين	12,937	12,795	12,644	11,458	10,853
إجمالي عدد الفروع	697	675	697	586	549

* معدلة بوضع أسهم الخزينة وأسهم المنحة

الملحق (02) الميزانيات المحاسبية لبنك البركة الجزائري من 2011/ 2017

معلومات محاسبية

الأصـول

ألف دج

	البند	المذكرة	السنوات المالية 2016	السنوات المالية 2017
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2,1	89 902 868	99 616 004
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0	0
3	أصول مالية قابلة للبيع		0	0
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2,2	3 179 827	3 123 641
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2,3	107 531 185	136 553 371
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0	0
7	ضرائب جارية -أصول	2,4	1 473 416	1 391 936
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2,5	211 565	205 398
9	أصول أخرى	2,6	1 538 005	1 824 740
10	حسابات التسوية	2,7	1 423 515	645 644
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2,8	1 670 691	1 718 778
12	عقارات مخصصة كودائع		0	0
13	أصول ثابتة	2,9	3 374 185	3 553 182
14	أصول غير ثابتة	2,10	38 364	0
15	فارق الاقتناء		0	0
	مجموع الأصول		210 343 621	248 632 694

الخصـوم

ألف دج

	البند	المذكرة	السنوات المالية 2016	السنوات المالية 2017
1	البنك المركزي		0	0
2	ديون اتجاه المؤسسات	2,11	14 384	52 421
3	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	2,12	133 535 556	164 849 660
4	ديون ممثلة بسند	2,13	36 602 243	43 042 478
5	ضرائب جارية-خصوم	2,14	1713 457	1 818 414
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0	0
7	خصوم أخرى	2,15	12 921 133	12 014 612
8	حسابات التسوية	2,16	1 242 067	2 309 184
9	مؤونات على المخاطر و لتكاليف	2,17	1 009 448	761 196
10	عانات،عتاد و اعانات أخرى ستثمارات		0	0
11	صندوق المخاطر المصرفية	2,18	2 417 265	2 998 001
12	ديون مرتبطة		0	0
13	رأس المال الاجتماعي	2,19	10 000 000	15 000 000
14	علاوة على رأس المال		0	0
15	الاحتياطات		5 922 009	1 273 107
16	فارق التقييم		0	0
17	فارق اعادة التقييم	2,21	894 672	894 672
18	نتيجة مرحلة (+/-)		87 820	70 534
19	نتيجة السنة المالية (+)		3 983 568	3 548 415
	مجموع الخصوم		210 343 621	248 632 694

Bilan

PASSIF

Code	Libelle des postes	Note	Exercices 2015	Exercices 2014
1	Banque centrale		0,00	0,00
2	Dettes envers les institutions Financières	2,11	14 390 436,87	14 257 937,27
3	Dettes envers la clientèle	2,12	119 025 045 021,89	92 404 689 068,85
4	Dettes représentées par un titre	2,13	35 537 082 300,71	33 363 754 509,25
5	Impôts courants - Passif	2,14	1 890 649 567,40	1 348 458 197,23
6	Impôts différés - Passif		0,00	0,00
7	Autres passifs	2,15	10 857 752 053,39	8 737 265 450,53
8	Comptes de régularisation	2,16	2 785 487 858,52	3 090 689 835,10
9	Provisions pour risques et charges	2,17	617 139 108,86	620 673 989,91
10	Subv. Équip. - autres subv. d'investissements		0,00	0,00
11	Fonds pour risques bancaires généraux	2,18	2 139 891 992,84	2 847 006 308,68
12	Dettes subordonnées		0,00	0,00
13	Capital	2,19	10 000 000 000,00	10 000 000 000,00
14	Primes liées au capital		0,00	0,00
15	Réserves	2,20	5 643 187 112,98	5 076 649 977,69
16	Ecarts d'évaluation		0,00	0,00
17	Ecarts de réévaluation	2,21	894 671 917,24	894 671 917,24
18	Report à nouveau (+/-)		59 842 138,05	67 548 704,05
19	Résultat de l'exercice (+)	2,22	4 107 918 040,24	4 306 604 700,34
	TOTAL DU PASSIF		193 573 057 548,99	162 772 270 596,14

BILAN

ACTIF

Code	Libelle des postes	Note	Exercices 2015	Exercices 2014
1	Caisse, Banque Centrale, Trésor public C.C.P	2,1	89 962 379 016,87	74 658 569 987,32
2	Autres actifs détenus à des fins de transaction		0,00	0,00
3	Actifs financiers disponibles à la vente		0,00	0,00
4	Prêts et créances s/institutions financières	2,2	2 356 604 053,71	2 381 608 968,86
5	Prêts et créances sur la clientèle	2,3	94 097 100 463,83	78 506 379 064,53
6	Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéance		0,00	0,00
7	Impôts courants - Actif	2,4	959 349 804,53	1 283 175 420,10
8	Impôts différés - Actif	2,5	190 582 243,95	173 307 776,60
9	Autres actifs	2,6	1 208 176 985,33	1 092 245 303,86
10	Comptes de régularisation	2,7	23 540 877,14	16 303 120,55
11	Particip. Filiales, co-entrep., entités associé	2,8	1 670 697 286,13	1 670 675 000,00
12	Immeubles de placement		0,00	0,00
13	Immobilisations corporelles	2,9	3 027 899 214,86	2 874 901 188,70
14	Immobilisations incorporelles	2,10	76 727 602,64	115 104 765,62
15	Ecart d'acquisition		0,00	0,00
	TOTAL DE L'ACTIF		193 573 057 548,99	162 772 270 596,14

Bilan
Passif

Code	Libellé des postes	Note	Exercices	
			2014	2013
1	Banque centrale		0	0
2	Dettes envers les institutions financiéres	2.11	14.257.937,27	14.260.623,41
3	Dettes envers la clientèle	2.12	97.812.918.882,33	93.534.941.111,99
4	Dettes représentées par un titre	2.13	33.363.754.509,25	31.900.035.119,80
5	Impôts courants - Passif	2.14	1.348.458.527,23	1.642.073.967,97
6	Impôts différés - Passif		0	0
7	Autres passifs	2.15	3.329.035.637,05	5.027.935.399,97
8	Comptes de régularisation	2.16	3.091.147.561,70	1.989.135.624,70
9	Provisions pour risques et charges	2.17	620.673.989,91	599.680.739,53
10	Subv. Equip., autres subv. D'investissements		0	0
11	Fonds pour risques bancaires généraux	2.18	2.847.006.308,68	3.167.859.221,00
12	Dettes subordonnées		0	0
13	Capital	2.19	10.000.000.000,00	10.000.000.000,00
14	Primes liées au capital		0	0
15	Réserves	2.20	5.076.649.977,69	4.210.112.180,40
16	Ecarts d'évaluation		0	0
17	Ecarts de réevaluation	2.21	894.671.917,24	894.671.917,24
18	Report à nouveau (+/-)		67.548.704,05	0
19	Résultat de l'exercise (+)	2.22	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27
	TOTAL DU PASSIF		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

Bilan
Actif

Code	Libellé des postes	Note	Exercices	
			2014	2013
1	Caisse, Banque centrale, Trésor public C.C.P	2.1	74.652.365.251,64	84.483.880.749,31
2	Autres actifs détenus à des fins de transaction		0	0
3	Actifs financiers disponibles à la vente		0	0
4	Prêts et créances institutions financiéres	2.2	2.381.608.968,86	879.397.409,01
5	Prêts et créances sur la clientèle	2.3	78.246.666.747,51	62.640.201.678,62
6	Actifs financiers détenus jusqu'à l'échéaance		0	0
7	Impôts courants - Actifs	2.4	1.283.175.420,10	1.382.054.615,92
8	Impôts différés - Actifs	2.5	173.307.776,60	174.305.107,12
9	Autres actifs détenus à des fins de transaction	2.6	1.345.441.017,21	3.321.115.310,62
10	Comptes de régularisation	2.7	29.482.186,50	903.185.573,23
11	Particip. Filiales, co-entrep., entités associées	2.8	1.670.675.000,00	305.622.000,00
12	Immeubles de placement		0	0
13	Immobilisations corporelles	2.9	2.874.901.188,70	2.829.494.102,58
14	Immobilisations incorporelles	2.10	115.104.765,62	153.938.372,87
15	Ecart d'acquisition		0	0
	TOTAL DE L'ACTIF		162.772.728.322,74	157.073.194.919,28

Bilan Passif

Code	Libelle des postes	Note	Exercices	
			2012	2011
1	Banque centrale		0,00	0,00
2	Opérations avec les institutions financières	2,11	14 249 001.94	14 372 421.76
3	Dépôts de la clientèle	2,12	86 382 740 102.54	73 909 687 742.90
4	Dépôts représentés par un titre	2,13	30 131 671 815.54	29 375 424 295.26
5	Impôts courants Passif	2,14	1 805 777 596.59	1 730 923 461.43
6	Impôts différés Passif		0,00	0,00
7	Autres passifs	2,15	7 419 452 967.00	3 034 151 611.46
8	Comptes de régularisation	2,16	2 923 107 750.10	4 368 949 103.30
9	Provisions pour risques et charges	2,17	613 141 195.35	583 415 910.59
10	Subv.équip-autres subv.d 'investissement		0,00	0,00
11	Fonds pour risques bancaires généraux	2,18	3 394 874 823.14	3 319 449 654.63
12	Dettes subordonnées		0.00	0.00
13	Capital	2,19	10 000 000 000.00	10 000 000 000.00
14	Primes liées au capital		0.00	0.00
15	Réserves	2,20	3 018 160 781.33	1 974 625 270.55
16	Ecarts d'évaluation		0.00	0.00
17	Ecarts de réévaluation	2,21	894 671 917.24	894 671 917.24
18	Report à nouveau (+/-)		0.00	0.00
19	Résultat de l'exercice (+)	2,22	4 190 030 186.46	3 778 297 569.89
	TOTAL DU PASSIF		150 787 878 137.23	132 983 968 959.01

Bilan Passif

Code	Libelle des postes	Note	Exercices	
			2012	2011
1	Banque centrale		0,00	0,00
2	Opérations avec les institutions financières	2,11	14 249 001.94	14 372 421.76
3	Dépôts de la clientèle	2,12	86 382 740 102.54	73 909 687 742.90
4	Dépôts représentés par un titre	2,13	30 131 671 815.54	29 375 424 295.26
5	Impôts courants Passif	2,14	1 805 777 596.59	1 730 923 461.43
6	Impôts différés Passif		0,00	0,00
7	Autres passifs	2,15	7 419 452 967.00	3 034 151 611.46
8	Comptes de régularisation	2,16	2 923 107 750.10	4 368 949 103.30
9	Provisions pour risques et charges	2,17	613 141 195.35	583 415 910.59
10	Subv.équip-autres subv.d 'investissement		0,00	0,00
11	Fonds pour risques bancaires généraux	2,18	3 394 874 823.14	3 319 449 654.63
12	Dettes subordonnées		0.00	0.00
13	Capital	2,19	10 000 000 000.00	10 000 000 000.00
14	Primes liées au capital		0.00	0.00
15	Réserves	2,20	3 018 160 781.33	1 974 625 270.55
16	Ecarts d'évaluation		0.00	0.00
17	Ecarts de réévaluation	2,21	894 671 917.24	894 671 917.24
18	Report à nouveau (+/-)		0.00	0.00
19	Résultat de l'exercice (+)	2,22	4 190 030 186.46	3 778 297 569.89
	TOTAL DU PASSIF		150 787 878 137.23	132 983 968 959.01

الملحق رقم (03): جداول حسابات النتائج لبنك البركة الجزائري من 2011/ 2017

حسابات النتائج

ألف دج

	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2017
1	+ إيرادات الاستغلال	4,1	8 663 371	9 564 132
2	- تكاليف الاستغلال	4,2	2 081 981	2 779 415
3	+عمولات (إيرادات)	4,3	1 877 336	1702 089
4	-عمولات (تكاليف)	4,4	407 301	379 960
5	+/- ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع		0	0
6	+/- ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0	0
7	+ إيراد النشاطات الأخرى	4,5	547 137	621 464
8	- تكاليف النشاطات الأخرى	4,6	59 575	59 368
9	**الإيراد المصرفي الصافي**		**8 538 986**	**8 668 943**
10	- تكاليف استغلال عامة	4,7	2 789 406	2 970 959
11	- مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4,8	272 403	282 840
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**		**5 477 177**	**5 415 144**
13	- مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4,9	818 902	1 102 522
14	+ استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة		710 950	678 289
15	**نتيجة الاستغلال**		**5 369 225**	**4 990 911**
16	+/- ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى		0	0
17	+عناصر غير عادية (إيرادات)		0	0
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)		0	0
19	**النتيجة قبل الضرائب**		**5 369 225**	**4 990 911**
20	- الضرائب على النتائج و ما شابهها	4,11	1 385 657	1 442 496
21	**النتيجة بعد الضريبة**	4,12	**3 983 568**	**3 548 415**

COMPTE DE RESULTATS

Code	Libelle des postes	Note	Exercices 2015	Exercices 2014
1	+ Produits et assimilés	4,1	7 811 703 986,07	6 885 894 064,04
2	- Charges et assimilées	4,2	2 078 442 335,66	1 949 578 908,27
3	+ Commissions (produits)	4,3	1 832 751 209,38	1 738 233 644,74
4	- Commissions (charges)	4,4	363 150 907,00	345 451 065,37
5	+/- Gains ou pertes nets s/actifs financiers détenus à des fins de transaction		0,00	0,00
6	+/- Gains ou pertes nets s/actifs financiers disponibles à la vente		0,00	0,00
7	+ produits des autres activités	4,5	568 059 784,45	1 157 875 696,79
8	- Charges des autres activités	4,6	62 730 300,13	13 822 812,26
9	**PRODUIT NET BANCAIRE**		**7 818 191 437,11**	**7 473 150 519,67**
10	- Charges générales d'exploitation	4,7	2 729 989 163,52	2 476 435 295,42
11	- Dot. aux amort. et aux pertes valeurs s/immobil. Incorporelles et corporelles	4,8	258 706 576,50	253 476 320,80
12	**RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION**		**4 829 495 697,09**	**4 743 238 903,45**
13	- Dotations aux prov., aux pertes de valeurs et créances irrécouvrables	4,9	537 338 563,10	459 129 445,02
14	+ Reprise prov, pertes valeurs et récupérations s/créances amorties	4,10	1 349 628 510,68	1 078 341 570,81
15	**RESULTAT D'EXPLOITATION**		**5 641 787 644,67**	**5 362 451 029,24**
16	+/- Gains ou pertes nets s/autres actifs		0,00	0,00
17	+ Eléments extraordinaires (produits)		0,00	0,00
18	- Eléments extraordinaires (charges)		0,00	0,00
19	**RESULTAT AVANT IMPOT**		**5 641 787 644,67**	**5 362 451 029,24**
20	- Impôts sur les résultats et assimilés	4,11	1 533 869 604,43	1 055 846 328,90
21	**RESULTAT NET DE L'EXERCICE**	4,12	**4 107 918 040,24**	**4 306 604 700,34**

Compte de Résultats

Code	Libellé des postes	Note	Exercices	
			2014	2013
1	+ Produits et assimilés	4.1	6.885.894.064,04	7.730.204.942,60
2	- Charges et assimilés	4.2	1.949.578.908,27	1.745.678.777,40
3	+ Commissions (produits)	4.3	1.738.233.644,74	487.792.776,60
4	- Commissions (charges)	4.4	345.451.065,37	346.559.443,98
5	+/- Gains ou pertes nets d'actifs financiers détenus à des fins de transaction		0	0
6	+/- Gains ou pertes nets d'actifs financiers disponibles à la vente		0	0
7	+ Produits des autres activités	4.5	1.157.875.696,79	1.635.643.704,13
8	- Charges des autres activités	4.6	13.822.912,26	1.340.174,27
9	PRODUIT NET BANCAIRE		7.473.150.519,67	7.760.063.027,68
10	- Charges générales d'exploitation	4.7	2.476.435.295,42	2.478.058.083,90
11	- Dot. Aux amort. Et aux pertes valeurs d'immobil. Incorporelles et corporelles	4.8	253.476.320,80	245.207.729,72
12	RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION		4.743.238.903,45	5.036.797.214,06
13	- Dotations aux prov., aux pertes de valeurs et créances irrécouvrables	4.9	459.129.445,02	205.274.473,64
14	+ Reprise prov., pertes valeurs et récupérations de créances amorties	4.10	1.078.341.570,81	621.302.145,93
15	RESULTAT D'EXPLOITATION		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
16	+/- Gains ou pertes nets d'autres actifs		0	0
17	+ Eléments extraordinaires (produits)		0	0
18	- Eléments extraordinaires (charges)		0	0
19	RESULTAT AVANT IMPOT		5.362.451.029,24	5.452.824.886,35
20	- Impôts sur les résultats et assimilés	4.11	1.055.846.328,90	1.360.335.873,08
21	RESULTAT NET DE L'EXERCICE	4.12	4.306.604.700,34	4.092.489.013,27

Comptes de Résultats

Code	Libelle des postes	Note	Exercices	
			2012	2011
1	+produits et assimilés	4,1	7 099 632 615,88	7 227 193 471,45
2	-Charges et assimilées	4,2	1 578 289 454.23	1 582 448 742.50
3	+Commissions (produits)	4,3	414 664 765.43	395 628 545.32
4	-commissions (charges)	4.4	333 183 095.46	272 435 935.98
5	+/-Gains ou pertes nets s/actifs financiers détenus à des fins de transaction			0.00
6	+/-Gains ou pertes nets s/actifs financiers disponibles à la vente			0,00
7	+ produits des autres activités	4.5	2 716 035 572.48	2 044 031 973.57
8	-Charges des autres activités	4.6	33 031 474.98	7 729 507.84
9	PRODUIT NET BANCAIRE		8 285 828 929.12	7 804 239 804.02
10	-Charges générales d'exploitation	4.7	2 216 114 793.25	1 946 854 701.94
11	-Dot .aux amort .et aux pertes valeurs S/immobil.incorporelles et corporelles	4.8	189 515 360.89	186 059 396.13
12	RESULTATBRUT D'EXPLOITATION		5 880 198 774.98	5 671 325 705.95
13	-dotation aux prov.aux pertes de valeurs	4.9	6 609 564 872.02	6 402 656 285.05
14	+ Reprise prov,pertes valeurs et récupérations/créances amorties	4.10	6 402 656 285.05	5 872 517 789.09
15	RESULTATD'EXPLOITATION		5 673 290 188.01	5 141 187 209.99
16	+/-Gains ou pertes nets s/autres actifs		0.00	0.00
17	+ Eléments extraordinaires (produits)		0.00	0.00
18	-Eléments extraordinaires (charges)		0.00	0.00
19	RESULTATAVANT IMPOT		5 673 290 188.01	5 141 187 209.99
20	-impôts:sur les résultats et assimilés	4.11	1 483 260 001.55	1 362 889 640.10
21	RESULTAT NET DE L'EXERCICE	4,12	4 190 030 186,46	3 778 297 569,89

الملحق رقم(04): الميزانيات المالية لبنك السلام–الجزائر

	الأصول	الايضاح	2012	2011
1	الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية مركز الصكوك البريدية	1.2	10 567 060	9 362 330
2	أصول مالية ممتلوكة لغرض التعامل			
3	أصول مالية جاهزة للبيع			
4	حقوق على الهيئات المالية	2.2	56 676	82 403
5	تمويل الزبائن	3.2	20 212 187	13 719 076
6	أصول مالية ممتلوكة إلى غاية الاستحقاق			
7	الضرائب الجارية– أصول	4.2	17 731	2 642
8	الضرائب المؤجلة– أصول	5.2	30 478	32 485
9	أصول أخرى	6.2	64 567	27 884
10	حسابات التسوية	7.2	83 424	52 793
11	المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12	العقارات الموظّفة			
13	الأصول الثابتة المادية	9.2	1 586 846	1 368 164
14	الأصول الثابتة غير المادية	10.2	153 554	163 653
15	فارق الحيازة			
	مجموع الأصول		**32 782 523**	**24 821 430**

	الخصوم	الايضاح	2012	2011
1	البنك المركزي			
2	ديون تجاه الهيئات المالية			
3	إلتزامات تجاه الزبائن	11.2	16 125 515	10 438 014
4	إلتزامات ممثلة بورقة مالية	12.2	3 275 723	2 507 722
5	الضرائب الجارية– خصوم	13.2	328 467	253 635
6	الضرائب المؤجلة– خصوم			
7	خصوم أخرى	14.2	653 965	408 143
8	حسابات التسوية	15.2	593 478	702 330
9	مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	3 785	
10	إعانات التجهيز–إعانات أخرى للاستثمارات			
11	أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	451 574	281 120
12	ديون تابعة			
13	رأس المال		10 000 000	10 000 000
14	علاوات مرتبطة برأس المال			
15	احتياطات		23 047	
16	فارق التقييم			
17	فارق إعادة التقييم			
18	ترحيل من جديد (+/–)		207 420	- 667 699
19	نتيجة السنة المالية (+/–)		1 119 549	898 166
	مجموع الخصوم		**32 782 523**	**24 821 430**

الخصوم	الإيضاح	2014	2013
1 البنك المركزي			
2 ديون تجاه الهيئات المالية			
3 ديون تجاه الزبائن	11.2	15 409 819	19 084 716
4 ديون ممثلة بورقة مالية	12.2	4 041 129	4 846 969
5 الضرائب الجارية- خصوم	13.2	59 559	187 844
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	14.2	667 259	1 233 467
8 حسابات التسوية	15.2	1 749 154	936 481
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	16.2	53 430	11 082
10 إعانات التجهيز- إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	17.2	328 749	633 514
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات		261 668	135 002
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)		2 355 008	1 215 014
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 383 314	1 266 660
مجموع الخصوم		**36 309 089**	**39 550 749**

الأصول	الإيضاح	2014	2013
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	11 221 358	10 029 677
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 سلفيات و حقوق على الهيئات المالية	2.2	64 164	60 395
5 سلفيات و حقوق على الزبائن	3.2	22 548 034	27 530 829
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	105 574	6 076
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	46 840	58 657
9 أصول أخرى	6.2	546 281	10 558
10 حسابات التسوية	7.2	160 095	146 874
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12 العقارات الموظفة			
13 الأصول الثابتة المادية	9.2	1 487 870	1 551 994
14 الأصول الثابتة غير المادية	10.2	118 873	145 689
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**36 309 089**	**39 550 749**

الخصوم	الإيضاح	2016	2015
1 البنك المركزي			
2 التزامات تجاه الهيئات المالية			
3 التزامات تجاه الزبائن	12.2	29 084 236	19 407 756
4 التزامات ممثلة بورقة مالية	13.2	5 427 617	4 277 406
5 الضرائب الجارية- خصوم	14.2	316 882	47 661
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	15.2	1 115 344	538 190
8 حسابات التسوية	16.2	1 179 441	1 472 579
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	17.2	226 481	226 000
10 إعانات التجهيز-إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	18.2	372 485	304 268
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات		4 301 347	399 999
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)			3 599 991
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 080 086	301 357
مجموع الخصوم		**53 103 919**	**40 575 207**

الأصول	الإيضاح	2016	2015
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	18 923 368	15 851 680
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 حسابات لدى الهيئات المالية	2.2	210 776	83 177
5 تمويل الزبائن	3.2	29 377 096	21 268 340
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	12 754	199 910
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	53 056	14 804
9 أصول أخرى	6.2	946 118	179 282
10 حسابات التسوية	7.2	152 581	182 070
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	10 000	10 000
12 العقارات الموظّفة	9.2	357 065	
13 الأصول الثابتة المادية	10.2	3 000 787	2 697 882
14 الأصول الثابتة غير المادية	11.2	60 318	88 062
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**53 103 919**	**40 575 207**

الأصول	الإيضاح	2017	2016
1 الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1.2	34 846 456	18 923 368
2 أصول مالية مملوكة لغرض التعامل			
3 أصول مالية جاهزة للبيع			
4 حسابات لدى الهيئات المالية	2.2	848 213	210 776
5 تمويل الزبائن	3.2	45 454 481	29 377 096
6 أصول مالية مملوكة إلى غاية الإستحقاق			
7 الضرائب الجارية-أصول	4.2	26 386	12 754
8 الضرائب المؤجلة-أصول	5.2	61 730	53 056
9 أصول أخرى	6.2	335 675	946 118
10 حسابات التسوية	7.2	262 280	152 581
11 المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	8.2	12 000	10 000
12 العقارات الموظّفة	9.2	576 558	357 065
13 الأصول الثابتة المادية	10.2	3 315 923	3 000 787
14 الأصول الثابتة غير المادية	11.2	35 627	60 318
15 فارق الحيازة			
مجموع الأصول		**85 775 329**	**53 103 919**

الخصوم	الإيضاح	2017	2016
1 البنك المركزي			
2 التزامات تجاه الهيئات المالية	12.2	15 996	
3 التزامات تجاه الزبائن	13.2	53 717 182	29 084 236
4 التزامات ممثلة بورقة مالية	14.2	10 925 029	5 427 617
5 الضرائب الجارية- خصوم	15.2	136 039	316 882
6 الضرائب المؤجلة- خصوم			
7 خصوم أخرى	16.2	1 407 383	1 115 344
8 حسابات التسوية	17.2	2 385 541	1 179 441
9 مؤونات لتغطية المخاطر و الأعباء	18.2	74 375	226 481
10 إعانات التجهيز-إعانات أخرى للإستثمارات			
11 أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	19.2	551 105	372 485
12 ديون تابعة			
13 رأس المال		10 000 000	10 000 000
14 علاوات مرتبطة برأس المال			
15 احتياطات	20.2	5 381 433	4 301 347
16 فارق التقييم			
17 فارق إعادة التقييم			
18 ترحيل من جديد (+/-)			
19 نتيجة السنة المالية (+/-)		1 181 246	1 080 086
مجموع الخصوم		**85 775 329**	**53 103 919**

الوحدة:آلاف دج

البنود	2017	2016	نسبة التغير
	مؤسسات		
تمويلات الإستغلال	27 143 656	20 169 054	%35
تمويلات الإستثمار	8 171 368	7 866 447	%4
إجارة أصول منقولة	3 911 926	822 162	%376
إجارة عقارية	3 154 795	1 383 005	%128
حسابات جارية مدينة	27 145	63 793	%-57
مجموع تمويلات المؤسسات	**42 408 890**	**30 304 461**	**%40**
مخصص نقص القيمة	1 965 707	1 457 802	%35
سلفيات و حقوق على المؤسسات (صافية)	**40 443 183**	**28 846 659**	**%40**
	أفـراد		
تمويلات عقارية	1 376 376	494 700	%178
تمويلات استهلاكية	3 653 767	46 826	%7703
مجموع تمويلات الأفراد	**5 030 143**	**541 526**	**%829**

الملحق رقم (05): تمويلات بنك السلام –الجزائر حسب المتعامل الاقتصادي 2017/2011

المتعامل الاقتصادي	2012	2011
المؤسسات الخاصة	19 905 700	13 841 257
الأفراد	789 461	64 556
المجموع	**20 695 161**	**13 905 813**

المتعامل الاقتصادي	2014	2013
المؤسسات الخاصة	23 796 127	28 352 633
الأفراد	143 348	421 613
المجموع	**23 939 475**	**28 774 246**

المتعامل الإقتصادي	2016	2015
المؤسسات الخاصة	30 304 461	23 038 246
الأفراد	541 526	92 031
المجموع	**30 845 987**	**23 130 277**

الملحق رقم(06): معلومات مالية أخرى لبنك السلام-الجزائر